سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١٣)

قيد الأوابد

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لرئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

ⓒ الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السند، الدكتور عبد الرحمن عبد الله
قيد الأوابد. / الدكتور عبد الرحمن عبد الله السند - الرياض، ١٤٤١هـ
٤٣٨ ص ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ٢-٧-٩١٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨
١- الإسلام - مجموعات أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٨,٢١٠ ١٤٤١/١٢٦٧٦

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٦٧٦
ردمك: ٢-٧-٩١٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨

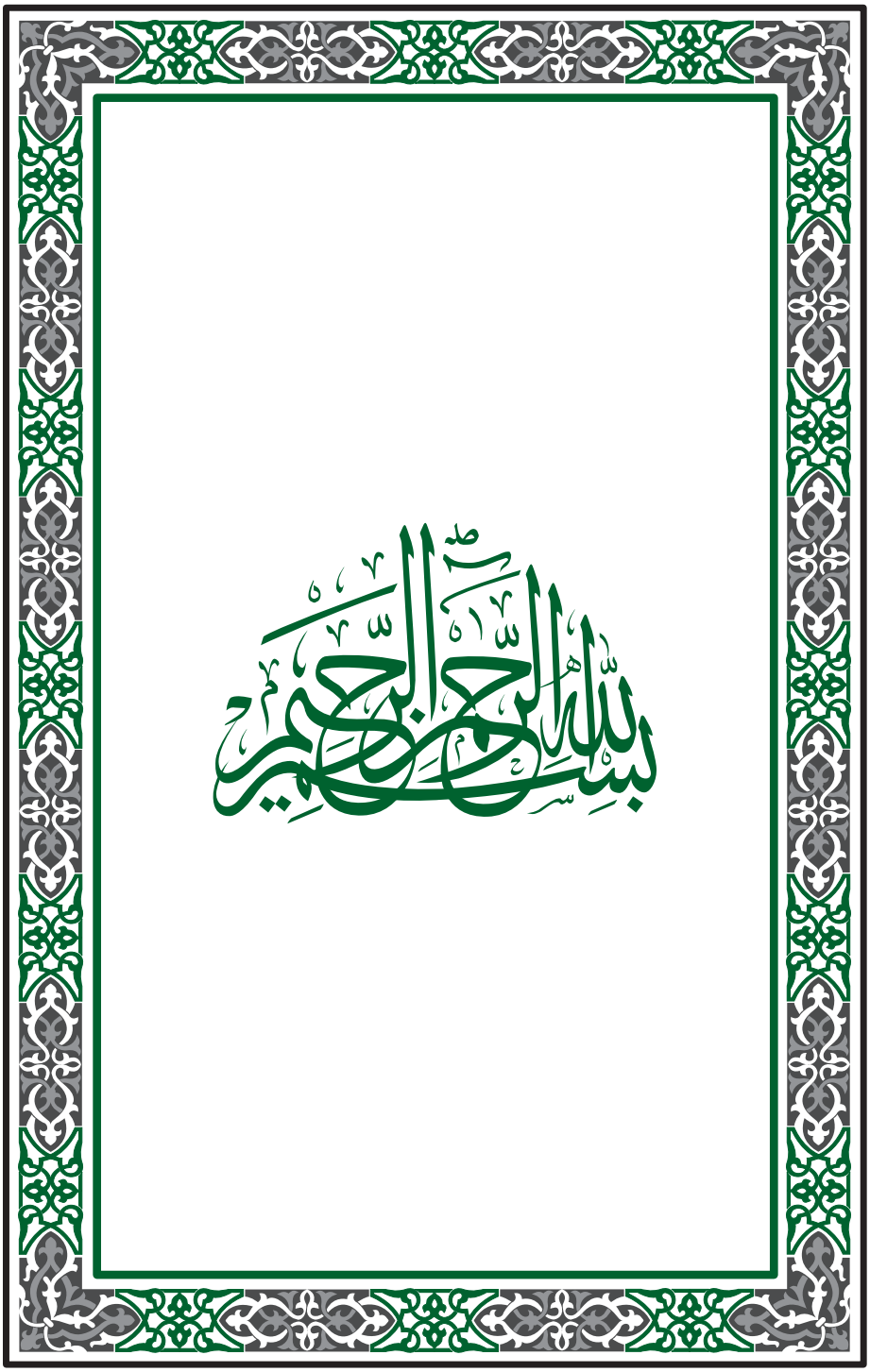
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تكلم أهل العلم عن أغراض التأليف، وحصرها بعضهم في سبعة أغراض[(١)]، وبعضهم في ثمانية[(٢)]، وأوصلها صديق حسن خان إلى سبعة عشر مقصدًا[(٣)].

ومن أحسن من تكلم عنها ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال:

«ثم إن الناس حصروا مقاصد التأليف التي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها، فعدوها سبعة:

أولها: استنباط العلم بموضوعه وتقسيم أبوابه وفصوله وتتبع مسائله، أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقق ويحرص على إيصاله بغيره؛ لتعم المنفعة به فيودع ذلك بالكتاب في المصحف، لعل المتأخر يظهر على تلك الفائدة.

وثانيها: أن يقف على كلام الأولين وتآليفهم فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتح الله له في فهمها فيحرص على إبانة ذلك لغيره ممن عساه يستغلق عليه، لتصل الفائدة لمستحقها.

(١) «رسائل ابن حزم» (٢/ ١٨٦).
(٢) «قواعد التحديث» (ص٣٨).
(٣) «أبجد العلوم» (ص١٢٠).

وثالثها: أن يعثر المتأخر على غلط أو خطأ في كلام المتقدمين ممن اشتهر فضله وبعد في الإفادة صيته، ويستوثق في ذلك بالبرهان الواضح الذي لا مدخل للشك فيه، فيحرص على إيصال ذلك لمن بعده، إذ قد تعذر محوه ونزعه بانتشار التأليف في الآفاق والأعصار، وشهرة المؤلف ووثوق الناس بمعارفه، فيودع ذلك الكتاب؛ ليقف على بيان ذلك.

ورابعها: أن يكون الفن الواحد قد نقصت منه مسائل أو فصول بحسب انقسام موضوعة فيقصد المطلع على ذلك أن يتمم ما نقص من تلك المسائل؛ ليكمل الفن بكمال مسائله وفصوله، ولا يبقى للنقص فيه مجال.

وخامسها: أن تكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتبة في أبوابها ولا منتظمة، فيقصد المطَّلع على ذلك أن يرتِّبها ويهذِّبها، ويجعل كل مسألة في بابها.

وسادسها: أن تكون مسائل العلم مفرقة في أبوابها من علوم أخرى فيتنبه بعض الفضلاء إلى موضوع ذلك الفن وجمع مسائله، فيفعل ذلك.

وسابعها: أن يكون الشيء من التآليف التي هي أمهات للفنون مطولاً مسهبًا، فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرّر إن وقع، مع الحذر من حذف الضروري لئلا يخل بمقصد المؤلف الأول.

فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء»[1].

وإنه لما منَّ الله عليَّ ﷻ بطباعة بعض ما تيسير لي إخراجه من مؤلفات في عشر مجلدات[2] رغب بعض من اطَّلع عليه جمع بعض فوائد المجموع من المسائل والنقولات في مجلد واحد، فوافق ذلك رغبة عندي، فشرعت في انتقاء بعض المسائل، فطَالت عليَّ، فهذبت ما انتقيت من المسائل، وامتدَّ هذا التهذيب لحواشي الكتاب اكتفاء بورودها في الأصل، وأسميته: «**قيد الأوابد**».

عقلت أوابد الآداب فيها
وكانت قبل دائمة الإباق

ولم ألتزم ترتيبًا معينًا، وإنما نثرت الفوائد لئلا تمل نفس القارئ، وهي جادة سلكها أهل العلم، وبهم اقتديت.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله ذخرًا لي في المعاد. وصلى الله على نبينا محمد.

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٧٣٢).

(٢) كما نقلت شيئًا من الكتب المُعدَّة للطباعة مثل: «عبادة العمر»، «الجامع في صفة الصلاة»، «المنحة شرح العمدة»، «الجامع في صفة الوضوء»، «المجالس المكية في شرح رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية»، وغيرها.

المعروف والمنكر في الشريعة

دلالة المعروف والمنكر واسعة في الشريعة، قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالمعروف هو كل ما أمر الله به عباده أو رسوله ﷺ، والنهي عن المنكر هو كل ما نهى الله عنه عباده أو رسوله»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، يدخل في المعروف كل واجب، وفي المنكر كل قبيح»(٢).

من فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأول: أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الدين، فما بعث الله الرسل وأنزل الكتب إلا لأجل إقامته، وهو من أظهر شعائر الدِّين، وهو من خصال أهل الإيمان، ومن أعمال أهل الجنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال، وأفضلها، وأحسنها»(٣).

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ١٦)، **وينظر**: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٤٨).
(٢) «شرح الأصبهانية» (ص٦٥٩).
(٣) «الاستقامة» (٢/ ٢٢٦)، **وينظر**: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٢٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «عمل أهل الجنة: الإيمان والتقوى، وعمل أهل النار: الكفر والفسوق والعصيان.

فأعمال أهل الجنة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، والشَّهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك...، ومن أعمال أهل الجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

الثاني: أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخصِّ صفات النبي ﷺ التي وُصِف بها في الكتب المتقدِّمة، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه صفة الرسول ﷺ في الكتب المتقدمة، وهكذا كان حاله، عليه الصلاة والسلام، لا يأمر إلا بخير، ولا ينهى إلا عن شر»[2].

الثالث: أنَّ من أعظم أسباب الفلاح والنجاة والسعادة والفوز في الدنيا والآخرة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٢٢).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٨٧).

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

أي: من قام بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد سلك سبيل المفلحين، وحاز الخيرية والسعادة، واستحق النجاة في الدنيا والآخرة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي: منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه».(١)

الرابع: أنَّ الله فضَّل هذه الأمة على سائر الأمم لأمور وخصائص؛ منها أنَّها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تفضيل من الله لهذه الأمة بهذه الأسباب، التي تميزوا بها وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير الناس للناس، نصحًا، ومحبة للخير، ودعوة، وتعليمًا، وإرشادًا، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٩١) بتصرف يسير.

عن المنكر، وجمعًا بين تكميل الخلق، والسعي في منافعهم، بحسب الإمكان، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله، والقيام بحقوق الإيمان»[1].

وقدَّم الله ﷻ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، مع أنَّ الإيمان بالله من أصل الدِّين؛ لعظم شأن هذا الواجب، وما يترتَّب عليه من المصالح العظيمة العامَّة، ولا سيَّما في هذا العصر، فإنَّ حاجة المسلمين وضرورتهم إلى الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر شديدة؛ لظهورِ المَعاصي، وانتشار الشِّرك والبدع[2].

الخامس: أنَّ الله فضَّل بعض أهل الكتاب على بعض، وكان من أسباب هذا التفضيل قيامهم بعبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣- ١١٤].

فأهل الكتاب غير متساويين ولا متعادلين، فمنهم أمة من صفاتها أنهم: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وهو الإيمان الذي يوجب لهم الإيمان بكل نبي أُرسل، وكل

(١) «تفسير السعدي» (ص١٦٥)، **وينظر**: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٧٣).
(٢) **ينظر**: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لشيخنا ابن باز رحمه الله (٢٧/ ٣٨٠).

كتاب أُنزل، وآمنوا باليوم الآخر فاستعدوا له، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ فكان من تمام إيمانهم تكميل إيمان غيرهم بأمرهم بكل خير، ونهيهم عن كل شر، ومن ذلك حثهم أهل دينهم وغيرهم على الإيمان بمحمد ﷺ.

السادس: أنَّ من أَخصِّ خصائص أهل الإيمان، وأعظم صفاتهم ومناقبهم أنَّهم متوادون متحابون، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

فالمؤمنون والمؤمنات - وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه - بعضهم أولياء بعض في الدين، واتفاق الكلمة، والعون والنصرة، يأمرون بالإيمان والتوحيد والطاعة والخير، وينهون عن الشرك والكفر والمعصية وما لا يعرف في الشرع، ويقيمون الصلاة المفروضة، ويؤدون الزكاة المفروضة لأهلها، ويأتمرون لأمر الله ورسوله وينتهون عما نهيناهم عنه، هؤلاء سي رحمهم الله، فينقذهم من عذابه ويدخلهم جنته[1].

(١) **ينظر**: «تفسير الطبري» (١١/ ٥٥٧)، «تفسير البغوي» (٤/ ٧٣)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٠٣).

السابع: أنَّ الله لما عدَّد صفات أوليائه وأهل طاعته، ذكر من بينها أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

قال تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

هذه أوصاف الكَمَلة من المؤمنين ذكرها الله تعالى ليستبق إلى التحلِّي بها عباده، وليكونوا على أوفى درجات الكمال، وهذه تسع صفات ذكرها الله نسقًا في هذه الآية: **الأولى**: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ﴾ من كل معصية، **الثانية**: ﴿ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ الذين أتوا بالعبادة في السراء والضراء، **الثالثة**: ﴿ٱلْحَـٰمِدُونَ﴾ الذين يقومون بحق شكر الله تعالى على نعمه دينا ودنيا، ويحمدون الله على قضائه، ويجعلون إظهار ذلك عادة لهم، **الرابعة**: ﴿ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾ أي الصائمون، أو المسافرون للإتيان بالقربات، **الخامسة والسادسة**: ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ﴾ أي المكثرون من الصلاة، والمقيمون لها، **السابعة**: ﴿ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهو كل طاعة من واجب ومستحب، **الثامنة**: ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وهو جميع ما نهى الله عنه ورسوله، **التاسعة**: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ بتعلمهم حدود ما أنزل الله على رسوله، وما يدخل في الأوامر والنواهي، ولا ما لا يدخل فيها.

الثامن: أنَّ الله أمر بالاجتماع ونبذ التفرق والتحزب،

وسبيل هذا الاجتماع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإنَّ الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٤]، فمن الأمر بالمعروف: الأمرُ بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة»[1].

التاسع: أنَّ عبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في الأجور العظيمة.

أخرج مسلم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر**

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢١).

صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[1].

وأخرج أحمد من حديث عبد الرحمن بن الحضرمي، قال أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «**إن من أمتي قومًا يعطون مثل أجور أولهم: ينكرون المنكر**»[2].

وفضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصعب حصرها، لأنَّ الدِّين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص أوصاف المؤمن.

وبالجملة، فإنَّه بتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «تصلح الأمة، ويكثر فيها الخير، وتظهر فيها الفضائل، وتختفي منها الرذائل، ويتعاون أفرادها على الخير، ويتناصحون، ويجاهدون في سبيل الله، ويأتون كل خير، ويذرون كل شر، وبإضاعته والغفلة عنه تكون الكوارث العظيمة، والشرور الكثيرة، وتفترق الأمة، وتقسو القلوب أو تموت، وتظهر الرذائل وتنتشر، وتختفي الفضائل، ويهضم الحق، ويظهر صوت الباطل، وهذا أمر واقع في كل مكان وكل دولة وكل بلد وكل قرية لا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى فيها عن المنكر، فإنه تنتشر فيها

(١) مسلم (٧٢٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٩٢)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (ح١٧٠٠).
(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٢٦).

الرذائل وتظهر فيها المنكرات ويسود فيها الفساد، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سيرة النبي ﷺ

قال ابن عبد البر رحمه الله: «والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًا»[2].

وسيرة النبي ﷺ كلها دائرة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فمن الأمر بالمعروف الذي دعا إليه ﷺ: توحيد الله ﷻ، والإيمان بالله ملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، وسائر الطاعات، والإحسان للخلق، والأمر بالاتباع، والائتلاف والجماعة، وطاعة ولاة الأمر.

ومن المنكر الذي نهى عنه ﷺ: الكفر بالله، والشرك به، والغلو، والابتداع، وسائر المعاصي والآثام، والتحذير من التفرق والتحزب والخروج على ولاة الأمور.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٧/ ٣٧٩).

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٢)، **وينظر**: «تفسير القرطبي» (٥/ ٧٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦١).

حديث نبوي يحوي نصف الشريعة

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لحديث: «**مَنْ رَأَىَ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**»[1].

«هذا الحديث يصلح أن يكون نصفَ علم الشريعة؛ لأنَّه إمَّا معروف يجب العمل به، أو منكر يجب النَّهي عنه»[2].

حب الحسنات وبغض السيئات

المؤمن لا بد أن يحب الحسنات، ولا بد أن يبغض السيئات، ولا بد أن يسره فعل الحسنة، ويسوءه فعل السيئة سواء وقعت منه أو من غيره، فالله عَزَّوَجَلَّ امتنَّ على المؤمنين بحبِّ الإيمان، وبكره الكفر والفسوق والعصيان، فمن لم يكره هذه الثلاثة لم يكن منهم.

ابتلاء وكفارة

روى الشيخان عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفِّرها الصلاة، والصوم والصدقة، والأمر والنهي**»[3].

---

(١) مسلم (٤٩).
(٢) «المعين على تفهم الأربعين» (ص٣٩٣).
(٣) البخاري (٥٢٥)، مسلم (١٤٤).

ومعنى الحديث: أنَّ الرجلَ مُبتلى ومختبَر في: أهله، وماله، وولده، وجاره.

فإنَّ الرجل إذا قصَّر في الواجبات التي عليه نحو أهله وماله ونفسه وولده فإنه يستحقُّ المحاسبة والعقاب، ولكن تأتي الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتُكفِّرَ هذا التقصير، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات فيه إشارة إلى تعظيم قدرها».[(١)] أي قدر الأعمال المذكورة في الحديث.

آيتان هما أصل في التأسي بالنبي ﷺ

* قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٠٥).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٥٠).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ، وإيجاب اتباعه، والاقتداء به»[1].

لا يتصور وقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نفلاً

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتهليل؛ لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعيَّن، ولا يتصوَّر وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أنَّ أجر الفرض أكثر من أجر النَّوافل»[2].

الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارةً يحملُ عليه رجاءَ ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النَّصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التَّعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يحملُ عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته»[3].

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ١٤٥).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٩٢).
(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٥).

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اختلف أهل العلم في هذا الوجوب هل هو كفائي أم عيني؟

فذهب جمهور أهل العلم أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وحكى النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على ذلك(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دلَّ عليه القرآن...، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كلُّ قادر بحسب قدرته، إذْ هو واجب على كلِّ إنسان بحسب قدرته»(٢).

فلا بدَّ أن تقوم طائفة من أمة محمد ﷺ في كل عصر ومصر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما تَظهرُ معه هذه الشعيرة العظيمة، بحيث إنَّ الذي يرتكب المنكر، والذي يترك الأمر الواجب يجدُ من يأمره بالمعروف، ومن يفعل المحرم يجدُ من ينهاه عن المنكر، وإلا وجب الأمر على الجميع، وتعلَّق في ذمَّة الجميع.

(١) **ينظر**: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٨)، «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٢١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٦).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وجه الدلالة: أنَّ (من) في قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ للتبعيض، فيجزئ قيام بعض الأمة عنها.

٢ - قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [الحج: ٤١].

وجه الدلالة: أنَّ هذا التمكين هو لبعض الأمة لا كلها، ومن صفاتهم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وهم بعض الأمة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وجوبًا عينيًا، وممن قال بذلك: ابن حزم، وابن كثير، وابن مفلح وابن رجب.

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وجه الدلالة: أنَّ (من) في قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾

بيانية: أي لتكونوا جميعًا آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر.

والصحيح: أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على الكفاية لعموم الأمة، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويكون واجبًا وجوباً عينيًا في حالات معينة، ومنها:

١ - إذا كلَّفه وليُّ الأمر؛ كرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهؤلاء أَنابهم وليُّ الأمر في إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وجعل لهم رَزْقًا من بيت مال المسلمين، وفُرِّغوا لهذه المهمَّة العظيمة؛ فالواجب عليهم أن يَأمروا بالمعروف بمعروف وأن ينهوا عن المنكر بلا منكر، بمقتضى ما أمرت الشريعة، وبمقتضى ما فوَّضهم ولي الأمر من صلاحيات أنابهم فيها عنه في إقامة هذه الشعيرة العظيمة.

٢ - من له ولايةٌ على أحدٍ كالأب على أولاده، والزَّوج مع زوجته بإنكار المنكر الذي يظهر له منهم ولا يعلم به أحد سواه؛ فيجب عليه وجوبًا عينيًا أن يُغيِّر هذا المنكر ويؤدي واجبه الذي أوجبه الله عليه.

٣ - إذا كان المنكر قائمًا في مكان لا يعلمه إلا هو، فيجب عليه إنكاره بما يقدر عليه بشرطه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين؛ كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف»[1].

أوصاف للعَالم والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

ذكر الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ أوصافًا للعَالِم تصلح أن تكون للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن يأمن شره من خالطه، ويأمل خيره من صاحبه، لا يؤاخذ بالعثرات، ولا يشيع الذنوب عن غيره، ولا يقطع بالبلاغات، ولا يفشي سِرَّ من عاداه، ولا ينتصر منه بغير حق، ويعفو ويصفح عنه، ذليل للحق، عزيز عن الباطل، كاظم للغيظ عمن آذاه، سليم القلب للعباد من الغلِّ والحسد، يغلب على قلبه حسن الظن بالمؤمنين في كل ما أمكن فيه العذر، لا يحب زوال النعم عن أحد من العباد، يُداري جهل من عامله برفقه، لا يتوقع له بائقة، ولا يُخاف منه غائلة»[2].

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٣)، **وينظر**: «الحسبة» لشيخ الإسلام (ص١١).
(٢) «أخلاق العلماء» (ص٦٤) بتصرف.

رحم الله سفيان الثوري

قال أبو بكر الخلال: «أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان[1] بالبصرة، فقلت: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين، ونتسلق على الحيطان؟ قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وعاب فعالنا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان وقال: «إنما أَهلكنا أنَّا نَحن سَقمى ونُسمى أطباء! ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى»[2].

تولية الأمر بالمعروف لا يصلح لها كل أحد

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسنادًا مطلقًا، إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى الناس؛ لأنَّ الأمر بالمعروف وظيفة الرسل

(١) هو الإمام سفيان الثوري.
(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٢٤).

وأتباعهم، وهو مستلزم للأذى من الناس؛ لأنهم مجبولون بالطَّبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة»[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من يميزه»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا بدَّ من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه»[(٤)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك أمره لعباده أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، ويتوقف ذلك على العلم بالمعروف والمنكر ليأمروا بهذا، وينهَوْا عن هذا»[(٥)].

---

(١) «أضواء البيان» (٢/ ٢٠٦).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١٨/ ٣١٧).
(٣) «الاستقامة» (٢/ ٢٣٠)، **وينظر**: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٤٥).
(٤) «بيان تلبيس الجهمية» (٨/ ٣١٠)، **وينظر**: «أضواء البيان» (٢/ ٢٠٦).
(٥) «مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي» (٣/ ٣٥٦).

حدُّ العدل

قال ابن حزم رحمه: «حدُّ العدل: أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه، وحدُّ الجور: أن تأخذه ولا تعطيه»[(١)].

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

* أخرج أحمد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيْهِ**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودنياه، لا سيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة. وكذلك العمل فصاحبه إما معتد ظالم، وإما سفيه عابث، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ويكون من باب الظلم والعدوان»[(٣)].

الرفق والمداراة في الأمر والنهي

قال ابن رجب رحمه الله: «قال أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً معلنًا بالفسق، فلا حرمة له، قال: وكان أصحاب ابن مسعود إذا

(١) «الأخلاق والسير» (ص١٠٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧)، والترمذي (٢٣١٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٢).

مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله»[1].

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون رفيقًا بما يأمر، رفيقًا بما ينهى؛ لأنَّ مقصده استصلاح الناس، وعدم ظهور المنكرات التي تغضب الله وتستجلب سخط الله ﷻ، ويكون ذلك بالرفق.

والله ﷻ أمر رسوله ﷺ بذلك ونهاه عن ضده، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومن أعظم صفات محمد ﷺ أنه رفيق بأمته، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

تتفاوت رتب الأمر والإنكار بتفاوت رتب المأمور به والمنهي عنه

تتفاوت رتب الأمر والإنكار بتفاوت رتب المأمور به والمنهي عنه، فقد يكون الآمر عالمًا بالمنكر لكنَّه يفتقد الحكمة التي تجعله يوازن بين الأمور؛ بحيث يترك الأمر إذا

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٣٦).

تبين له أن المفسدة المترتبة على الإنكار أعظم، فإنه لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه.

فإنكار المنكر على أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يَزُل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

وذلك أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنَّما شُرع لتحقيق ما يحبُّه الله ورسوله ﷺ، فإذا ترتَّب على ذلك ما هو أنكر مِنه وأبغضُ إلى الشَّارع فإنَّه لا يسوغُ إنكاره[1]؛ وترك الإنكار لا يعني إقرار المنكر، بل تبقى منزلة الإنكار بالقلب.

(١) ومن ذلك ما يفعله كثير من الجهلة وخوارج هذا العصر من الخروج على الحكَّام بالقول والفعل، فيحدث بسبب فعلهم من عظائم الأمور ما هو أشد وأعظم من منكرات الحاكم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك (الواجبات) أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب». «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٢).

حكمة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ

قال عباس العنبري: «كنت مارًا مع أبي عبد الله[1] بالبصرة، قال فسمعت رجلاً يقول لرجل:

يا ابن الزاني، **قال**: فقال له الآخر: يا ابن الزاني. **قال**: فوقفت ومضى أبو عبد الله، فالتفت إليَّ **فقال**: يا أبا الفضل أيُّ شيء قال؟ **قلت**: قد سمعنا، قد وجب علينا. **قال**: امض ليس هذا من ذلك»[2].

والحكمة في ترك الإنكار عليهما واضحة لسفاهتهما واشتداد غضبهما، وخشية وقوع ما هو أكبر من ذلك منهما.

وقد ترجم عليه الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «باب ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قومًا سفهاء».

ومردُّ ذلك أن النَّظر في مآلات الأفعال والأقوال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، فلا يقدم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على الأمر والنهي إلا بعلم ونظر في العواقب والمآلات.

النهي عن الجزع عند رؤية المنكرات

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وكَلَّ وناح كما ينوح أهل المصائب وهو منهي عن هذا؛ بل هو مأمور بالصبر

(١) يعني: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص٣٧).

والتوكل والثبات على دين الإسلام وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأن العاقبة للتقوى»[1].

وهذا من دقيق فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ، فهذا النائح يحتاج إلى من ينكر عليه فعله، فإنَّ هذا الفعل ليس من دين الله، الذي أمر بالصبر وعدم الجزع، وأن يعلم أنَّ العبد مأمور بإنكار المنكرات بالطريقة الشرعية، وهذا من أمر الله الشرعي، ولا يكون متسخطًا على أمر الله القدري، وإنما يرد أمر الله الكوني بأمره الشرعي.

فكل احتساب فارق الصبر فليس من هدي محمد ﷺ، فإنَّ الطيش والعجلة خصلتان مذمومتان، لا يرتجى من صاحبهما القبول في أمره ونهيه.

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يحتاج مع الصبر إلى حِلْمٍ، وبُعدٍ عن تأجيج المواقف، أو تصعيدها، فإنَّ مفارقة هذين الخُلُقين مفسدة للأمر والنهي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «من أَمر ولم يصبر، أَو صبر ولم يأْمر، أو لم يأْمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثَّلاثة مفسدة، وإنَّما الصَّلاح في أنْ يأمر ويصبر»[2].

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٩٥).
(٢) «المستدرك على الفتاوى» (٣/ ٢٠٦).

أهمية الصبر للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

الصَّبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنْ لم يُستعمل؛ لزم أحد أمرين: إمَّا تعطيل الأمر والنهي، وإمَّا حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد.

توجيه ابن عقيل الحنبلي
لمن يكشف ستر الله على عبيده

يقول أبو الوفاء بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعزُّ عليَّ - والله - بأقوام التزموا لله سبحانه ما أسقطه عنهم، وفتحوا على نفوسهم طُرقًا سَدَّها عنهم، وأبواباً أغلقها دونهم، والشريعة من ذلك مملوءة، وهم عنها غُفَّل!

الرجل يقول «**زنيت**»[1]، وصاحبُ الشرع يَلتفتُ عنه[2]، ولما كلَّمه عرَّض له بالرجوع عن التَّصميم: «**لعلك**

---

(١) يعني: ماعز الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١) من حديث عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**أبك جنون؟**».

قبلت؟»[1] وقد سَمِعْتني: «**العينان تزنيان**»[2]، «**أبك خبَل؟**»، «**استنكهوه**»[3]. كُلُّ ذلك دفعٌ عن تحقيق الإقرار، وهَرَبَ مِنْ وقع الأحجار، والحقُّ لله قد ثبت، قال: «**هلا تركتموه**»[4]، فما زال يَدفع الإقرار بِجهده، وهو المستناب لله في استيفاء حقه... ويقول للمُقر: «**ما إخالك سرقت**»[5]، مع كون السرقة تَتَضمَّن حقَّين: حقَّ الله وحقَّ الآدمي، «**أسرقت؟ قل: لا**»[6]،

---

(١) أخرج البخاري (٦٨٢٤) عن ابن عباس ﷺ، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت**».

(٢) أخرج أحمد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لكل بني آدم حظ من الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه**». وهو في البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) بلفظ مقارب.

(٣) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٤٣).

(٤) أخرج أحمد (٢١٨٩٠)، والترمذي (١٤٢٨)، وأبو داود (٤٤١٩)، والنسائي (٧١٦٧) في قصة رجم ماعز ﷺ: فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي -ﷺ-، فذكر ذلك له، فقال: «**هلا تركتموه**».

(٥) أخرج أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٧٣٢٢) عن أبي أمية المخزومي: أن رسول الله ﷺ أتي بلص، فاعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سرقت؟**»، قال: بلى مرتين أو ثلاثًا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اقطعوه، ثم جيئوا به**». قال: فقطعوه، ثم جاءوا به فقال له رسول الله ﷺ: «**قل: أستغفر الله وأتوب إليه**». قال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم تب عليه**».

(٦) قال ابن حجر رحمه الله: «ولم أره عن النبي ﷺ، ولا عن أبي بكر؛ إلا أنَّ في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا، وسمَّى أبا بكر، وعمر. وعن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد قال: أتي عمر =

«**تعافوا الحدود فيما بينكم**»[(١)]، «**هلا سترته بثوبك**»[(٢)]...

فالشرع يتغاضى عن حقوقه، وأنتم تَتَبَّعون النَّاس تتبُّع أصحاب الأخبار! قد كفى المكلف ما وُكل به من الرَّقيب والعتيد، ما قَنَعْتم أَنتم بما وضع، وقد رأيتم تغاضيه عن حقوقه حتى جعلتم نفوسكم حفظة له، تُراكم لا تخافون أن يفضحكم في قعر بيوتكم على أَقبح ذنوبكم؟

صاحب الحق يعفو، وأنت بسوء طبعك تكشف وتجفو!

صاحب الشرع يقول - على علم منه ببواطن الأحوال - «**من أتى شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله**»[(٣)] تراه

= بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا. فتركه. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي المتوكل: أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ قل: لا، مرتين أو ثلاثة. وفي جامع سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً، فقال: أسرقت؟ قولي: لا». «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٦).

قال الخطابي رحمه الله: «وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، قال: فقال: لا، فتركه ولم يقطعه. وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما. وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأسا بتلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مصعوقًا» «معالم السنن» (٣/ ٣٠١).

(١) أخرج أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٣٣١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يريد: فليستتر عن الله بستره، أو عنكم؟ فإذا استتر الجاني عنك امتثالاً لأمري، وكشفت أنت، كانت جريمتك في الكشف على أخيك المسلم أكبر من جريمته، حيث امتثل بسترها أمر الشارع.

يا جاهل! أنا صاحب الحق وقد سترت.

فيا فضولي! فما بالك، فيما ليس لك بحثت وكشفت، احذر المقابلة مني بكشف، وأنت بين مصدق لك ومكذب، فإن مقابلتي كشفك بحيث لا تقبل معذرتك، ولا يصدق جحدك.

نعوذ بالله من التعبد بالجهل، أنت تعتقد أنك منكر وأنت غير المنكر، حيث تطفلت بما لم تكلفه، بل بما نهيت.

لا توقرني في الخلوة، وتتعاصب لي على غيرك مع توقيه منك بأكثف ستر»[1].

من لا يجوز ستر معصيته

من كان منكره يُلحق الضرر بالمجتمع عامة ولو استتر به فإنه لا يجوز الستر عليه؛ كأصحاب الأفكار الضَّالة الذين يخطِّطون لتدمير العباد والبلاد بمخططات تفجير وتدمير، وإفساد للشباب والفتيات، فهؤلاء ينبغي تتبعهم والبحث

(١) «الفنون» (٢/ ٦٨٣).

عنهم، وهذا مما جاءت به الشريعة لقطع دابِرهم لأن شرَّهم متعدٍّ، وضررهم يفتك بالعباد والبلاد، وكذلك من يروِّج الشرَّ والضرر بالمسلمين كمروِّجي المخدرات والمسكرات، والداعين إلى الرَّذيلة، فهؤلاء يُتتبَّعون؛ لقطع شرهم وضررهم عن العباد والبلاد.

مسائل الاجتهاد فيها الإرشاد، لا الإنكار

ما كان من الأفعال متفقًا على وجوبه أو تحريمه أنكره، وما كان من المسائل المختلف فيها لدليل ضعيف فيجري فيها الخلاف، أمَّا إن كانت المسألة مبنية على الاجتهاد المحض فلا إنكار فيها على الصحيح، وإنما فيه الإرشاد .

قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لابد أن يكون منكراً واضحاً يتفق عليه الجميع، أي المُنكِر والمُنكَر عليه، أو يكون مخالفة المُنكَر عليه مَبنية على قول ضعيف لا وجه له، أمَّا إذا كان من مسائل الاجتهاد فإنه لا ينكره»[1].

الأصل في المسلم السلامة، لا التهمة

الأصل في المسلم السلامة من الإثم، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلى غيره بالتجسس والتحسس[2]، بل يستحب ظنُّ الخير بالمسلم.

(١) «شرح الأربعين النووية» (ص٣٣٤).

(٢) ينظر للفرق بين التجسس والتحسس: «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٢).

البحث والتنقيب ليس من الشرع

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تُستر قارورةُ الخمر وظروفُه في الكمِّ وتحت الذيل، فإذا رؤى فاسق وتحت ذيله شيء؛ لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصةٍ، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر، إذ الفاسق محتاج أيضًا إلى الخل وغيره، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه، وأنه لو كان خلّاً لما أخفاه؛ لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر... وليس له أن يقول: أرني لأعلم ما فيه، فإنَّ هذا تجسس، ومعنى التجسس: طلب الأمارات المعرِّفة، فالأمارة المعرِّفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، وأمَّا طلب الأمارة المعرِّفة فلا رخصة فيه أصلاً»[1].

قواعد وضوابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كغيره من مُهِمَّات الدِّين، وأصوله العظيمة، فيحتاج في القيام فيه إلى إخلاصٍ وصبرٍ ومتابعةٍ.

٢ - ما من مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه.

(١) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٥٩٩) بتصرف.

٣ - المُنكرات الظَّاهرة يجبُ إِنْكارها، بخلاف البَاطنة فإنَّ عُقوبتها على صاحبها خاصَّة.

٤ - لا يجوز إنكار المنكر بمباشرة فعل محرم شرعًا إلا لمعارض.

٥ - تغيير المنكر غير إزالة المنكر.

٦ - «**أَقِيلُوا ذَوِيْ الهَيْئَاتِ عَثَرَاتُهم**».

٧ - الغضب لله لا يعني الجور، وتجاوز الحد الشرعي في إنكار المنكر.

٨ - قيد الرسول ﷺ التَّغيير، ولم يقيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٩ - المنكر لا تُقِرُّه الشريعة بأيِّ حال من الأحوال، فلابدَّ من تغييره، ولكن تغييره على مراتب.

١٠ - إذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما قام بغيره من الواجبات - لم يَضُرَّه ضلالُ الضَّال وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد.

١١ - الأمر بالمعروف تابع للمأمور به، إن كان واجبًا فواجب، وإن كان ندبًا فندب.

١٢ - ليس لأحد أن يزيل المُنكر بما هو أنكر منه.

١٣ - «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ: الْحِلْمَ وَالأَنَاةَ**»، وضدُّهم الطَّيش والعَجَلة.

١٤ - كل احتساب فارق الحلم والصَّبر فليس من هدي محمد ﷺ.

١٥ - يجب الوقوف في الإنكار على قدر الحاجة.

١٦ - النَّظر في مآلات الأفعال والأقوال معتبر ومقصود شرعًا.

١٧ - مخالفة المسائل المجمع عليها محلُّ إنكار، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، ويجري الإنكار في مسائل الخلاف.

١٨ - أعراف كل بلد معتبرة ما لم تخالف الشرع.

الضروريات الخمس

قال الشاطبي رحمه الله: «اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أنَّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري»[1].

قد أجمع الأنبياء والرسل قاطبة
على الدِّيانة بالتوحيد في الملل
وحفظ نفس، ومال، معهما نسب
وحفظ عقل، وعرض غير مبتذل

(١) «الموافقات» (١/ ٣١).

والمحافظة على هذه الضرورات الخمس يكون عن طريقين:

الأول: فعل ما به قيامها وثباتها، وهو ما يعرف بالطريق الوجودي.

الثاني: ترك ما به تنعدم، وحمايتها من كل ما يخل بها، وهو ما يعرف بالطريق العدمي[1].

رأس المعروف: التوحيد، ورأس المنكر: الشرك

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما أُرسلت الرسل وأنزلت الكتب للأمر بالمعروف الذي رأسه وأصله التوحيد، والنهي عن المنكر الذي رأسه وأصله الشرك».[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله»[3].

(١) قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحفظ لها يكون بأمرين، أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم». «الموافقات» (٢/ ١٨).

(٢) «الدرر السنية» (٨/ ٦٧)، **وينظر**: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٢٤).

(٣) «الاستقامة» (٢/ ٢١٠)، **وينظر**: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/ ٥٩).

العقل هو عمدة التكليف، وله حد لا يتعداه

العقل هو عمدة التكاليف، وبه يعرف الله ﷻ، ويفهم كلامه، وهو الفارق بين الإنسان والحيوان، فلا نعمة أعظم من نعمة الله به، فالإيمان بالله والتعبد له ﷻ متعلقان بالعقل، فلا تكليف بدونه.

وقد حدَّ الشارع للعقل حدودًا لا يتعدَّاها؛ لأنَّ في تعدِّيها إخلالاً بإيمان المسلم، كما قال النبي ﷺ: «**لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَساءلونَ حتَّى يَقُولوا: هَذا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ، فَمَنْ خَلَق الله؟**»[1].

مقاصد المال عند الإنسان

أوجز الطاهر بن عاشور رحمه الله مقاصد الأموال في خمسة أشياء: **الرواج** أي: دورانه بين أيدي أكبر عدد ممكن من الناس بوجه مشروع، **والوضوح**: فيكون الحصول عليه بعيدًا عن الغرر، **والإثبات**: بأن يختص أصحابها بملكيتها، **والعدل**: فيكون حصولها بوجه سائغ شرعًا، **والحفظ**: بتنميتها وعدم إتلافها[2].

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).
(٢) **ينظر**: «مقاصد الشريعة» (ص٤٧٠).

اهتمام الملك عبد العزيز
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عُرف عن الملك المؤسس عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ حبه لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أولاها عنايته الكاملة، وشواهد ذلك كثيرة جدًا.

فمن شواهدها الفعلية أنه رَحِمَهُ اللَّهُ منذ دخوله للرياض كان من أولى الأوليات لديه إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلَّف بها عددًا من العلماء وأمدَّهم بالأعوان الذين يساعدونهم في هذا الأمر.

وفي كل بلد أو إقليم ينضوي تحت حكمه، فإنَّ أول ما يعنى به رَحِمَهُ اللَّهُ إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن حرصه على هذه الشعيرة؛ ما كان يخاطب به رعيته بين حين وآخر عن أهمية هذه الفريضة، ومن ذلك خطابه الذي خاطبهم به، وفيه:

«... تعلمون أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنَّ علينا وعليكم بنعمة الإسلام التي بعث الله بها رسوله محمدًا ﷺ، وهي مضمون مباني الإسلام الخمسة...، مع ما يتبع ذلك من شرائع الدين وحقوقه، فأكمل الله بنبيه ﷺ الدين وأتم به النعمة...، وشرع الأحكام، وأحل الحلال وحرم الحرام، وأوجب علينا القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...، عزمنا متوكلين على

الله أن نقوم بالواجب، ونعمل ما جاء عن نبينا محمد ﷺ...، ونحن نبين لكم الأمور التي حصل الاتفاق منا ومن علماء المسلمين عليها، فقد قررنا أن نعين هيئات في جميع بلدان المسلمين تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومن أهم ذلك إلزام الناس بالمحافظة على الصلوات الخمس في جماعة وحض الناس على تعلم دينهم، والقيام على أهل المنكرات»[1].

وقال رحمه الله في خطاب آخر موجه لهم: «فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله من أعظم الواجبات وأهم المهمات...، فلا صلاح للخاصة والعامة في جميع القرى إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

وبعد انضمام الحجاز له أرسل خطابًا للعلماء جاء فيه: «وبما أنَّ الأمر واجب من قبل الله، ونحن وأنتم ملزمون به، ولا حجة لأحد يدعي الإسلام وهو تارك للصلاة، فالرجاء أن تنظروا في الأمر وتعيِّنوا رجالاً من إخوانكم المنتسبين للخير، يمشون في كل سوق ومجمع، يأمرونهم بالصلاة كلما أذن المؤذن، حيث يعزِّل أصحاب الدكاكين ويصلون... ويلزم أن لا تقوموا من مقامكم هذا إن شاء الله إلا وأنتم

(١) «الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٥٦).
(٢) المرجع السابق (ص٥١).

ناظرون في هذه المسألة؛ لأنَّ فيها قوام الدين والدنيا، واتفاق الكلمة، ولا حجة لأحد»[1].

وفي رسالة منه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الأمير مشاري بن جلوي: «من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى جناب المكرم مشاري بن جلوي -سلمه الله- ، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، من خصوص الشيخ عبد الله بن حسن والشيخ محمد ابن تركي حال توجها إليكم، وقد عمدناهما بأن ينظرا في المحكمة الشرعية، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجميع ما يقررانه تنفذونه بدون تردد، وتجرون ما يلزم لهما من المساعدة عند الاقتضاء يكون معلوماً. هذا ما لزم بيانه. والسلام»[2].

وفي خطاب آخر: «من عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل إلى الإخوان الكرام.... وفقنا الله وإياهم لفعل الخيرات وترك المنكرات، وأصلح لنا ولهم الأقوال والأفعال والنيات، آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وموجب الخط الوصية بتقوى الله تعالى في السر والعلانية، لأنها وصية الله للأولين والآخرين... وتقوى الله امتثال أمره واجتناب نهيه ومن أوامره الأمر بالمعروف وهو ما حسن في

(١) «التطبيقات العملية للحسبة» (ص٩١).
(٢) «الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٩).

الشرع، والنهي عن المنكر وهو ما قبح في الشرع... فأنتم توكلوا على الله وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واحذروا أن تأخذكم في الله لومة لائم»[1].

وفي خطاب موجه منه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أحد ولاته: «من عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل إلى جناب الأخ المكرم... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أحوالنا من كرم الله جميلة، ولكن من طرفكم إن شاء الله تحرصون عل القيام التام على أهل الديرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحثهم على الخير...»[2].

وكان من وصيته رَحِمَهُ اللَّهُ لأحد ولاته الذين وقع اختياره عليهم للقيام بشؤون إحدى البلدات: «... ونوصيك بتقوى الله تعالى، ومراقبته، وتحري العدل بين الناس، وتنفيذ أوامر الشرع، وتأييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3].

وَلَيبدلنَّهم من بعد خوفهم أمنًا

قال الأمير شكيب أرسلان وكان قد حجَّ عام ١٣٤٨هـ:

«كنت صاعداً مرة من مكة إلى الطائف وكانت معي عباءة إحسائية سوداء، جعلتها وراء ظهري في السيارة، فيظهر أنها سقطت من السيارة في أرض لُقَيم ولم نتنبه لها،

(١) المرجع السابق (ص١٥).
(٢) المرجع السابق (ص٣٠).
(٣) المرجع السابق (ص٣١).

فأخذ الناس يمرون، فيرون هذه العباءة ملقاة على قارعة الطريق، فلا يجرؤ أحد أن يمسَّها، بل شرعت القوافل تتنكَّب عن طريق لُقَيم عمداً، حتى لا تمر على العباءة؛ خشية أنه إذا أصاب هذه حادث يكون من مرَّ من هناك مسؤولاً، فكانت هذه العباءة على الطريق أشبه بأفعى يفر الناس منها، بل لو كانت ثَمَّة أفعى ما تجنبوها هذا التجنب كله.

وأخيراً وصل خبرها إلى أمير الطائف محمد بن عبد العزيز - من سلالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - فأرسل سيارة كهربائية من الطائف أتت بها، وأخذ بالتحقيق عن صاحبها فقيل له: إننا نحن مررنا من هناك، وإن الأرجح كونها سقطت من سيارتنا، فجاء الأمير ثاني يوم يزورنا وسألنا: هل فُقِد لكم شيء من حوائجكم في أثناء مجيئكم من مكة؟ فأهبت برفاقي ليتفقدوا الحوائج، فافتقدوها فإذا بالعباءة السوداء مفقودة، وكنا لم ننتبه لفقدانها، فقلنا له: عباءة سوداء إحسائية قال: هي عندنا، وقص علينا خبرها.

وقد أتيت على هذه النادرة هنا مثلاً من أمثال لا تعد ولا تحصى من الأمن الشامل للقليل والكثير في أيام «ابن سعود» مما لم تُحدِّث عن مثله التواريخ حتى اليوم، فالمكان الذي سقطت فيه العباءة كان في الماضي كثيراً ما تقع فيه وقائع السلب والقتل، ولا يمر الناس فيه إلا مسلَّحين،

فأصبح إذا وجدت لقطة هناك على قارعة الطريق تجنب الناس الطريق لئلا يتهموا بها إذا فقدت، وكل يوم يأتي الشرطة والخفراء والعسس بلُقَط وحاجات ضائعة مما فقده السُفَّار أو سقط بدون انتباه عن الأكوار، وذلك إلى دائرة الأمن العام، فتبحث عن أصحاب هذه اللقطات وتردها لهم مما يقضي بالعجب.

وإنك لتجد هذا الأمن ممدود الرواق على جميع البلدان التي ارتفعت فيها راية «ابن سعود» من مُنجد ومُتْهم ومُعرق ومُشئم بدون استثناء، وقد علَّل بعضهم هذا التأمين البليغ للسوابل بأنه من أركان عقيدة الوهابيين الذين يقولون:

وما الدين إلا أن تقام شعائرٌ

وتأمن سبْل بيننا وشعاب[1]

قلت: أيًا كان السبب في هذه الأزمان فإنه نعم العمل، ولا يوجد معنى للحكومة إن لم تكن أول ثمراتها الأمن والعدل، ولو لم يكن من مآثر الحكم السعودي سوى هذه الأَمَنة الشاملة الوارفة الظلال على الأرواح والأموال التي جعلت صحاري الحجاز وفيافي نجد آمن من شوارع الحواضر الأوروبية لكان كافياً في استجلاب القلوب إليه، واستنطاق الألسن في الثناء عليه.

(١) البيت لحسَّان بن ثابت رضي الله عنه.

فاليوم نجد التاجر، والفلاح، والحادي، والملاح، والحاج القاصد على الضوامر، أو على الجواري المنشآت بالدُّسر والألواح، يتحدثون بنعمة هذا الأمن الذي أنام الأنام بملء الأجفان، وجعل الخلق يذهبون ويجيؤون في هاتيك الصحاري، وقد يكون معهم الذهب الرنان، وهم بلا سلاح ولا سِنان، فلا عمران للبلاد إلا بالأمان والاطمئنان.

حدثني بعض الأشراف الهاشميين من أولاد أمراء مكة أنفسهم أنهم كانوا في القرى التي لهم حول الطائف يوصدون أبوابها ليلاً، ولا يفتحونها لأي طارق خيفة الغيلة، وحذراً من سطو اللصوص، حتى جاء هذا العهد السعودي فصاروا يأمنون أن يبيتوا وأبوابهم مفتحة، وصاروا يفتحون لأي طارق جاءهم.

وحدثني الجميع أنهم كانوا لا يقدرون على التجوال إلا مسلحين، فأصبح الآن كل إنسان يجول في الحواضر والبوادي أعزل لا يحمل شيئاً ولا السكين، وقد يكون حاملاً الذهب ولا يخشى عادية ولا حادثة، وكثيراً ما يترك الناس أوقار دوابهم في قارعة الطريق وتبقى أياماً ولياليي إلى أن يعود أصحابها فيأخذوها ولا يتجرأ أحد أن ينظر إليها.

وكل يوم يؤتى إلى دوائر الشرطة في كل بلدة بأمتعة وأسباب وحوائج وأموال، منها الكثيرة ومنها القليل، ومنها

الثمين ومنها الخسيس مما يجده السابلة في الطريق اتفاقاً، فلا تجد أحداً يطمع في شيء بعد أن كان الدُّعَّار يذبحون ابن السبيل من أجل حاجة لا تكاد تساوي قِطميراً»[1].

أمنية قديمة للمحدث أحمد شاكر تحققت في عهد الملك عبد العزيز

كان للحرم المكّي أربعة مقامات، لكلٍّ مذهب فقهي من المذاهب الأربعة إمام يصلِّي بمتبوعيه، ولا يصلِّي معهم غيرهم! حتَّى وفَّق الله الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى إزالة هذا الأمر، وجَمَع المسلمين على إمام واحد؛ فاجتمعت القلوب باجتماع الأبدان في أعظم شعيرة من شعائر الإسلام.

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن الترمذي»: «بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي، وأنه كان يصلِّي فيه أربعة أئمة، يزعمونهم للمذاهب الأربعة، لكننا لم نَرَ ذلك، إذ أننا لم ندرك هذا العهد بتمامه، وإنما حججنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود (حفظه الله)[2]، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد

(١) «الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف» (ص١٨٦)، وقد حصل للأديب إبراهيم المازني في حجِّ عام ١٣٥٠هـ قصَّة مماثلة، ذكرها في كتابه «رحلة إلى الحجاز» (ص ٦٧).

(٢) رحمه الله، وكان تعليق الشيخ على السنن صدر عام ١٣٥٧هـ.

راتب، ونرجو أن يوفّق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة في جميع المساجد في البلدان، بفضل الله وعونه، إنه سميع الدعاء»[1].

كلام لابن حزم وتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية عليه

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسُّنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القِراض[2] فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنَّه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنَّه كان في عصر النبي ﷺ وعَلِمه فأقرَّه، ولولا ذلك ما جاز»[3].

علَّق على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وقد كان بعض النَّاس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نصٍّ كالمضاربة، وليس كذلك؛ بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش؛ فإنَّ الأغلب كان عليهم

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٤٣٢).

(٢) سُمِّيت المتاجرة بمال الآخر مضاربة؛ إمَّا لأنَّ كل واحد من الشريكين يُضرَب له في الربح بسهم، وإمَّا لأن المضارب - العامل - يَضْرِب في الأرض يبحث ويفكِّر ويتصرَّف بفكره ورأيه واجتهاده، وهذا من قولهم: فلانٌ يضْرِب الأمورَ ظهراً لبطن: يُطْرِق ويفكِّر فيها، وتسمى القِراض، وهو إمَّا: من القرض بمعنى القطع، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه فكأن ربَّ المال اقتطع من ماله قطعة وسلَّمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربحها، وأمَّا: من المساواة والموازنة يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا.

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٩١).

التِّجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العُمَّال ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسُّنَّة: قولُه وفعلُه وإقرارُه، فلما أقرَّها كانت ثابتة بالسنة»[1].

أقسام المضاربة

القسم الأول: المضاربة المطلقة، وهي التي يفوض فيها ربُّ المال المضارِبَ في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، وإنَّما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة، وذلك اعتمادًا على الثقة في أمانته وخبرته.

القسم الثاني: المضاربة المقيدة، وهي التي يُقيِّد فيها ربُّ المال المضارِبَ بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه.

فيقول: اعمل في هذا المال في البلد الفلاني فقط.

أو يقول له مثلًا: اعمل فيه داخل المملكة لا خارجها، فله أن يشترط ذلك، ولو تَعدَّى المضارب فعمل بخلاف الشرط ضَمِن.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥).

من أحكام المضاربة

١ - لا يجوز أن يقول رب المال: هذه مائة ألف أدفعها لك مضاربةً على أن تعطيني ربحًا كل سنة عشرة آلاف مثلاً، ولا أن يقول له مثلاً: أن تعطيني عشرة في المائة من المائة ألف، فلا يجوز أن يكون تحديد الربح مبلغًا مقطوعًا، ولا نسبة من رأس المال، وإنَّما يكون على أساس نسبة مشاعةٍ من الرِّبح، كنصف الرِّبح أو ثلثه أو ربعه أو أقل أو أكثر؛ لأنَّ المضاربة نوع من الشركة تقوم على الاشتراك في الربح، فإذا اشترط مبلغًا محددًا فهذا شرط يوجب قطع الاشتراك في الربح لجواز أنْ لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور أو أقل من ذلك، فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة، ولذا إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا فسدت المضاربة.

٢ - لو قال ربُّ المال أو العامل: الرِّبح بيننا مناصفة، إذا كان الرِّبح خمسين في المائة وما زاد عن ذلك فهو لي، سواء قال ذلك رب المال أو قاله العامل، أو كان هناك شرط على أنَّه إذا زادت الأرباح عن حدٍّ معين عن خمسين في المائة مثلاً، فإن ما زاد يكون لأحد طرفي المضاربة، فالذي يظهر أن هذا الشرط لا حرج فيه، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ

النبي ﷺ قال: «**المُسْلِمُوْنَ عَلى شُرُوْطِهِم**»[1].

٣ - عقد المضاربة يلزم منه المُشَاركة في نسبة مشاعةٍ من الأرباح لا بمبلغ مقطوع ولا بنسبة من رأس المال، ومتى اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغًا مقطوعًا فسدت المضاربة.

٤ - لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، قال ابن مفلح «بغير خلاف نعلمه»[2].

٥ - يجوز لربِّ المال أن يقيِّد العامل -أي المضارب- بزمان أو مكان معين، فيشترط عليه مثلاً الاستثمار في وقت معيَّن، أو في بلد بعينه، أو في سوق معين، أو في مجال من مجالات الاستثمار، كأن يشترط عليه المتاجرة في سلعة معينة لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق المقصود من المضاربة.

٦ - لا يحقُّ لربِّ المال أن يُلزم المضارب بالعمل معه حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيءٍ، فلا يقضي

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال حسن صحيح، وروي الحديث من طرق قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفًا - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا.» «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٢) رقم (١٣٠٣).

(٢) «المبدع شرح المقنع» (٤/ ٣٧٨).

في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطًا تسلبه التَّصرف؛ لأن ذلك يحدُّ من حرية المضارب، ويضيق عليه في العمل الاستثماري، ويضع قيودًا على تحقيق مقصود رب المال وهو الربح، فإنَّ مقصود ربِّ المال من المضاربة أن يحصل الربح.

من مقاصد الشريعة: النظر في مآلات الأفعال

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصَّادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب أو مفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»[1].

حكم بيع دفتر المناقصات

الإعلان عن المناقصة تعبير عن حاجة المناقَص له لتوريد سلعة يرغب فيها، أو لترويج أعمال ومشاريع وفق شروط ومواصفات معينة، وهذا يتطلب توظيف بعض الخبراء والكفاءات مما يكلف المناقَص له نفقات عديدة تختلف

(١) «الموافقات» (٥/ ١٧٧).

ارتفاعًا وانخفاضًا بحسب الغرض المطلوب في المناقصة.

وعليه: فإن المناقَص له يقوم بحساب مقدار كل هذه النفقات والمصاريف؛ ليستعيدها من خلال بيع دفتر الشروط أو من خلال من يسمى برسوم الاشتراك في المناقصة، فما حُكْم بيع دفتر الشروط؟

ذهب العلماء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن دفتر الشروط يجب أن يعطى بالمجان لمن يطلبه من المناقصين.

ووجه هذا القول: أن المناقَص له هو المستفيد من اختيار طريقة الشراء بالمناقصة، بحيث يغلب على ظنه أن هذه الطريقة ستوصله إلى مراده بأدنى ثمن، فهذه المصاريف والتكاليف تختص بها الجهة، ويجب أن تستقر عليها.

والمناقصون لو حملوا بالتكلفة أو الثمن فإن واحدًا منهم فقط هو الذي سيفوز بالعقد برسو المناقصة عليه، وليس هناك وجه لتحميل سائر المناقصين تكلفة دفتر الشروط.

القول الثاني: إن مسؤولية دفع التكاليف تقع على المناقِص الذي رست عليه المناقصة.

ووجه هذا القول: أن دفتر الشروط المتضمن المواصفات والدراسات المتعلقة بالمشروع سيوفر على

المناقص الكثير من الجهد والمال حيث يحتاجه للتنفيذ عندما ترسو عليه المناقصة، ولذلك هو الأولى بتحميله تكاليف دفتر الشروط، وسيحتسبها ضمن تكاليف المشروع.

كما أنَّ المناقِص الذي رست عليه المناقصة هو المستفيد الوحيد دون غيره، ولذلك فليس بسبب شرعيٍّ أن يكلَّف من لم ترس عليه المناقصة بهذه التكاليف، وإنَّما يجب أن يتحمل هذه التكاليف المناقِص الفائز بعقد المناقصة، حتى تكون معاملة خالصة من شبهة أكل أموال الناس بالباطل، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]

القول الثالث: إن بيع دفتر الشروط لمن يطلبه أمر لا مانع منه.

ووجه هذا القول: أن اشتراط الحصول على دفتر الشروط بثمن ليس القصد منه بيع دفتر الشروط؛ لأن تفاهة قيمته بالنسبة لقيمة المشروع لا تجعله مقصودًا بالثمن، فليس القصد من ذلك هو الحصول على ثمنٍ والمنافسة في مسألة جمعِ المال من خلال دفتر الشروط، ولكنَّ دفتر الشروط يعتبر وثيقة مادية مسعَّرة بسعر محدد، ولم يلزم بها أي مشترٍ إلزامًا جازمًا، بل له أن يطَّلع على ذلك، ثم هو بالخيار للمشاركة أو عدمها.

كما أنَّ اشتراط الحصول على دفتر الشُّروط بثمنٍ - يعتبر شرطًا سائغًا - ليس له تأثير في العقد، ولذلك فلا مانع منه.

والذي يظهر - والله أعلم- رجحان جواز بيع دفتر الشروط، بشرط ألَّا يزيد ذلك عن التَّكلفة الفعلية.

المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة هي: البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم[(١)].

وصفتها: أن يذكر البائع للمشتري الثَّمن الذي اشترى به السَّلعة ويشترط عليه ربحًا ما[(٢)].

ويعتبر بيع المرابحة من بيوع الأمانة، التي يذكر فيها البائع قيمة السلعة الحقيقية[(٣)].

أما المرابحة للآمر بالشراء[(٤)] فهو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر، ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء سلعة لنفسه، ويَعِد الآمرُ المأمورَ بشرائها منه وتربيحه فيها على أن يعقد الآمرُ والمأمورُ بيعًا بعد تملك المأمور للسلعة.

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٢٢٠).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢١٣).

(٣) بيع الأمانة إمَّا أن يتم بنفس ثمنه الأصلي فهو بيع تولية، وإمَّا أن يتم بأقل منه فهو وضيعة، وإمَّا أن يتمَّ بإضافة ربح معلوم إليه فهو مُرابحة.

(٤) ويطلق عليها: «المرابحة المركبة»، و«بيع المواعدة»، و«المرابحة المصرفية»، و «المواعدة على المرابحة»..

وتتألف هذه المعاملة المركبة من:

أ - **ثلاثة أطراف**: آمر بالشراء ومشتر من المصرف، وبائع السِّلعة للمصرف، ومصرف مشتر للسلعة وبائع لها للآمر بالشراء.

ب - **عقدين**: عقد بين البائع والمصرف، وعقد بين المصرف والآمر بالشراء.

ج - **ثلاثة وعود**: وعد من المصرف بشراء السلعة، ووعد منه ببيعها للآمر، ووعد من الآمر بشراء السلعة منه.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء له ثلاث صور:

الصورة الأولى: تنبني على التواعد غير الملزِم بين الطرفين مع عدم ذكرٍ مسبقٍ لمقدار الربح، كأن يرغب العميل شراء سلعة بعينها، فيذهب إلى البنك، ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح.

الصورة الثانية: تنبني على التواعد غير الملزِم بين الطرفين مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح، كأن يرغب العميل شراء سلعة معينة، فيذهب إلى البنك، ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحُكم زيادة عن رأس المال عشرة آلاف ريال مثلًا.

الصورة الثالثة: وتنبني على المواعدة الملزِمة بالاتفاق بين الطَّرفين مع ذكر مقدار الربح، كأن يرغب العميل شراء

سلعة معينة، فيذهب إلى البنك، فيتفقان على أن يكون البنك ملتزمًا بشراء البضاعة، ويلتزم العميل بشرائها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك ببيعها للعميل بثمن اتُّفِق عليه؛ مقدارًا أو أجلًا أو ربحًا.

وهذه المسألة ليست من النوازل، وإن تصور بعض المعاصرين أنها كذلك، فقد تناولها الفقهاء المتقدمون[1]، ومنهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأُرْبِحُك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه».[2]

ومنهم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إذ قال: «رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر، فلا يريدها، ولا يتمكن من الردِّ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكَّن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه»[3].

(١) **ينظر**: «فقه النوازل» للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٨٣).
(٢) «الأم» (٣/ ٣٩).
(٣) «إعلام الموقعين» (٥/ ٤٣٠).

أما حُكْم الصور الثلاث - سالفة الذكر - لبيع الآمر بالشراء مع المرابحة:

فالصورة الأولى: التي تنبني على التواعد بين الطرفين غير الملزم مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح، فالظاهر الجواز؛ لأنَّه ليس في هذه الصورة التزام بإتمام الوعد بالعقد، أو التعويض عن الضرر لو هلكت السلعة، فلا ضمان على العميل، فالبنك يخاطر بشراء السلعة بنفسه، وهو على غير يقين بشراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته فلا إلزام، ولا يترتب عليه أي أثر، فهذه الدرجة من المخاطرة هي التي جعلتها في حيز الجواز.

وأما الصورتان الثانية والثالثة: فلا تجوزان.

حكم الوفاء بالوعد

اختلف العلماء في الوفاء بالوعد هل هو ملزم أو لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنه غير ملزم مطلقًا، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية، واختاره ابن حزم، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه.

القول الثاني: أنَّه ملزم مطلقًا، ويجب الوفاء به ديانة وقضاء، وهو قول ابن شبرمة، وإسحاق بن راهويه وبعض المالكية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثالث: التفصيل: فيجب الوفاء إذا ارتبط الوعد بسبب، ولا يجب إذا كان على خلافه، وهو قول أكثر المالكية.

أقسام الشركات المدرجة في سوق الأسهم

الشركات المدرجة في سوق الأسهم لا تخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أسهم البنوك الربوية، وهي البنوك التي تتعامل بالربا، فأسهمها محرم تداولها سواء من جهة الاكتتاب أو من جهة التداول بالشراء والبيع إجماعًا، وسواء كان التداول لأجل المضاربة في السهم، أو لأجل الانتفاع والاستفادة من ريع السهم؛ لأن المساهِم شريك في هذا البنك، وله جزء وحصة منه، واللهُ إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه، وشراء هذه الأسهم والتعامل بها من المشاركة في الإثم والتعاون عليه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]

القسم الثاني: أسهم شركات نشاطها مباح، كالشركات الزراعية والصناعية والخدمية، والتي لا تتعامل بالربا لا إقراضًا ولا اقتراضًا، ولا تودع أموالها في حسابات تأخذ عليها فوائد ربوية، ولا يدخل في نشاطها، ولا في استثماراتها أي محرم.

فهذه جائزة، ولا إشكال في التعامل مع أسهم هذه

الشركات، سواء بالاكتتاب ابتداء، أو بتداول أسهمها بقصد المضاربة والاتجار في الأَسْهُم، أو بغرض اقتناء الأَسْهُم لريعها والاستفادة من أرباحها.

القسم الثالث: أسهم شركات مختلطة، فهي أسهم شركات أصل نشاطها مباح وجائز، لكنها تتعامل بالربا، ويكون الربا فيها كثير بحيث يزيد على ثلث أموالها فأكثر.

وهذه محرمة كذلك، ولم يقع - فيما أعلم - خلاف في حرمتها. أي: ولو كان نشاطها مباحًا وجائزًا، لكن تعاملها بالربا يزيد على الغالب من نشاطها، وعلى الغالب من استثماراتها، فهذه محرمة.

القسم الرابع: أسهم شركات أصل نشاطها مباح، لكنها تتعامل بالربا، وتكون نسبة الربا فيها قليلة، فهذا القسم قد وقع الخلاف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **التحريم مطلقًا**، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو رأي شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو قول لعدد من الفقهاء المعاصرين.

(١) **ينظر**: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٧/ ٢٨٩).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

أولًا: عموم أدلة تحريم الربا، مثل قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هُمْ سَوَاء**»[(١)] أي: في الإثم.

ووجه الدلالة من النصوص السابقة: أنَّ المُساهم في مثل هذه الشركات التي ترابي هو مُرابٍ سواء كان الربا قليلًا أو كثيرًا، ولا يجوز للمسلم ذلك، أو أن يستمر فيه ولو كان قليلًا.

ثانيًا: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوْه**»[(٢)]. وهذا نكرة في سياق الشرط، فيعمُّ كل شيء سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

ثالثًا: أنَّ المصالح المترتبة على القول بالمنع كثيرة ومتنوعة، ومنها:

أ - التخلص من مفاسد الربا.

ب - منع المسلمين من المشاركة في الشركات التي تقع في الربا، مما يشجع المؤسسات الربوية إلى ترك الربا.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ج - أنَّ ذلك يؤدي إلى فتح الأبواب للأعمال المشروعة؛ لكي يستثمر فيها المسلمون أموالهم.

رابعًا: إذا اجتمع الحلال والحرام فإنه يغلب الحرام ولو كان قليلًا.

خامسًا: ما يروى أن النبي ﷺ قال: «**دِرْهَم رِبَا يَأْكُلُه الرَّجُل وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وثَلاثِيْنَ زَنْيَةٍ**»(١)، والحديث فيه مقال(٢).

فقد عدَّ النبي ﷺ أكل درهم واحد من الموبقات، ورتب عليه هذا الوعيد الشديد، فكيف بمن يضع المئين والآلاف من أمواله في المصارف الربوية، وإخراج قدر الحرام تخمين، فمن غير المستبعد أن يدخل ماله شيء من الحرام.

القول الثاني: الجواز، وهو قول الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وندوة البركة، وبعض العلماء المعاصرين، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

أولًا: قاعدة: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، وأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٥٧)، والبزار (٣٣٨١)، والدارقطني (٢٨٤٣).

(٢) **ينظر**: «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣١٦)، «إتحاف المهرة» (٦/ ٥٤٣)، «القول المسدد» (ص٤١)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٢٩)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ ٥٨١).

فمثل هذا الحرام جاء تبعًا ولم يأت استقلالاً، وإذا كان تابعًا فإنه يكون مغتفرًا.

ولهذا أمثلة في الشريعة: منها جواز بيع العبد مع ماله، فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن نقدي، فهذا الثمن هو ثمن العبد وماله، فالمال الذي مع العبد يعتبر تبعًا للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً، ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلا بشروط الصرف كما هو معلوم، ولتبعيته للعبد جاز بيعه بغض النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال.

والأصل في جوازه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع العبد ومعه ماله، وبيع الثمر قبل تأبيره[1].

ومثله: جواز بيع الحامل، سواء أكانت أَمَة أو حيوانًا، ولا يخفى أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تابعًا غير مقصود فيجوز ذلك، إذ يغتفر في التَّبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

ويمكن اعتبار بيع سَهم في شركةٍ تجاوز مجلس إدارتها بصلاحيتها الشرعية فدخل أو أدخل الربا، فأخذ الربا من البنوك الربوية حيث يعتبر ذلك يسيرًا ومغمورًا في حجم الشَّركة ذات الأغراض المباحة.

(١) صحيح ابن حبان (٤٩٢٤).

فالغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائه فائدة فهذا يعتبر يسيرًا، وهو في حجم السهم المباع تبعًا، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

ومن صور القاعدة: أن النبي ﷺ حرَّق نخل بني النضير، وهذا التَّحريق يؤدي إلى قتل شيء من الحشرات والطيور وغير ذلك بالنَّار وهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ النَّار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله**»(١).

لكن هذا القتل بالنار إنما جاء تبعًا، فلما كان تابعًا ولم يكن مقصودًا لذاته كان جائزًا، ولا بأس به.

وقد أجاب أصحاب القول الأول: بأنَّ الاستدلال بهذه القاعدة في مثل هذا خطأ؛ لأنَّ هذه القاعدة ذكرها العلماء في الأمور التي تنتهي، فلا يستدل بها على أنَّ الإنسان يستمر في فعل محرم، لكن في أمور تنتهي؛ كعقود أو أفعال تنتهي، أما إذا كانت مستمرة فإنه لا يغتفر في التابع، ولا يقال بهذه القاعدة؛ لأن الأمور التي تنتهي يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، أما هذه الشركات التي تتعامل بالحرام فإنها تستمر، فلا نقول للمسلم يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، ويستمر في فعل محرم.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦). وأخرجه أبو داود (٢٦٧٣) بلفظ: «**لا يعذّب بالنار إلا رب النار**».

ثانيًا: قاعدة: الحاجة إذا عمت تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ولهذه القاعدة تطبيقات شرعية، من أبرزها: ترخيص النبي ﷺ في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً[(١)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا، أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله»[(٢)]، ثم إنه ثبت عنه ﷺ أنه رخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرًا[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لمَّا نَهاهم عن المزابنة؛ لِمَا فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر، أباح لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد»[(٤)].

وعليه فيقول أصحاب هذا القول: إنَّ الشركات المساهمة التي ظهرت في العصور الحديثة نتيجة لتطور الحياة المعاصرة، ومنجزاتها العلمية وظروفها الاقتصادية وتأمين المرافق الكبرى كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والنقل، كل ذلك يجعل تأسيس الشركات المساهمة حاجة

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٣٩).

حيوية عامة، وهذا يستلزم جواز تأسيس هذا النوع من الشركات التي أصل نشاطها حلال، لكن تتعامل بالربا للحاجة العامة، فيصبح امتلاك أسهمها للاستثمار وأخذ أرباحها حاجة عامة أيضًا، ولاسيما بالنسبة إلى صغار المدخرين وأموال أيتام وأرامل وسائر العاجزين عن استثمار ما لديهم من وفر، ولا يكفيهم ما لديهم لمشروع تجاري أو شراء عقار واستغلاله.

والجواب: أنَّ الحاجة لا تقوم مقام الضرورة، كما أنَّ الحاجة التي استدلوا بها هي متعلقة بقلَّة من الناس عندها مدَّخرات ويرغبون في استثمارها في تلك الشركات، فأيُّ ضيق يترتب عليهم إن منعوا منها؟

كما أنَّ الحاجة - إن توافرت شروطها - لا تقوى على إباحة ما حُرِّم تحريم المقاصد، وقد ذكر العلماء ضوابط خاصَّة في باب الربا يتعين الأخذ بها، مثل: «الرِّبا لا تصح إباحته في الشرع تبعًا»، ومثل: «الرِّبا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره».

كما أنَّ هذه القاعدة المستدل بها ذكر العلماء لها قيودًا وشروطا، فليست على إطلاقها، ومن هذه القيود:

١ - ألَّا يأتي نص من الشريعة بالمنع، فإذا جاء نص من الشريعة بالمنع، فإن الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة، وهنا جاء نص من الشارع بمنع الربا.

٢ - أنَّ هذه الحاجة إنَّما تكون في الأشياء التي ورد بها نص من الشريعة من جواز عقد السلم والإجارة، وجواز تضبيب الإناء، ولبس الحرير لدفع القمل والحكة، وغير ذلك.

أمَّا قياس هذه الشركات على مسألة العرايا؛ فهو قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الربا الذي تقوم به هذه الشركات هو من ربا الدُّيُوْن، وهو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، فهو محرم تحريم مقاصد، فلا يباح بحال إلا عند الضرورة المؤدية للهلاك المضطر لأكل الميتة.

الوجه الثاني: أن القياس على الرخص أمر مختلف فيه، فإنَّ الحنفية والمالكية في قولٍ لا يرون القياس على الرخص، ولهذا لم يقيسوا على ثمر النخل غيره، فاقتصروا على مورد النص ولم يروا اطِّراد الحكم في الزبيب والزرع وغير ذلك.

ثالثًا: استدلوا بقاعدة: «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو»، ومثل هذه الأشياء المحرمة لا يمكن التحرز منها كما يقولون.

والجواب: أن الذي لا يمكن التحرز منه ويكون عفوًا هو ما يترتب عليه حرج ومشقة، وكون الإنسان لا يدخل مثل هذه الشركات لا يترتب عليه حرج ومشقة، فهناك أناس

دخلوا وأناس لم يدخلوا في هذه الشركات، فالذين لم يدخلوا في هذه الشركات لم يصبهم حرج ولا مشقة، وإن كان يستثمر في أشياء أخرى مباحة.

على أن القائلين بالجواز في هذه الشركات يشترطون شروطًا، ويُلزمون من يتعامل بأسهم هذه الشركات بعدد من القيود، ومنها:

١ - إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا، وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

٢ - ألَّا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل - الثُّلث، وبعضهم يقول: الربع من إجمال موجودات الشركة؛ علمًا أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣ - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم خمسة في المائة من إجمال إيراد الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن استثمار بفائدة ربوية، أم عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك المحرم، أم عن غير ذلك من الأمور، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد المساهم في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط.

٤ - ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم - استثمارًا كان أو تملكًا لمحرم - نسبة خمسة عشر في المائة من إجمالي موجودات الشركة.

وما ورد من تحديد للنِسَب مبني على الاجتهاد، وهو قابل لإعادة النظر بحسب الاقتضاء والاجتهاد.

٥ - يجب على المساهم في هذه الحال أن يتحرَّى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة، وذلك من واقع القوائم المالية للشركة، فيتخلص منها بتوزيعها على أوجه البر دون أن ينتفع بها أي منفعة، ولا أن يحتسبها من زكاته، ولا يعتبرها صدقة من حرِّ ماله، ولا أن يدفع بها ضريبة حكومية؛ لأنَّ كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

وهناك قول ثالث في المسألة: وهو التفصيل، فهناك شركات أصل نشاطها محرم، وشركات أصل نشاطها مباح لكن تتعامل بالمحرَّم أحيانًا وهو تعامل قليل، فما كان من هذا فيجوز شراء أسهم هذه الشركات والمتاجرة فيها. وهذا القول ليس عليه دليل.

وبعدُ: فإنَّ القول بالتحريم قد أخذ به مجمعان فقهيان كبيران -كما سبق -: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وهو يحوي ثلة من علماء الأمَّة الذين هم محلُّ الثقة.

والأصل الشرعي ألَّا يكتسب الإنسان إلَّا مالاً حلالاً خاليًا من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهذا الأصلُ يقتضي أن يكون مطعم الإنسان ومشربه وملبسه من حلال، والبعد عن المشتبهات في مثل هذه الأمور مطلب شرعي.

أقسام المال الحرام

المال الحرام لا يخلو من حالين: إمَّا أن يكون محرمًا لذاته؛ كالخمر والخنزير ونحو ذلك، وإمَّا أن يكون محرمًا لغيره - لكسبه - كالعقود الفاسدة، وكالمأخوذ ظلمًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «المحرمات قسمان: محرم لعينه كالنجاسات: من الدم والميتة، ومحرم لحقِّ الغير وهو ما جنسه مباح: من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك. وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنَّها إنما تحرم لسببين: **أحدهما**: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم، **والثاني**: قبضها بغير إذن الشَّارع وإن أذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالرِّبا والميسر ونحو ذلك»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٩٣).

مَن دخل في عَقد محرم

لو دخل مسلم في عقدٍ محرم - ربا أو قمار أو ميسر أو مساهمة في شركات محرمة - وقبض الطَّرفان ما تعاقدا عليه، وكان الطرفان أو أحدهما يجهل تحريم هذا العقد وفساده فهل يجوز له أن يتملك ما قبض بتلك المعاملة الفاسدة، فيكون لهذه المعاملة الأحكام والآثار التي تكون للمقبوض بعقد صحيح، أو يحرم عليه ما قبضه بهذا العقد الفاسد، ويجب على المشتري رد المثمن والبائع يرد الثمن؟

لا خلاف - أولاً - في أنَّه لا إثم على من دخل في عقد ربوي وهو جاهلٌ به لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

ولكن يجب عليه أن يتخلص مما قبض، وإذا كان قد تعامل بمعاملة ربوية، وقبض الربا، وفات المبيع، فإنه يجب عليه الفسخ، وإن كان قائمًا يجب ردُّ ما قبضه إلى صاحبه، وليس له إلا رأس المال، ولا يجوز له أن يتملك ذلك بعد علمه بفساد العقد، ويحرم عليه التصرف فيه. وهذا قول في مذهب الحنابلة، وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أحد فتاويها، واختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد رأييه.

واستدلوا بأدلة، منها:

١ - قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧-٢٧٨].

فالجاهل تجب عليه التَّوبة والردُّ إلى رأس المال، والتَّخلص من الزِّيادة، ويدخل في عموم الآية؛ لأنَّه قصَّر في التفقُّه في الدِّين، والسُّؤال عن الحلال والحرام، وقد تعاطى العقد الفاسد بعد التكليف.

٢ - ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بتمر برنيٍّ، فقال له النبي ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**»، قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التمر فَبِعِه بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»(١)، ورواه مسلم بلفظ: «**فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا**»(٢).

فبلال رضي الله عنه يعلم تحريم الربا، ويعتقد ذلك، ولكنه جهل أنَّ هذه المعاملة هي من الربا، ولو كان يعلم

(١) البخاري (٢٣١٢).
(٢) مسلم (١٥٩٤).

أنَّها ربا لما أقدم عليها، وقد حصل القبض من الطرفين، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بردِّ هذا العقد وفسخه وإبطاله، ولو كان يُعذر بجهله لما أمره بفسخه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «والبيع إذا وقع محرمًا فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله، ويفسخ البيع بين المتبايعين فيه»[(١)].

٣ - ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

ففي هذا الحديث إبطال لجميع العقود المنهي عنها، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها، ولم يستثن النبي ﷺ من كان عالمًا بالتحريم دون من كان غير عالم، ولا مكلفًا من غير مكلف، ولا عامدًا من غير عامد.

التخلص من الكسب الخبيث بالتصدق به

القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أن كل كسب خبيث لخبث عوضه عينًا أو منفعة فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به[(٣)].

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة كانت

(١) «التمهيد» (٥/ ١٢٩)، **وينظر**: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٢١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥١)، ومسلم (١٧١٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠٨)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٩١).

مغنية، واكتسبت في جهلها مالاً كثيرًا، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «المال المكسوب إن كان عينًا أو منفعة مباحة في نفسها، وإنَّما حرمت بالقصد مثل من يبيع عنبًا لمن يتخذه خمرًا، أو من يستأجر بعصر الخمر أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله.

وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة، كمهر البغي وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض ولو أعطاه إياه لم يحُكْم برده، لكن لو أعطاه إياه، وقبض الثمن لا يحُكْم برده للمشتري؛ فإن هذا معونة له على المعصية، وجمع له بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمّار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين، فإن تابت هذه البغي وهذا الخمّار وكانا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال بمقدار حاجتهم، فإن كان يقدر أن يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئًا ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن.

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك

بملكه فهذا لا يقبله الله، إن الله لا يقبل إلا الطيب، فهذا خبيث كما قال النبي ﷺ: «**مهرُ البَغِيِّ خَبِيْث**»[1]»[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «البغي والمغني والنائحة، ونحوهم؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان أصحهما: أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر»[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فإن قيل: فما تقولون فيمن سلَّم إليهم المنفعة المحرمة التي استأجروه عليها كالغناء والنوح والزنا واللواط؟

قيل: إن كان لم يقبض منهم العوض لم يقض له به، باتفاق الأمة، وإن كان قد قبض له لم يطب له أكله ولم يملكه بذلك، والجمهور يقولون: يرده عليهم لأنه قبضه قبضًا فاسدًا، وهذا فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنه يرده عليهم، والثانية: لا يأكله ولا يرده، بل يتصدق به.

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٢٨٤)، والبيهقي (١١٦٨٧).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠٨).
(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٦).

قال شيخنا: وأصح الروايتين أنه لا يرده عليه، ولا يباح للاخذ، ويصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر»[1].

وقال في موضع آخر: «إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض، كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهدي الزور ونحوهم ثم تاب، والعوض بيده.

فقالت طائفة: يرده إلى مالكه إذ هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لربه في مقابله نفع مباح.

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين، فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد عليه مالا قد استعان به على معاصي الله، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانيًا وثالثًا»[2].

حكم عبارة (لا يرد ولا يستبدل) في البيع

الأصل في عقد البيع الصحيح النَّفاذُ إذا افترق المتبايعان من محلهما الذي تبايعا فيه، فلا يملك أحد الطرفين الرجوع عنه بعد ذلك، سواء اشترط ذلك البائع

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٧٤).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٣).

بقوله: (لا ترد ولا تستبدل) أو لم يشترط، لأن النبي ﷺ قال: «**البَيِّعَان بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** - أو قال - **حَتَّى يَتَفرَّقا، فَإِنْ صَدَقَا وَبيَّنا بُوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وإِنْ كَتَمَا وَكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

فإن وجد المشتري بعد ذلك عيبًا في المبيع فله الردُّ بالعيب، ولو كان مكتوبًا عليه: (لا يرد ولا يستبدل) ما دام لم يعلم بالعيب أثناء الشراء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «متى علم بالمبيع عَيبًا، لم يكن عَالمًا به، فله الخِيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع عَلِم العيبَ وكتمَه، أو لم يَعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا»(٢).

الربا يجري في القروض

زعم البعض أنَّ الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية إنَّما هو ربا القروض الاستهلاكية؛ لأنَّه ربا الجاهلية الذي حرمته النُّصوص كما يزعم، ولأنه هو الذي يتجلى فيه الظلم، لا ربا القروض التي يستعان بها في الإنتاج، لما فيها من تيسير الإنتاج، وتبادل المصالح.

وهذه الدعوى تقوم على أساس التفريق بين القروض الإنتاجية والاستهلاكية، فتبيح الربا في القرض الإنتاجي أو

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «المغني» (٦/ ٢٢٥).

الاستثماري، وتمنعه من القرض الاستهلاكي، حيث تنظر إلى سبب القرض وغايته، فإذا كان صاحب القرض يأخذ المال من أجل الإنتاج والاستثمار فيجوز له ذلك، وأما إذا كان صاحب القرض يأخذه من أجل الاستهلاك وسدِّ حاجاته الاستهلاكية كالغذاء والدواء فلا يجوز له أخذ هذا القرض بفائدة.

ويرى هؤلاء أنَّ ربا الجاهلية كان في القروض الاستهلاكية فقط، ومن أجلها جاء تحريم تلك القروض.

ومن زعم ذلك فهو واهم، أو ملبس على الناس ومتكلف بالباطل، وذلك لأمور:

أولًا: أن ربا الإنتاج كان موجودا أيضًا زمن نزول آيات تحريم الربا، كما يدل على ذلك تاريخ واقع الجزيرة أيام الوحي، فإن المسلمين في مكة كانوا تجارًا، والمهاجرين بالمدينة كانوا تجارًا، واليهود حول المدينة كانوا تجارًا، والأنصار بالمدينة كانوا زُرَّاعًا، وكلٌ من التجارة والزراعة طرق من طرق التنمية والإنتاج، والشأن في ذلك الحاجة إلى الإقراض والاقتراض، وقد نزلت آيات الربا عامة وفصَّلتها الأحاديث، وأكَّدت عمومها، فشمل ذلك التحريم ربا الإنتاج وأيضًا ربا الاستهلاك.

ثانيًا: على تقدير أن قروض الإنتاج لم تكن في عهد النبوة فشريعة الإسلام عامة لمن كان في عهد النبوة ولمن

سيجيء إلى يوم القيامة، وهي أحكام شاملة لأحوال الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم في كل عصر من العصور، والله عليم بما كان وما سيكون، فمن حِكْمته ﷻ أن يبين لهم الأحكام مما يحتاجونه مما يحدث من معاملات تستجد في حياة الناس، وما سيكون رحمة بالأمة وإسقاطًا للأعذار، ومن زعم أن الشريعة لم تبين الحكم فيما يتعلق بربا القروض الإنتاجية طعن في الشريعة، مع جهل بها.

ثالثًا: أنه ليس كل ما فيه منفعة يكون مباحًا أو مشروعًا، وعليه: فقد تكون هناك منافع للقروض الإنتاجية، ويكون فيها ربا ولها منافع، لكن لا يكفي هذا لأن يكون مباحًا أو مشروعًا، بل لابدَّ مع ذلك أن ترجح المصلحة على المفسدة، وأن يغلب الخير على الشر حتى يكون مشروعًا أو مباحًا، فإن الخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن حرم ذلك الشارع الحكيم، فقال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]

ولذا حرمها على العباد، ورحم عباده بسعة ما أباح لهم من المعاملات، فجعل الأصل فيها الإباحة حتى يثبت دليل المنع، وحرم علينا الربا في المعاملات، فكان فيما أحلَّه غنى لنا عما حرمه مِمَّا تربو مضرته على منفعته.

حكم التَّسعير

الأصل أنَّ التسعير في الأحوال العادية حرامٌ لأنه ظلم، كما إذا كان التجار يبيعون على الوجه المعروف، وهذا باتفاق الفقهاء.

فإن حصل تلاعب من التجار في الأسعار من خلال احتكار بعض السلع، وعدم بيعها إلا بسعر مرتفع مع حاجة الناس لها، فإنَّ مذهب الأحناف وهو رواية عن مالك، جواز التسعير من قبل ولي الأمر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

أهمية معرفة الأحكام الشرعية للبائع

يقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يبع في سُوقنا إلا من قد تفقَّه في الدِّين»[1]، وهذا القول الراشدي يظهر أثره في التعاملات المالية وخاصَّة بيع الذهب والفضَّة لجريان الربا فيهما، مما يلزم منه معرفة أحكامه في البيع والشراء قبضًا ومماثلة.

الجودة والرداءة لا أثر لهما في تحريم التَّفاضل والنَّسَاء

جودة الشيء لا عبرة لها في الجنس الواحد من الأموال الربوية، بل هي ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، ولذلك فالجودة والرداءة لا أثر لهما

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٧)، وحسنه الألباني.

في تحريم التَّفاضل والنَّسَاء عند المبادلة بين ربويين اتفقا جنسًا وعلة، بمعنى أنه لو كان أحد المالين الربويين جيدًا والآخر رديئًا لم يجز المفاضلة والنَّساء بينهما لتعويض فارق الجودة من الرداءة، فالجيِّد والرَّديء سواء في جواز البيع متماثلاً وتحريمه متفاضلاً.

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(**وجيد الربوي ورديئه**) سواء (**وتِبرُه ومضروبه**) سواء (**وصحيحه ومكسوره في جواز البيع متماثلاً**) يدًا بيد (**وتحريمه متفاضلاً**) أو مع تأخير القبض سواء فلا تعتبر المساواة في القيمة، بل في معياره الشرعي من كيل أو وزن» [1].

من أحكام بيع الذهب

١ - لا يجوز بيع الذهب وشراؤه إلى أجل أو بالتقسيط، لأنَّ هذا داخل في ربا النسيئة، كما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلا تَبِيْعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[2] فما يفعله البعض من شراء ذهب ويدفع المبلغ بعد مدة، فهذا لا يجوز وهو داخل في ربا النسيئة.

والقاعدة في هذا: أن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبدًا إلا باستلام الثمن كاملاً.

(١) «كشاف القناع» (٣/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

٢ - لا يجوز استرجاع الذَّهب بعد شرائه وأخذ ذهب دونَه في الثمن مع دفع الفرق؛ لأنه بيع ذهب بذهب مع زيادة دراهم.

والطريقة الشرعية الصحيحة: رَدُّ الذهب وأخذ الدراهم، ثم يشتري بالدراهم ذهبًا أقل من ثمن الأول.

أقسام الشركات المعاصرة

تنقسم الشركات المعاصرة من جهة تكوينها إلى قسمين:

القسم الأول: شركات الأشخاص، والمشهور من هذا القسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شركة التضامن، وهي الشركة التي يعقدها شخصان فأكثر بقصد التجارة، ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشَّركة في أموالهم العامة والخاصة.

النوع الثاني: شركة التوصية، وهي الشركة التي تتكون من مساهم واحد من جانب ومن أكثر من شريك من جانب آخر، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن إدارة الشركة، ويُسَمّون شركاء متضامنين، وفي الجانب الآخر أصحاب حصص مالية، ولا يتدخلون في إدارة الشركة، ويُسَمَّون شركاء موصين.

النوع الثالث: شركة المحاصَّة، وهي شركة تقوم بين الشَّركاء وحدهم، ولا وجود بالنسبة للآخرين، فمن عقد من الشركاء المحاصين عقدًا مع الغير يكون مسؤولًا عنه وحده، والأرباح والخسائر بينهم بحسب الاتفاق.

القسم الثاني: هو القسم الذي تكون فيه شركات الأموال، وأهمها ثلاث شركات:

النوع الأول: شركة المساهمة، وهي التي يقسّم فيها رأس المال إلى أسهم، تكون متساوية القيمة، ويكون لكلِّ شريك عدد من الأَسْهُم.

النوع الثاني: شركة التوصية بالأسهم، وهي شركة تشبه شركة التوصية البسيطة؛ لأن فيها نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وشركاء موصين، لا يُسألون إلا بمقدار حصصهم، ونسبة شركة المساهمة؛ لأن الحصص تقسَّم إلى أسهم، فسميت شركة التوصية بالأسهم.

النوع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي شركة لها خصائص الشركات، ولكنها تمتاز بأنها أعفيت من أكثر قيود شركات المساهمة، وبقيت فيها مسؤولية الشركاء بمقدار الحصص التي يملكونها.

ومن حِكَم المشاركة في الأعمال والتصرفات أنه يحصل بها التعاون بين الشركاء، ويحصل أيضًا التشاور على المشاريع والأعمال واجتماع الأفكار على المشاريع عند

الإقدام على عملِ مشروعٍ معين أو تركه بحسب المصلحة والفائدة.

فمن رحمة الله بخلقه أن أباح هذا النوع من التعامل المثمر، والمشاركة المفيدة التي فيها التعاون بين الأبدان والأفكار ورؤوس الأموال؛ ومن فوائدها: أن ذلك من أسباب حلول بركة المولى ﷻ، ففي الحديث القدسي يقول الله: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيْكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُن أَحَدُهُمَا صَاحِبَه، فإذا خَانَه خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(١).

بيع العربون

العربون فيه ثلاث لغات: **العَرَبُونُ** - بفتحتين - كَحَلَزُون، **العُرْبُونُ** - بضم فسكون - كعُصفور، **العُرْبَانُ** بالضم وألف بدل الواو. وهو معرب، وفسَّروه لغة: بما عقد به البيع(٢)، وعرَّف ابن قدامة رحمه الله العربون في البيع بقوله: «أن يشتري السِّلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره على أنه إن أخذ السِّلعة احتسب ذلك من الثمن، ولو لم يأخذها فذلك للبائع»(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٢٩٣٣)، والبيهقي (١١٤٢٤)، واختلف في وصله وإرساله، وممن جوَّد إسناده: ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٦/ ٧٢١)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٦١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٢١٥).

(٣) «المغني» (٤/ ١٧٥)، «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٤).

واختلف الفقهاء في بيع العربون على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع العربون، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه.

القول الثاني: جواز بيع العربون، صحَّ ذلك عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطّاب، ومجاهد، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن المسيّب، وهو مذهب الحنابلة، ورجَّحه مجمع الفقه الإسلامي، وشيخنا ابن باز رحمه الله.

الإقالة فسخ لا بيع

الإقالة: هي رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، وهي أمر مندوب إليه شرعًا ومرغب فيه، وقد حث النبي ﷺ على أن يقيل البائع المشتري إن ندم على الشراء لأي سبب من الأسباب؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَه يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، فإنَّه لا يستقيل إلا مُتندم مستضرٌّ بالبيع، فإذا قام آخذ العربون برده إلى الطرف الآخر عند نكوله فهو الأفضل، والأَوْلى؛ لما

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وغيرهما، وصححه ابن دقيق العيد «الاقتراح» (ص٩٩)، والسخاوي «المقاصد الحسنة» (ص٦٢٤)، والألباني في الإرواء (٥/ ١٨٢).

جاء من الحث على إقالة العثرات، وأجمع العلماء على مشروعيتها.

وهل الإقالة بيع فسخ أو بيع جديد؟ الصحيح أنها فسخ للبيع، وهو قول الجمهور: الأحناف والشافعية والمالكية.

بيع التقسيط

البيع بالتقسيط هو: بيع بثمن مؤجل يدفع إلى البائع في أقساط متفق عليها، فيدفع البائع البضائع المباعة إلى المشتري حالة، ويدفع المشتري الثمن في أقساط مؤجلة.

وهو يشمل كل بيع بهذه الصفة، سواء كان الثمن المتفق عليه مساويًا لسعر السوق أو أكثر منه أو أقل، ولكن المعمول به في الغالب أن الثمن في البيع بالتقسيط يكون أكثر من سعر تلك البضاعة في السوق، فلو أراد رجل أن يشتريها نقدًا أمكن له أن يجدها في السوق بسعر أقل، ولكنه حينما يشتريها بثمن مؤجل بالتقسيط فإن البائع لا يرضى بذلك إلا أن يكون الثمن أكثر من ثمن النقد، فلا ينعقد البيع بالتقسيط عادة إلا بأكثر من سعر السوق في بيع الحال.

وقد أجاز جمهور الفقهاء البيع المؤجل بأكثر من سعر النقد بشرط أن ينص العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم وبثمن متفق عليه عند العقد، وأن يكون في ملك البائع وحيازته، وإذا قال البائع: أبيعك نقدًا بكذا ونسيئة بكذا،

وافترقا على ذلك دون أن يتفقا على تحديد واحد من السعرين فإن مثل هذا البيع لا يجوز، ولكن إذا عين العاقدان أحد الشقين في مجلس العقد فالبيع جائز.

ربا النسيئة وربا الفضل

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا النسيئة مأخوذ من النَّساء، وهو التأخير، وهو نوعان:

أحدهما: قلب الدين على المعسر، وهذا هو أصل الرِّبا في الجاهلية؛ أنَّ الرجل كان له على الرجل المال المؤجل، فإذا حلَّ الأجل؛ قال له: أتقضي أم تُربي؟ فإن وفّاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال في ذمة المدين، فحرّم الله ذلك ودل على ما هو خير: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

فإذا حلَّ الدين، وكان الغريم معسرًا لم يجز أن يُقلب الدين عليه، بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إذن إلى زيادة الدين مع يسر المدين، ولا مع عسره.

ثانيهما: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما؛ مثال ذلك: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها.

وأما ربا الفضل فمأخوذ من الزيادة؛ وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين، وقد نصَّ الشارع على تحريمه في ستة أشياء؛ هي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه؛ حرُم التفاضل بينها قولاً واحدًا؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه، من مضروب وغيره، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء، وعن بيع البرِّ بالبرِّ والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، بجميع أنواعها، والملح بالملح، إلا متساويًا؛ مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد.

ويُقاس على هذه الأشياء السِّتة ما شاركها في العلة؛

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

فيحرم فيه التفاضل عند جمهور أهل العلم، إلا أنّهم اختلفوا في تحديد العلة.

والصحيح: أنّ العلة في النقدين الثمنية؛ فيُقاس عليهما كل ما جُعل أثمانًا كالأوراق النقدية المستعملة في هذا العصر، فيحرم فيها التَّفاضل إذا بيع بعضها ببعض، مع اتِّحاد الجنس؛ بأن تكون صادرةً من دولة واحدة.

وأن العلة في بقية الأصناف الستة - البر، والشعير، والتمر، والملح - **الكيل أو الوزن، مع كونها مطعومة،** فيتعدّى الحُكْم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يُكال، أو يُوزن، وهو مما يُطعم، فيحرم فيه ربا التفاضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعلة في تحريم ربا الفضل: الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد»[1].

فعلى هذا: كل ما شارك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق هذه العلة فيه؛ أي: يكون مكيلًا مطعومًا، أو موزونًا مطعومًا، أو تحققت فيه علة الثمنية؛ إن كان من النقود، فإنه يدخله الربا ولا شك.

فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس؛ كبيع بُر ببُر مثلاً؛ حرم فيه التفاضل والتأجيل كما سبق في الحديث.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩١).

وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس؛ كبُرٍّ بشعير: حرم فيه التأجيل، وجاز فيه التفاضل؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذا اخْتَلَفَتْ هَذه الأَشْيَاء؛ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُم، إذا كَان يَدًا بيد**»[(١)]، **ومعنى**: «**يَدًا بِيَدٍ**»؛ أي: حالّاً مقبوضًا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر[(٢)].

وإن اختلفت العلة والجنس جاز الأمران: التفاضل والتأجيل.

الإيمان بالقضاء والقدر

* **القضاء لغة**: إحكام الشيء وإتمام الأمر، **والقَدَر لغة** - كما قال ابن فارس - أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء، وكُنهِه، ونهايته.

ومعنى القضاء والقدر في الشرع: هو أن الله تبارك وتعالى قدَّر الأشياء في الأزل وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده ﷻ وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها ﷻ.

وهذا الإيمان يتضمن أمورًا أربعة:

الأول: العلم، أن يؤمن العبد بأن الله ﷻ علم كل شيء، وأنه لا يخفى عليه شيء، فهو ﷻ عالم بالعباد

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٨).

وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم، وأهل الجنة منهم، وأهل النار منهم قبل أن يخلقهم.

قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ [النجم: ٣٠].

الثاني: الكتابة، أن يؤمن بأنَّ الله ﷻ كتب الأشياء قبل وجودها، كما قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ .[الحديد: ٢٢].

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيْرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بِخَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ**»(١).

الثالث: المشيئة، فيؤمن العبد أن مشيئة الله نافذة، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

الرابع: الإيمان بأن الله خالق كل شيء، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

(١) مسلم (٢٦٥٣).

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خلق الخلق بعلمه، وقدر لهم أقداراً، وضرب لهم آجالاً، ولم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم، وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وكل شيء يجري بتقديره، ومشيئته تنفذ، لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم؛ فما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن، يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلًا، ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلًا، وكلهم يتقلبون في مشيئته بين فضله وعدله، وهو متعالٍ عن الأضداد والأنداد، لا راد لقضائه، ولا معقب لحُكمه، ولا غالب لأمره، آمنَّا بذلك كله، وأيقنا أنَّ كلًّا من عنده... وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه: لم يطلع على ذلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان، وسلّم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذلك: نظرًا، وفكرًا، ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه،... والخير والشر مقدران على العباد»[1].

والإيمان بالقضاء والقدر يورث لدى العبد إيمَانًا وتسليمًا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

(١) «متن العقيدة الطحاوية» (ص ١٠) وما بعدها.

ومن ثمرات هذا التسليم:

الطمأنينة والراحة النفسية بما يجري عليه من أقدار الله تعالى، فلا يقلق بفوات محبوب أو حصول مكروه؛ لأن ذلك بقدر الله تعالى، وهو كائن لا محالة.

وأنَّ المصائب تهون على العبد؛ لعلمه أن ذلك بقدر الله تعالى، وما كان من عند الله تعالى، فالرضا به والتسليم له شأنُ كل عاقل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «القضاء والقدر فعل عادل حكيم، غني عليم، يضع الخير والشر في أليق المواضع بهما»(١).

إذا أراد الله بعبده خيرًا ابتلاه

سُئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أشد بلاءً؟ قال: «**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ رَقِيقَ الدِّينِ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ ذَاكَ، وَإِنْ كَانَ صلْبَ الدِّينِ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ ذَاكَ، فَمَا تَزَالُ الْبَلَايَا بِالرَّجُلِ حَتَّى يَمْشِيَ فِي الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله - سبحانه - إذا أراد بعبد

(١) «شفاء العليل» (ص٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٤)، والترمذي (٣٢٨٩) دون السؤال، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ٧٨)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١٤٢)..

خيرًا سقاه دواء من الابتلاء، والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء المهلكة حتى إذا هذبه ونقَّاه وصفَّاه أهله لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديته وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه»[1].

حال العبد عند وقوع المصيبة

المصيبة إذا وقعت فإن العبد المصاب لا يخرج عن أربع حالات:

الأولى: السخط والجزع، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ويكون ذلك إما بالقلب باعتقاد أنَّ الله ظلمه بهذه المصيبة، أو باللسان بأن يدعو بالويل والثبور، أو يسب المصيبة، أو بالجوارح بلطم الخد أو شق الجيب، ونحوهما.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا ما لا يفعله إلا أقل الناس عقلاً وديناً ومروءة»[2]، وذلك أنَّ حقيقته اعتراض على قدر الله، وعدم التسليم لله جَلَّ وَعَلَا، وهي شكوى الله، لا الشكوى إلى الله.

الثاني: الصبر، بأن يحبس نفسه قلبًا ولسانًا وجوارح عن التسخط، وهذا واجب، كما قال النبي ﷺ: «**عجبًا لأمر**

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٧٩).

(٢) «عدة الصابرين» (ص٦٧).

المؤمن، إنَّ أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرًا له»[(١)].

الثالث: الرضا، وهو انشراح الصدر وسعته بالقضاء وترك تمني زوال الألم، وإن وجد الإحساس بالألم، لكن الرضا يخففه بما يباشر القلب من روح اليقين. وجمهور العلماء على أن الرضا بالمَقْضِي مستحب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

الرابع: الشكر، وهو أعلى المقامات وأشرفها، فيشكر الله تعالى عليها، وكان النبي ﷺ إذا رأى ما يكره قال: «**الحمد لله على كل حال**»[(٣)].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَبِيْن إيمان المؤمن عند الابتلاء، فهو يُبالغ في الدُّعاء، ولا يرى أثرًا للإجابة، ولا يتغير أمله ورجاؤه، ولو قويت أسباب اليأس؛ لعلمه أنَّ الحقَّ [عَزَّ وَجَلَّ] أعلم بالمصالح، أو لأنَّ المراد منه الصبر أو الإيمان؛ فإنه لم يَحكم عليه بذلك إلا وهو يريد من القلب التسليم، لينظر كيف صبره، أو يريد كثرة اللجأ والدعاء.

فأما من يريد تعجيل الإجابة، ويتذمر إن لم تتعجل،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).
(٢) ينظر: «عدة الصابرين» (ص٦٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، والحاكم (١٨٤٠).

فذاك ضعيف الإيمان، ويرى أن له حقًّا في الإجابة، وكأنه يتقاضى أجرة عمله... فإياك إياك أن تستطيل زمان البلاء، وتضجر من كثرة الدعاء؛ فإنك مبتلى بالبلاء، متعبد بالصبر والدعاء، ولا تيأس من روح الله، وإن طال البلاء»[1].

أسباب عدم الانتفاع بالرقية

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثير من الناس لا تنفعه الأسباب ولا الرقية بالقرآن ولا غيره؛ لعدم توافر الشروط، وعدم انتفاء الموانع، ولو كان كل مريض يشفى بالرقية أو بالدواء لم يمت أحد، ولكن الله سبحانه هو الذي بيده الشفاء، فإذا أراد ذلك يسر أسبابه، وإذا لم يشأ ذلك لم تنفعه الأسباب»[2].

شروط الرقية الشرعية

نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره إجماع أهل العلم أنَّ الرقية الشرعية هي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه، أو بصفاته.

الثاني: أن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه ممن لا يحسن العربية.

(١) «صيد الخاطر» (ص٤٣٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٦١).

الثالث: أن يعتقد أنَّ الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى، ويعتقد أنَّ الرقية سبب من الأسباب.

فلا بدَّ أن تكون الرقية بكلام الله وبأسمائه وصفاته، أو بما أثر عن النبي ﷺ، فلا يدخل فيها شيء من كلام المشعوذين، وبلا همز ولا لمز.

وأن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غير اللسان العربي؛ لأنَّ ما لا يعرف معناه قد يؤدي إلى الشرك، لعموم قوله ﷺ: «**لابأس بالرقى ما لم يكن شركًا**»، وما لا يعرف قد يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطًا وسدًّا لذريعة الشرك، قال الإمام مالك رحمه الله في الرقى بغير العربية: «وما يدريك لعله كفر؟!».

الرقى الممنوعة

الرقى الممنوعة على نوعين:

١ - **الرقى الشركية**: وهي ما كان فيها شرك كاستغاثة أو استعانة بغير الله عز وجل، وهي التي جاء ذكرها في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»[1].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «ومعناه عند أهل العلم: أنَّ الرقى التي تكون بألفاظ لا يعرف معناها، أو بأسماء

(١) أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

الشياطين، أو ما أشبه ممنوعة، وهي الرقى المجهولة التي ليست على الطريقة الشرعية».

٢ - **الرقى المحرمة**: وهي التي لا يعرف معناها فتحرم سدًا للذريعة، فقد يكون في ألفاظها شرك أو كفر بالله العظيم، أو أن تكون الرقية معروفة في أصلها كأن تكون من القرآن الكريم، ولكن تكتب تنكيسًا أو تقرأ بطريقة غير شرعية.

ويدخل في الرقى المحرمة: تعليق التمائم والحروز وإن كانت من القرآن الكريم على الصحيح من قولي أهل العلم، فلا يجوز تعليقها على المريض، ولا على الطفل، ولا جعلها تحت الوسائد! فكل ذلك من عمل الجاهلية، ولأنه يسبب تعلق القلوب بهذه القلائد وصرفها عن الله ﷻ، ولأنه يفضي إلى التَّعلق بها والاعتقاد فيها، وأنَّها تصرف عنه البلاء، وكل شيء بيد الله ليس بيد التمائم شيء، بل الله هو النافع، وهو الضَّار، وهو الحافظ لعباده.

قال ابن العربي رحمه الله: «تعليق القرآن ليس من طريق السنة، وإنَّما السنة فيه الذكر دون التعليق»[1].

(١) «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٢٢).

من أذكار الرقية الشرعية

١ - ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ١-٧].

٢ - ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٣ - ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].

٤ - ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴿٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ

ٱلْمَشَٰرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١-١٠].

٥ - ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1] [الحشر: ٢١-٢٤]

٦ - ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2] [البقرة: ٢٤٨].

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: «ومن أعظم ما يندفع به شره - أي الشيطان - قراءة المعوذتين وأول الصافات وآخر الحشر» «الوابل الصيب» (ص١١٥).

(٢) هذه الآية والآيات الخمس التي تليها هي آيات السكينة، قال ابن القيم رحمه الله: «وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذا اشتدت عليه الأمور: قرأ آيات السكينة. وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه، تعجز العقول عن حملها - من محاربة أرواح شيطانية، ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة - قال: فلما اشتد عليَّ الأمر، قلت لأقاربي ومن حولي: اقرؤوا آيات السكينة، =

٧ - ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

٨ - ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

٩ - ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤].

١٠ - ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

١١ - ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦].

= قال: ثم أقلع عني ذلك الحال، وجلست وما بي قلبة، وقد جربت أنا أيضًا قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب بما يرد عليه. فرأيت لها تأثيرًا عظيمًا في سكونه وطمأنينته». «مدارج السالكين» (٢/ ٤٧١).

١٢ - ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤]

١٣ - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١-٥].

١٤ - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٦]

١٥ - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ»(١).

١٦ - «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم »(٢).

١٧ - «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»(٣).

١٨ - «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦) ومسلم (٢٧٣٠).
(٢) أخرجه أحمد (٤٤٥)، وأبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).
(٤) أخرجه أحمد (٦٦٥٧)، والترمذي (٣٥٢٨)، وأبو داود (٣٨٩٣).

١٩ - «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّة»(١).

٢٠ - «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَن»(٢).

٢١ - «حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم»(٣).

٢٢ - «بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»(٤).

٢٣ - «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»(٥).

٢٤ - «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١).
(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٣٥)، والنسائي (١٠٧٢٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٨١).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٥).
(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٦).
(٦) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١).

٢٥ - «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»(١).

تلاعب بعض الرقاة
بكلام شيخ الإسلام في الاستعانة بالجن

استعانة بعض الراقين بالجن لمعرفة بعض المغيبات بحال المريض، أو يستعين بقرين نفسه، ويدعي أنه يعينه على الخير لم تكن معروفة سابقًا، وإنما انتشرت مؤخرًا لفهم بعضهم كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه في هذه المسألة على غير موضعه، ثم تناقله الرقاة دون سؤال لأهل العلم الثقات.

فالاستعانة بالجن في هذا الباب محرمة ولا تجوز، إن لم تكن شركًا فهي من وسائله.

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:١٢٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم في الإخبار بالأمور الغائبة كما يخبر الكهان، فإن في الإنس من له غرض في هذا؛ لما يحصل به

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

من الرياسة والمال وغير ذلك»[1].

فهذا صريح كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا يترك لكلامه المجمل؛ كقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم، ويستعملهم في مباحات له فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك»[2].

وهذه المباحات أشار إليها رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ومنهم من يستخدمهم في أمور مباحة؛ إمَّا إحضار ماله، أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم، أو دفع من يؤذيه، ونحو ذلك، فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك»[3].

بل قد نصَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستخدم الجن أصلاً، لكن دعاهم إلى الإيمان[4].

وأشار رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الجن لا تطيع الإنس إلا على سبيل المعاوضة؛ فقال: «وليس أحد من الناس تطيعه الجن طاعة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٠٧)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نعلم كلامًا صريحًا لشيخ الإسلام ابن تيمية بجواز ذلك» [الفتوى رقم (١٨٢٥٥)].

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٨٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٨٩).

مطلقة - كما كانت تطيع سليمان بتسخير من الله وأَمْرٍ منه - من غير معاوضة... والجن كالإنس، فيهم المؤمن المطيع، والمسلم الجاهل، أو المنافق، أو العاصي، وفيهم الكافر... فإنه لا يستطيع أحدٌ أن يُسخّر الجنّ مطلقاً لطاعته، ولا يستخدم أحداً منهم إلا بمعاوضة؛ إمَّا عمل مذموم تحبه الجن، وإمَّا قول تخضع له الشياطين؛ كالأقسام، والعزائم»[1].

فأين هذا من استخدامهم في التطبب واستعلامهم عن صاحب العين والسحر، وما يقع من ذلك من تفريق بين الناس أخذًا بإخبار هذا الجني الذي لا يعرف حاله! وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر»[2].

من دجل الرقاة

انتشر بين الرقاة ما يعرف بالرقية المركزة والرقية العادية، وتختلف أسعار كلٍّ منهما!

وهذا كله من الدَّجل، ومن أكل أموال الناس بالباطل، وليس لهذا التفريق أصل شرعي.

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «سمعنا من

(١) «النبوات» (٢/ ١٠١٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤٦).

يقول القراءة المركزة بكذا، والقراءة غير المركزة بكذا، هناك قراءة مركزة وقراءة غير مركزة؟!... هذا تلاعب بالرقية».

الرقية الجماعية عند شيخنا ابن باز وتلاعب الرقاة بها

الرقية الجماعية: هي أن يقوم الراقي بجمع المرضى في مكان واحد، ثم يرقيهم جميعًا عبر مكبر الصوت، ثم يقوم بالمرور عليهم، وينفث عليهم واحدًا واحدًا، أو ينفث عليهم من مكانه، وهذه الطريقة في الرقية ليس عليها دليل شرعي، أو أثر سُني، فهي محدثات الرقاة المبتدعة.

نعم، أجاز شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقرأ على اثنين أو ثلاثة أمامه وينفث عليهم مباشرة مع القراءة[1]، فهذه الصورة تختلف عن التي يفعلها الرقاة الآن، فمقصد شيخنا أن يرقي عددًا محدودًا أمامه، ويَصلهم نفثه الذي خالط القراءة، أمَّا واقع الرقاة مع هذه الطريقة فهو مؤسف للغاية، وفيه تجنٍّ على الشريعة، وعلى إنسانية المريض عندما يقع صريعًا بين هؤلاء الجمع، وعلى الحياء الفطري عندما ترفع المرأة صوتها بالصراخ.

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز له أن يرقي أشخاصًا: اثنين، ثلاثة، قدامه، ينفث على هذا، وهذا، وهذا، يقرأ، لا بأس إذا استطاع ذلك، يكون اثنين أو ثلاثة قدامه، ينفث عليهم، على صدورهم، أو في أيديهم، أو على رؤوسهم، على حسب المرض». «فتاوى نور على الدرب» (١/ ٣٢٥).

أهمية الشهادة

الشهادة من أقوى الطُّرق في إثبات الحق، «والحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس؛ فوجب الرجوع إليها»[1].

الشهادة ومعانيها

الشهادة في اللغة تأتي بعدة معان، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قيل: معناه أحضروا.

ومنها: «شهد» بمعنى قضى أي أَعْلَم، قاله أبو عبيدة كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].

ومنها: «شهد» بمعنى أقر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦].

ومنها: «شهد» بمعنى حكم، قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦].

ومنها: «شهد» بمعنى حلف، كما في اللعان. «وشهد» بمعنى وصَّى، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]»[2].

---

(١) «المغني» (١٤/ ١٢٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٤٧).

فالشهادة في اللغة لها عدة معانٍ؛ منها:

١ - **العلم**: ومنه قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران:١٨].

قال الشوكاني: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ أي: بَيَّن وأَعْلَم[(١)]، وقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله: أَعْلَمُ أن لا إله إلا الله، والشاهد هو العالم الذي يبيِّن ما علمه[(٢)].

٢ - **الإخبار**: تقول: شهد فلان بكذا، إذا أخبر به، وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده[(٣)].

٣ - **الحلف**: ومنه قول الله تعالى: ﴿ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ [النور:٨] أي: تحلف.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦] الشهادة معناها اليمين هنا[(٤)].

٤ - **المعاينة**: يعني الرؤية البصرية، تقول: فلان شهد الأضحية أي: حضرها وعاينها في أثناء الذبح، والمشاهدة المعاينة[(٥)].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٤٨٥).
(٢) «لسان العرب» ٣/ ٢٣٩.
(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٤٠).
(٤) «لسان العرب» (٣/ ٢٤٠).
(٥) «لسان العرب» (٣/ ٢٣٩)، وينظر: «المفردات في معاني القرآن» للأصفهاني (ص٢٦٩).

٥ - **الحضور**: تقول: شَهِد فلان الوقعة، أي: حضرها، وشهده شهودًا أي: حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود:١٠٣]، أي: محضور، يحضره أهل السماء وأهل الأرض.

ومثله قول الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، يعني: صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار(١).

٦ - **الحكم**: ومنه قول الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف:٢٦]، أي: حكم، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسمي الحكم بينهما شهادة لما يحتاج فيه من التثبت والتأمل»(٢).

٧ - **وصّى**: ومنه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]، والشهادة هنا بمعنى الوصية(٣).

(١) «لسان العرب» (٣/ ٢٤٠)، **وينظر**: «الوجوه والنظائر في القرآن الكريم» (ص ٣٩٤).

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٢٧).

(٣) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٢٤).

شهادة الاستفاضة

بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم». قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النَّسب، والرضاع، والموت القديم، فأما النَّسب فيُستفاد من أحاديث الرَّضاعة فإنه من لازمه، وقد نُقل فيه الإجماع، وأما الرَّضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له، وأمَّا الموت القديم فيستفاد من حكمه بالإلحاق»[1].

والأصلُ في الشهادة أن تكون عن مشاهدةٍ وعيان، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف:٨١]. فالشهادة تكون بالعلم، ولا تصح بغلبة الظن.

ويستدل لذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة، فقال ﷺ: «**هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟**»، قال: نعم، قال: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»[2]. وهذا يدل على

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٠١).

(٢) أخرجه الحاكم ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٩٨)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦)، وإسناده ضعيف، قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣٩٥): «أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ». **وينظر**: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٩٨)، «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٢). =

أن الشهادة يجب أن يكون مستندها أقوى أسباب العلم وهي المشاهدة والعلم اليقيني.

إلا أن هناك مواضع تتعذر الشهادة عليها في الغالب لتعذر مشاهدتها، أو تعذر مشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة للضرورة، حفظًا للحقوق، ورفعًا للحرج عن الأمة فيما تتعذر مشاهدته، أو سماع الأقوال فيه، فأجيزت شهادة الاستفاضة للضرورة، فبينة السماع إنما جازت للضرورة؛ لأنَّها على خلاف الأصل، إذ الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما علم مما تدركه الحواس.

شهادة الاستفاضة نوعان

الاستفاضة نوعان: حقيقية وحكمية، فالاستفاضة الحقيقية هي أن ينتشر الخبر ويذيع بين الناس ويتسامعون به عن عدد كبير من الناس تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ولذا لا يشترط في الناقل الحريّة ولا العدالة، ولا الذكورة، وذلك لانتفاء التهمة، وهي من أظهر البينات فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها.

أما الاستفاضة الحُكْمِية: فهي أن يشهد شاهدان عَدلان

= قال ابن حزم: «وهذا خبر لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول - وهو هالك - عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام - وهو ضعيف - لكن معناه صحيح» «المحلى» (٨/ ٥٣٤)، وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «هذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح».

أمام الشَّاهد بسماعهم الخبر، ويشهد الشَّاهد بهذه الشهادة عند القاضي نقلاً عنهما، ويشترط في الشَّاهدين العدالة.

فالفرق بين الشهادتين: أنَّ الشهادة المبنية على الاستفاضة الحقيقية قد استفاض الخبر عنده عن كثير من الناس، وأما الشهادة المبنية على الاستفاضة الحُكْمِية فهو إنما ينقل الخبر عن اثنين عدلين: أن هذا الأمر قد استفاض، فهو لم يَبْنِ شهادته على ما استفاض عنده، بل على شهادة عَدلين باستفاضة هذا الأمر الذي يشهد عليه عندهما.

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز لأحد أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع ما يشهد به»[1].

ضابط الشهادة بالاستفاضة

الضابط في المحل الذي تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة هو: أن الأشياء التي تتعذَّر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة.

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ٦٤٣).

ما تجوز فيه شهادة السماع عند المالكية

نظم بعض المالكية ما تجوز فيه شهادة السماع وأوصلها إلى اثنتين وثلاثين فقال:

أيا سائلي عما ينفذ حكمه
ويثبت سمعًا دون علم بأصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده
وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي البيع والأحباس والصدقات والر
رضاع وخلع النكاح وحله
وفي قسمة أو نسبة وولاية
وموت وحمل والْمُضرِّ بأهله بأهله
ومنها الهبات والوصية فاعلمن
وملك قديم قد يضن بمثله
ومنها ولادات ومنها حرابة
ومنها الإباق فليضم لشكله
وقد زيد فيها الأسر والفقد والملا
ولوث وعتق فاظفرن بنقله
فصارت لدى عَدٍّ ثلاثين أُتبعت
بثنتين فاطلب نصها في محله

اتفاق العلماء على الشهادة بالاستفاضة

اتفق أهل العلم على جواز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أمور: النسب، والولادة، والرضاعة، والزواج، والموت.

الجرح بالاستفاضة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يُجرح به الشاهد وغيره - مما يقدح في عدالته ودينه - فإنه يَشهد به إذا علمه الشَّاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحًا شرعيًا؛ كما صرَّح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار، صرَّحوا فيما إذا جُرِح الرجلُ جرحًا مُفْسدًا أنه يجرحه الجارحُ بما سمعه منه أو رآه واستفاض. وما أعلم في هذا نزاعًا بين الناس، فإنَّ المسلمين - كلهم - يشهدون في وقتنا في مثل: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأمثالهما من أهل العدل والدِّين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل: الحجاج بن يوسف، والمختار بن أبي عبيد، وعمرو بن عبيد، وغيلان القدري، وعبد الله بن سبأ الرافضي، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة. وقد ثبت في الصحيح عن النَّبي ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا؛ فقال: «**وجبت**»، ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا فقال: «**وجبت، وجبت**» قالوا: يا رسول الله ما قولك:

وجبت وجبت؟ قال: «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض**» .هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته»[1].

حدُّ الميسر

الميسر: هو الذي لا يخلو الدَّاخل فيه من أن يكون: غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى، فالداخل فيه يجهل العاقبة.

وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم الميسر تحريمًا قاطعًا، وأجمع على ذلك علماء المسلمين.

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وأخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[2]

وأما الإجماع فقد قال ابن حزم رحمه الله: «أجمعت الأمَّةُ التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مُجْمِعَة عليه: أن

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٣)، **وينظر**: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٩٣).
(٢) البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

المَيْسِرَ الذي حرَّمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أنَّ من غَلَب منهما، أخذ من المغلوب قَمْرَتَه التي جعلاها بينهما»[1].

أحكام التداوي

يختلف حكم التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

فقد يكون التداوي واجبًا: إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية، فهذا يجب عليه أن يتداوى؛ لما في ذلك من دفع الضرر عن إخوانه المسلمين.

وقد يكون التداوي مندوبًا إليه ومستحبًا: إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه تلف نفسه أو تلف أعضائه أو عجزه، فهذا يشرع في حقه التداوي، بل يستحب له، وإن كان لا يجب عليه.

وقد يكون التداوي مكروهًا: إذا كان بفعلٍ يُخاف معه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

(١) نقله عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروسية» (ص١٦٤)، ونقل الإجماع كذلك على تحريم الميسر: الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٣٩٨)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٨٤)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٤٠٣).

وأما الحالات الميؤوس منها عند الأطباء؛ كحالات السرطان المتقدم جدًا، فإنَّ مما يجب أن يعتقده المسلم: أنَّ المرض والشفاء بيد الله سبحانه، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:].

إن الله جميل يحب الجمال

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فقوله: «**إِنَّ اللهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَال**»، قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤول عنها، فعلم أنَّ الله يحب الجَمال والجِميل من اللباس، ويدخل في عمومه - وبطريق الفحوى - الجميل من كل شيء»[1].

من أحكام العمليات التجميلية

١ - إذا كانت العملية الجراحية لتجميل العضو الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها بأن يكون العضو على الخلقة المعهودة فلا تجوز هذه العملية التجميلية، كإجراء عملية جراحية لتحويل الأنف الأفطس إلى أقنى، فلا يجوز ذلك؛ لأن الأفطس خلقة معهودة في الناس.

٢ - وإذا كانت العملية الجراحية لتجميل العضو الذي على غير الخلقة المعهودة؛ كقطع الإصبع الزائدة، فلا بأس بذلك؛ لأنه يعود بها إلى الخلقة المعهودة في هذا العضو.

(١) الاستقامة، لابن تيمية (١/ ٤٢٢).

وإزالة التشوهات والعيوب الطارئة، لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله، وذلك لأن خِلْقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة، وليس المقصود إزالة خلقة العضو الطبيعية، فإعادة العضو إلى الخِلقة المعهودة ليس من تغيير خلق الله، مثل إزالة تشوهات الحروق والحوادث، فهو مندرج تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها.

معرفة نوع الجنين في بطن أمه ليس من الغيب

مما جاء به التطور العلمي: معرفة نوع الجنين في بطن أمِّه: أذكر هو أم أنثى؟ وبعض الناس ربما يظن أن في ذلك معارضة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ**».(١)

(١) البخاري (٧٣٧٩).

والله ﷻ يقول: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۚ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

وعند النظر والتأمل لا نجد أن هناك تعارضًا بين هذه النصوص، وبين معرفة نوع الجنين أهو ذكر أم أنثى، بل ولا حتى تحديد نوع الجنين، والتحكم بذلك عبر الطرق المخبرية الحديثة التي يتم بواسطتها تحديد نوع المولود، وجنس المولود.

فإن النصوص التي جاءت دالة على أن الله يعلم ما في الأرحام هي العلم التفصيلي، فالله ﷻ يعلم كل ما يتعلق بالجنين الموجود في الرحم، ومن ذلك: عمره، وحياته، وقدرته، ومسيرته، وأعماله، وشقاؤه، وسعادته، أهو من أهل الجنة، أم من أهل النار، وهذه أمور لا يعلمها إلا الله ﷻ، فلا يستطيع إنسان بعلم حديث متطور، أو غير ذلك أن يعرف عمر هذا المولود، وكيف يكون في مسيرته وذكائه؟ وهل هو من أهل الشقاوة، أو من أهل السعادة؟ هل هو من أهل الجنة، أو من أهل النار؟ إنما ذلك مرده إلى علم الله ﷻ.

أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ**

الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»[1].

فالأمور الغيبية التي جاءت في الحديث: الرزق، والعمل، والأجل، والشقاوة أو السعادة، وهذه الأمور لا يمكن لأحدٍ مهما أوتي من قُوَّة وعلم أن يصل إلى واحدة منها.

ونلحظ: أن مسألة كون الجنين ذكرًا أو أنثى غير مذكورة في هذا الحديث؛ وذلك لكون الذكورة والأنوثة مسألة تنمو مع الجنين منذ التلقيح، وليس عند نفخ الروح.

وعليه نستطيع القول: إن معرفة جنس الجنين مبكراً ليست مناقضة للآيات والأحاديث؛ لأنها غيب من وجه دون وجه، ولا تعدُّ من الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وذلك لأن الطبيب لا يعدو عمله إجراء كشف لما بداخل تجويف جسم المرأة، وليس في هذا اطلاع على علم الغيب.

يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع لأحكام القرآن: «وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك، وقد تختلف التجربة، وتنكسر العادة، ويبقى العلم لله تعالى وحده»[2].

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٨٢).

وذكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن» بعض هذه الأمور التي يستدل بها الأطباء على نوع الجنين، ثم ذكر أن الطبيب بقوله هذا لا يكفر ولا يفسق؛ لاستناده على التجربة والملاحظة، ولم يكن ما يأتي به رجمًا بالغيب[1].

تفاحة القلب

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قال تعالى في حق النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وهكذا البنات أيضًا، قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده، وقال صالح بن أحمد: كان أبي[2] إذا ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول قد جاء في البنات ما قد علمت[3]. وقال يعقوب بن بختان: ولد لي سبع بنات فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل؛ فيقول لي: يا أبا يوسف، الأنبياء آباء بنات فكان يذهب قوله همي»[4].

---

(١) ينظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٢٥٩).

(٢) هو الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ..

(٣) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٥٩٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»، وما أخرجه مسلم (٢٦٣١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»، وضم أصابعه.

(٤) «تحفة المودود» (ص٢٦).

وذكر القاسمي في تفسيره: أن عمرو بن العاص دخل على معاوية رضي الله عنهما وعنده ابنته، فقال: من هذه يا معاوية؟ فقال: هذه تفاحة القلب، وريحانة العين، وشمَّامة الأنف.

فقال: أمطها عنك.

قال: ولم؟ قال: لأنهن يلدن الأعداء، ويقرّبن البعداء، ويورثن الشحناء، ويُثرن البغضاء.

قال: لا تقل ذلك يا عمرو! فو الله ما مَرّض المرضى، ولا نَدب الموتى، ولا أعَان على الزَّمان، ولا أذهب جيش الأحزان مثلهن، وإنك لواجد خالاً قد نَفعه بنو أخته، وأبًا قد رفعه نَسل بنيه.

فقال: يا معاوية! دخلت عليك وما على الأرض شيء أبغض إليّ منهن، وإني لأخرج من عندك وما عليها شيء أحب إليّ منهن.

إذا أشكل عليك حل شيء
أو حرمته فانظر إلى أسبابه ومآلاته

قال غير واحد من أهل العلم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله -: إذا أشكل عليك شيء هل هو حرام أم حلال؟ أو مأمور به أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات هذا العمل ظاهرة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس كانت بعكس ذلك.

من كان تحت الأجهزة الطبية وقد مات دماغه فهل يرث ويورث؟

تكلم بعض الفقهاء عن الشخص الموجود تحت أجهزة الإنعاش وقد مات دماغه من جهة الإرث، وكلامهم من جهتين:

الأولى: جهة أن يرث غيره وهو في هذه الحالة؛ بأن يموت ابن له، أو أخوه، أو قريب قبل زهوق روحه، فهل يرثهم؟

الجهة الثانية: أن يورث هو وهو في هذه الحالة بانتقال ماله لورثته الحاصلين، ويظهر أثر ذلك فيما إذا مات ابنه وهو في هذه الحالة، فهل يرث الابن أباه، ويكون نصيبه من أبيه لورثته؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يرث ويورث، فلو مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنُه، ولم يرث هو ابنه.

القول الثاني: أنه يرث ويورث.

والقول الثالث: أنه لا يرث ولا يورث؛ ما دام أنه على هذه الحالة.

والراجح - والله أعلم - أنه لا يرث ولا يورث.

رعاية المصلحة العليا

إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم الأرجح منهما، فالمرأة الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد عُلِم أنه حي، فإنه إذا شُقَّ بطنها لإخراج ولدها الحي يكون في هذا انتهاك لحرمتها، ولكن فيه الإبقاء على حياة الجنين الذي في بطنها، وإذا ترك شق البطن للمحافظة على حرمتها يكون في هذا القضاء على حياة الجنين، ولذلك أجاز بعض الفقهاء شقُّ بطنها، وبعضهم أوجب ذلك؛ إن لم يمكن إخراج الولد منها حيًّا إلا بذلك؛ إيثارًا لجانب الحي على جانب الميت، ولأن رعاية حرمة الحي آكد من رعاية حرمة الميت.

البلاغة النبوية

بلاغة النبي ﷺ من مظاهر تفرده، ومن أعظم دلائل نبوته، وكان منطقه في الذروة العليا من كلام العرب الذين تمت فصاحتهم في حين بعثته ﷺ.

وكان ﷺ ذا لسان مبين، ومنطق مستقيم، لا يعاب عليه قول، ولا يَنطق بهُجرٍ، وصاحب الحكمة البالغة والكلمة الصادقة وقد أحاط الله منطقه بالعناية، ووصفه بالبيان؛ فقال ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النّجم: ٣-٤].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا فصاحة اللِّسان وبلاغة القول، فقد كان ﷺ من ذلك بالمحلِّ الأفضل، والموضع الذي لا يجهل: سلاسة طبع، وبراعة مَنزعٍ، وإيجاز مقطع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحة معانٍ، وقلة تكلف، أوتى جوامع الكلم، وخُصَّ ببدائع الحكم،... وأمَّا كلامه المعتاد، وفصاحته المعلومة، وجامع كَلِمه وحِكمه المأثورة، فقد ألَّف النَّاس فيها الدواوين، وجمعت في ألفاظها ومعانيها الكتبُ، ومنها ما لا يوازى فصاحة، ولا يبارى بلاغة»[1].

جوامع الكلم التي خص الله بها نبيه ﷺ

جوامع الكلم التي خُصَّ بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر موجود في السُنن المأثورة عنه ﷺ.

الأحاديث التي يدور عليها الإسلام

عمد علماء الأمة الكبار إلى اختيار ما يعرف بالأحاديث التي يدور عليها الإسلام، واختلفوا في عددها وعدِّها، فمنهم من حصرها بثلاثة أحاديث، ومنهم من

(١) «الشفا» (١/ ٧٧-٧٠).

جعلها أربعة، ومنهم من جعلها خمسة، وبلغت الأقوال في عدِّها عشرة.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث؛ حديث عمر: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات**»، وحديث عائشة: «**مَنْ أَحدَثَ فيْ أمْرِنا هَذا مَا لَيْسَ مِنْه فَهُو رَدٌّ**»، وحديث النُّعمان بن بشير: «**الحَلالُ بيِّن، والحَرام بيِّن**»[1].

وبعضهم أنقص منها حديث: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا**» وجعل مكانه: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْه**».

وعدَّها الدارقطنيُّ وأبو داود: أربعة، بزيادة حديث: «**وازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّك اللهُ**».

وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن المفوَّز رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، فقال:

عُـمْـدَةُ الـدِّيـنِ عِـنْـدَنَـا كَـلِـمَـاتٌ
أَرْبَـعٌ مِـنْ كَـلَامِ خَـيْـرِ الـبَـرِيَّـهْ
اتَّـقِ الـشُّـبُـهَـاتِ، وَازْهَـدْ وَدَعْ مَـا
لَـيْـسَ يَـعْـنِـيْـكَ، وَاعْـمَـلَـنْ بِـنِـيَّـهْ

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص٢١).

(٢) أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشَّاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وخصيصه، أكثر عنه وجوَّد، توفي سنة ٤٨٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٨٨).

الروايات في حديث الأعمال بالنية

تحصَّل من مجموع روايات حديث عمر رضي الله في حديث النِّيَّة الألفاظ التَّالية:

«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بَالنِّيَّاتِ**»[1].

«**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»[2].

«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»[3].

«**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[4]، بحذف: «**إِنَّما**» وجمع: «**الأَعْمَال**»، و«**النِّيَّات**»، وكلها في صحيح البخاري إلا الأخيرة.

حديث الأعمال أخرجه مالك

وهَّم الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من زعم أنَّ الإمام مالك قد أخرج هذا الحديث، وعزا سبب هذا الوهم: الاغترار بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك[5].

والصَّحيح أنَّ الحديث في موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤- ٢٥٢٩-٣٨٩٨-٦٦٨٩)، والنسائي (٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، ومالك (٩٨٣)، وأحمد (١٦٨)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٣٤٣٧).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٨٨-٤٨٦٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٨٨).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٢١).

أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد ابن إبراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة بن أبي وقاص، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[1].

المسمَّون من الرواة: «عمر بن الخطاب»

وعددهم ستة: **أولهم**: أمير المؤمنين راوي الحديث، **والثاني**: عمر بن الخطاب الكوفي، روى عن سفيان بن زياد، وعنه خالد بن عبد الله الواسطي، **والثالث**: عمر بن الخطاب بن زكريا، أبو حفص، الراسبي، البصري. **والرابع**: عمر بن الخطاب بن حليلة، أبو الخطاب، ذكره أبو سعيد بن يونس. **والخامس**: عمر بن الخطاب بن خالد بن سويد العنبري الكوفي، يعرف بابن أبي خيرة، **والسادس**: عمر بن الخطاب السجستاني.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٣).

صيغ التحديث عن النبي ﷺ

قام الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي لا فرق فيه بين أن يأتي بلفظ: «سمعتُ»، أو بلفظ: «عن»، أو بلفظ: «أنَّ»، أو بلفظ: «قال».

وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله في حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنِّيَّات**»، الألفاظ الأربعة وهي: «أنَّ»، و«سمعتُ»، و«عَنْ»، و«قَالَ»، فذكرها في بدء الوحي وفي الهجرة والنذور والحيل بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ»، وفي باب العتق بلفظ: «عن»، وفي باب الإيمان بلفظ: «أنَّ»، وفي النكاح بلفظ: «قال».

هل يجوز تغيير: «قال النبي ﷺ» إلى: «قال رسول الله ﷺ» أو عكسه؟

اختلف أهل العلم: هل يجوز تغيير: «قال النبي ﷺ» إلى: «قال رسول الله ﷺ» أو عكسه؟

قال ابن الصلاح: «الظاهر أنه لا يجوز تغيير «عن النبي» إلى «عن رسول الله ﷺ»، وكذا بالعكس، وإن جازت الرِّواية بالمعنى، فإن شرط ذلك ألا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلف. وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب «النبي» فقال المحدث: «عن رسول الله ﷺ»، ضرب وكتب: «عن رسول

الله ﷺ»، وقال الخطيب أبو بكر: هذا غير لازم، وإنما استحبَّ أحمدُ اتِّباع المحدِّث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك. ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: «قلت لأبي: يكون في الحديث: قال رسول الله ﷺ، فيجعل الإنسان: «قال النبي ﷺ»، قال: أرجو ألا يكون به بأس»[1].

قال الزركشي: «وقد خالفه النووي فقال: (الصواب جوازه؛ لأنَّ معناهما واحد، وهو مذهب أحمد، وحماد بن سلمة والخطيب). وهو كما قال؛ لأن المقصود إسناد الحديث إلى سيدنا رسول الله ﷺ وهو حاصل بكل من الصنفين، وليس الباب باب تقيد باللفظ، لا سيما إذا قلنا إن الرسالة والنبوة بمعنى واحد، وقال بعضهم: لو قيل بجواز تغيير النبي إلى الرسول دون عكسه لما بعد؛ لأنَّ في الرسول معنى زائدًا على النبي، وهو الرسالة، فإن كل رسول نبي دون عكسه، فإن قيل: يرد عليه حديث البراء بن عازب في الصحيح لما قال له النبي ﷺ «**وَنَبِيِّكَ الَّذِيْ أَرْسَلْتَ**»، ثم استعاده فقال: ورسولك الذى أرسلت. فقال ﷺ: «**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِيْ أَرْسَلْتَ**»، فإنه يدل على أنه لا يبدل النبي بالرسول فعكسه أولى، قلت لا حجة فيه؛ لأنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ معنى لا يحصل لغيره،

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٤١٥).

أو لما في الجمع بين النبوة والرسالة»[1].

من تعظيم رسول الله ﷺ عند أهل العلم

أخرج الهروي - بسنده - عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: «يُكره للرَّجُل أن يقول: قال الرسول، ولكن يقول: قال رسول الله ﷺ، تعظيمًا لرسولِ الله ﷺ»[2].

وما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله نابع من التوقير للنبي ﷺ، وشأن العلماء في التأدب مع النبي ﷺ شأن عظيم.

قول أهل الاختصاص حجة على غيرهم

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله «إنَّ كل شيء يحصل به اشتباه يُرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية، فيكون قولهم حجة على غيرهم»[3].

حب رسول الله ﷺ

حبُّ رسول الله ﷺ وتعظيمه عبادة يقوم بها القلب واللِّسان والجوارح:

فالقلب: بتقديم محبته ﷺ على النفس والوالد والأهل والولد، واستشعار هيبته، والتشوق لرؤيته، وتعظيم سنته،

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٦٣٣)، **وينظر**: «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر أبو زيد (ص٤٢١).
(٢) «ذم الكلام وأهله» (٥/ ١٦٩) رقم (٩٥٩).
(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٥٩٨).

وتقديم ما يحبه ﷺ، ومَن يحب، ومجانبة ما يكرهه ﷺ ومَن يكره.

واللِّسان: بالتأدُّب عند ذكره ﷺ بألا يُذكر باسمه مجردًا بل يُوصف بالنبوَّة أو الرسالة، وكثرة الصَّلاة عليه ﷺ، والعمل بسنته القولية، وتبيان صِفاته وأخلاقه ونشرها بين عامَّة المسلمين، وتذكيرهم بحقوقه ولوازمها.

والجوارح: باتباع سُنَّته، بفعل ما فعَله، واجتناب ما تركه ﷺ.

أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث؛ حديث عمر: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّات**»، وحديث عائشة: «**مَنْ أَحدَثَ فيْ أمْرِنا هَذا مَا ليسَ مِنْه فَهُو رَدٌّ**»، وحديث النُّعمان بن بشير: «**الحَلالُ بيِّن، والحَرام بيِّن**»»[1].

ومردُّ ذلك: أنَّ عمل المكلف إمَّا امتثال للمأمورات، أو انتهاء على المنهيات، والامتثال والانتهاء هما أساس الحلال والحرام، وبين الحلال والحرام تقع المشتبهات، فهذه ثلاثة أمور وهي التي وردت في حديث النُّعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**».

(١) «المقصد الأرشد» (١/ ١٠٩).

ثم هذا العمل لا بدَّ فيه من ميزان للعمل الباطن وهو حديث عمر رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّات**»، وميزان للعمل الظَّاهر وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ أَحدَث في أَمْرِنَا**».

وصية ابن مهدي للعلماء

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله «لو صنَّفتُ كتابًا بدأتُ في أول كل باب منه بحديث «**إنما الأعمال**»، وأوصى رحمه الله بذلك؛ فقال: «من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث».

قال البيهقي رحمه الله «وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، فبدأ الجامع بحديث «**الأعمال بالنيات**» واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به»[1].

وقد أخذ بوصيته عدد من العلماء، ومنهم:

١ - البخاري في «الصحيح».

٢ - البيهقي في «السنن الصغرى».

٣ - البغوي في «المصابيح»، و «شرح السنة».

٤ - النووي في: «الأربعين النووية»، و«الأذكار»، و«المجموع».

٥ - العراقي في «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد».

(١) «السنن الصغرى» (١/ ١١).

٦ - محمد بن سلامة القضاعي في «المسند».

٧ - عبد الغني المقدسي في «عمدة الأحكام».

٨ - جلال الدين السيوطي في «الجامع الصغير».

٩ - يوسف بن محمد الحنبلي في «إحكام الذريعة».

١٠ - عبد الرحمن السعدي في «جوامع الأخبار».

١١ - ابن المقرئ في «المعجم».

١٢ - الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر».

١٣ - إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس».

١٤ - جمال الدين المزِّي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال».

١٥ - ابن عساكر في «الأربعين البلدانية».

مقاصد الأعمال

قال ابن الحاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدخل» عن شيخه عبدالله ابن أبي جمرة قوله: «وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أنْ يُعلِّم النَّاس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيَّات ليس إلا - أو كلامًا هذا معناه - فإنَّه ما أُتي على كثير من النَّاس إلا من تضييع النيات»[1]

(١) «المدخل» (١/ ٣).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «النيَّة هي سرُّ العبودية وروحها، ومحلُّها من العمل محلُّ الروح من الجسد، ومحالٌ أن يعتبر في العبودية عملٌ لا روح له معه، بل هو بمنزلة الجسدِ الخراب»[1]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالنيَّة روح العمل ولُبُّه وقوامه، وهو تابع لها يصحُّ بصحتها ويفسدُ بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتَا وشفَتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: «**إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ مَا نَوى**»، فبيَّن في الجملة الأولى أنَّ العمل لا يقع إلا بالنيَّة، ولهذا لا يكون عملٌ إلا بنية، ثم بيَّن في الجملة الثانية أنَّ العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعمُّ العباداتِ والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال»[2].

حد المرض الموجب للأعذار

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرض: اسمٌ جامعٌ لمعانٍ لأمراض مختلفة، فالذي سمعتُ: أن المرض الذي للمرء أن يتيمَّم فيه: الجراح»[3].

وهذا تقرير نفيس جدًّا، يبين أن المرض له إطلاق واسع، وليس المراد بإطلاق الشارع له كل ما يجمعه اسم

(١) «إحكام الإحكام» (٢/ ٧٠٦)، **وينظر**: «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٤٠).
(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٦٠٠).
(٣) «الأم» (١/ ٤٢).

المرض من معنى، وإنما المراد: المعنى الذي تحققت فيه العلة التي من أجلها أباح الشارع الرخصة فيه.

ولذلك قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها ما يضرّ صاحبَه الصومُ، ومنها ما لا أثر للصوم فيه... فلم يصلح المرض ضابطًا، وأمكن اعتبار الحكمة: وهو ما يُخاف منه الضرر، فوجب اعتباره بذلك»[1].

فالتحقيق أن من كان الصوم يجهده جهدًا غير محتمل، سواءٌ بتأخر برئه، أو بزيادة مرضه، فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أخر.

توسع المفتين في المفطرات

أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على من توسع في المفطِّرات مستندًا على القياس بجامع تلك العلل المستنبطة، بكلام طويل، ومن أبرز ما قاله رادًّا على أبرز دليل لهم، قوله: «والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطّر... لم يكن معهم حجّة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس... وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها؛ لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة»[2]، ثم عضّد كلامه بتأصيل

(١) «المغني» (٤/ ٤٠٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٣٢).

علمي نفيس - من عدة أوجه - يحسن مطالعته والاستفادة منه.

وحاصل رأيه: تضييق دائرة المفطّرات في الأكل والشرب والجماع وما كان في حكمها صورةً أو معنى، كإدخال الماء عن طريق الأنف، أو بلع الحصاة، أو أكل التراب، أو الاستمناء، أو الحقن المغذية في هذا العصر.

أهل كل علم هم أهل الفتوى فيه

المفتي في مسألةٍ لا علاقة لها بالعلم الشرعي في الغالب، وإنَّما هي مرتبطة بالعلم التجريبي، أو الفني، أو المهني، ونحو ذلك، وتستدعي مزيد خبرة واختصاص هو بمثابة القاضي في الأحكام، يلزمه الرجوع للخبراء، واستشارة أهل التخصص والمعرفة.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يرجع الحاكم[1] في التقويم[2] إلى غيره؛ لأن لكل جنسٍ ونوعٍ: أهل خبرةٍ، وهم أعلم بقيمته من غيرهم»[3].

وعقد ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ في تبصرة الحكام بابًا في القضاء بقول أهل المعرفة، وقال: «ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة»[4].

(١) أي: القاضي، ومثله: المفتي.
(٢) وغيره، مما يحتاج فيه إلى خبير وعالم به.
(٣) «الحاوي» (١٦/ ٢٠).
(٤) (٢/ ٧٢).

المريض وقضاء الصيام

المريض مرضًا يباح له الفطر له في مقام القضاء حالان:

الأول: أن يكون مريضًا لا يُرجى برؤه: وهو من به مرض يحكم الأطباء بصعوبة شفائه، أو استحالة ذلك، وغالبًا ما يكون هذا في الأمراض المستعصية، أو مرضٍ في مراحله المتأخرة، ومن ذلك بعض حالات مرض السكَّري، ويكون الصوم -مع مرضه- لا يستطيعه إلا بضرر ومشقة، وذلك في جميع فصول السَّنة، فلا يقوى عليه لا أداءً ولا قضاءً؛ فهذا حكمه أن يُفطر، ويطعم عن كل يومٍ مسكينًا، وهذا قول جمهور الصحابة والعلماء[1].

فإن شاء الله وشُفي، وقَدِر على الصيام، فهل نُلزِمه بذلك؟

ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فيه احتمالين[2]:

---

(١) «البحر الرائق» (٤/ ١١٦)، «المجموع» (٦/ ٢٥٥)، «المغني» (٤/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: «المغني» (٤/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، وينظر منه أيضًا (٥/ ٢١) في العاجز عن الحج ثم عُوفي بعد أن استناب من يحج عنه، هل يجب عليه حج آخر أو لا؟.
ويراجع «قواعد ابن رجب» (١/ ٣٩ - ٤٢)، فقد ذكر قاعدة تُعيْن المجتهد في تصور المسألة ونظائرها، فقد قال في القاعدة السابعة: «من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به؛ هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟ هذا على ضربين: =

الأول: أنه لا يلزمه؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب عليه، فقد أتى بما أمره الله به على الوجه المشروع، فلا يُكلّف فوق ذلك.

الثاني: أنه يلزمه القضاء؛ لأن الإطعام بدل عن الصيام، ولا يجزئ الاكتفاء بالبدل مع وجود المبدل منه. والأول أقوى؛ لقوة مأخذه ومنزعه.

وفي ذلك جملة من النظائر، ينسحب عليها حكم واحد، حريٌّ بالفقيه أن يتأملها كثيرًا، قبل إصدار حكم فيها؛ لئلا تضطرب أقواله وفتاويه.

الثاني: أو يكون مريضًا يُرجى برؤه، وهذا له صور كثيرة؛ منها: المريض الذي فاجأه المرض في رمضان، فيستطيع الصوم قضاءً حال شفائه منه. والمريض مرضًا مزمنًا، لكنه يستطيع الصوم في بعض فصول السَّنة دون بعضها الآخر، فهذا يفطر، ويقضي في الأوقات التي لا تشق عليه. والمريض الذي تتجدَّد حالة مرضه وتتردد بين الخطورة ودونها، فهذا يفطر في حال اشتداد حالته، ويقضي في حال خفتها وهدوئها، ونحو ذلك من الصور.

= **أحدهما**: أن يكون المتلبَّس به رخصة عامة شُرعت تيسيرًا على المكلف وتسهيلًا عليه مع إمكانية إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف....

الثاني: أن يكون المُتلبَّس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية».

ثم قال: «وهاهنا مسائل كثيرة مترددة بين الضربين».

والحكم فيه أنَّ له الفطر، ولا يجب في حقه إطعام، بل الواجب في حقه الانتظار حتى يقدر على الصيام، أو يتحرى الأوقات والأحوال التي يستطيع معها قضاء الصوم.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المريض الذي يرجو البرء: «فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء، وفعله إذا قدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وإنما يُصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء»[1].

ضوابط الحكم في إفطار المريض

لا بد في الحكم بجواز الإفطار أو وقوعه، من عدمهما؛ من مراعاة الضوابط التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالمرض والمريض:

١ - المريض الذي لا يقدر على الصوم بحال؛ يجب عليه الإفطار.

٢ - المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة؛ يجوز له الإفطار. سواء نتج عن هذه المشقة تأخر البُرء، أو مضاعفة المرض.

٣ - المرض الذي يُخشى (يقينًا أو غالبًا) حصوله بسبب الصيام؛ يجوز معه الإفطار.

(١) «المغني» (٤/ ٣٩٦).

٤ - المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام؛ لا يُباح له الإفطار.

ثانيًا: فيما يتعلق بالدواء:

٥ - كل ما كان في حكم الأكل والشرب، صورةً أو معنى؛ فهو مُفطّر.

وقولنا صورة: أي ما كان عن طريق المنافذ المعتادة (الفم والأنف). **وقولنا معنى**: بحيث يستغنى به مطلقًا عن الطعام والشراب. **ففي حكم الأكل والشرب صورةً**: تناول الأقراص والكبسولات الطبية، وبلع الحصاة، وأكل التراب والرماد، فلا يشترط أن يكون أكلًا معتادًا، بل يكفي توافر صورة الأكل أو الشرب فيه. **وفي حكم الأكل والشرب معنى**: الحقن والعقاقير المغذية، التي تقوم مقامهما، في حال الاكتفاء بها، وغالبًا ما تكون مقصودة لذاتها.

فيخرج من هذا المواد المصاحبة لبعض الحقن، أو التحاميل، أو اللصوقات، وتحوي قيمة غذائية، كالماء أو السكر؛ فإن هذه لا تفطِّر؛ لأنها ليست أكلًا؛ لا صورةً، ولا معنًى. وسيخرجها قيد آخر كما سيأتي.

٦ - الجوف المعتبر في مجال الصيام: معدة الإنسان، فكل دواءٍ داخلٍ إليها؛ فهو مُفطّر؛ لأن الداخل إليها لا يخلو: أن يكون أكلًا وشربًا حقيقةً، وهذا قد وقع

الإجماع على أنه مفطِّر. أو أن يكون أكلًا وشُرْبًا صورةً؛ كتناول الأقراص الطبية العلاجية. أو أن يكون أكلًا وشُرْبًا صورةً ومعنًى، وهذا يتصوّر فيما لو كان ثمة أقراص طبية، أو كبسولات، يستغني بها المريض عن الأكل والشرب. فهذه الحبوب ليست أكلًا حقيقيًا، ولكنها في حكمه لاجتماع الصورة والمعنى فيه.

٧ - الدواء الداخل إلى المعدة، لا بد أن يكون مستقرًّا فيها؛ ليكون مفطرًا، وإنما شرطنا الاستقرار؛ ليتحقق حكم الأكل والشرب فيه. فيخرج بهذا القيد: منظار المعدة مثلًا، فهو لا يستقر فيها.

٨ - كل دواء داخل للمعدة، مستقرٍّ فيها، لا بد أن يخرج عن حدود اليسير جدًّا، والمعفو عنه شرعًا؛ ليكون مُفطّرًا. وإنما اشترطنا هذا القيد، لوجود قرائن شرعية تدل على هذا، فقد قررنا أنَّ العلة الجامعة لمفسدات الصيام هي: كُلُّ ما كان في حكم الأكل والشرب والجماع؛ صورةً ومعنًى، وقد رأينا الشَّارع قد سَهَّل في اليسير مِمَّا يدخل في ذلك، ففي الأكل والشرب: تسامح في دخول أجزاء يسيرة جدًّا من الماء إلى المعدة من أثر المضمضة في الوضوء، ومما يؤكد ذلك طبيًّا: أنَّ المرء لو تمضمض بماء موسوم بمادة مشعة، لاكتشفناها في المعدة بعد قليل، مما يدل على أن ثمة قدرًا يسيرًا يُعفى عنه في ذلك. وبهذا التقرير: يتبين

إخراج ما يضاف للمنظار من مُليِّنات، وما يدخل مع بخاخ الربو، أو قطرة الأنف، أو الأقراص اللسانية لعلاج الذبحة الصدرية. كما سيخرج بهذا التقرير: المواد المصاحبة لبعض الحقن أو التحاميل أو اللصوقات، والتي تحوي قيمة غذائية، كالماء أو السكر؛ لأنها وإن كانت كذلك، فإنها يسيرة فيُعفى عنها، بدليل أنَّ الصائم لا يمكنه الاستغناء بها عن الطعام والشراب.

٩ - المنافذ المعتبرة في الإفطار، هي المنافذ المعتادة للأكل والشرب حقيقة، وهما الفم والأنف. ولا يعني هذا عدم تفطير شيءٍ غير ما يدخل فيهما، فإن الفطر يصدق على ما قام مقام الطعام والشراب، بحيث يكون في حكمه معنًى، كما هو الحال في الحقن المغذية، فهي مفطِّرة؛ لا لأن الأوردة الدموية، جوف معتبر، أو منفذ معتاد، وإنما لقيامها مقام الأكل والشرب.

١٠ - كل دواءٍ داخلٍ من غير المنفذ المعتبر، ووُجد طعمه في حلق الإنسان، فهو غير مؤثر، وهذه من عبارات الفقهاء[١]، التي لم يقبلها الطب الحديث؛ لأن الحلق ليس محلًا للذوق، وإنما أقصى حليمات الذوق في آخر اللسان، واللسان جزء من الفم. ووصولُ شيءٍ إلى

(١) وهي قولهم: لو اكتحل، أو لطّخ باطن قدمه، فوجد طعمه في حلقه؛ أفطر.

الفم غير مفطِّر، كما هو الحال في المضمضة، وذوق الطعام.

ضوابط العمليات التجميلية

عُرِّفت العمليات التجميلية بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشويه.

وهذه العمليات كغيرها من الأمور التي لها ضوابط وحدود في الشريعة، ومن ذلك: **أولاً**: أن يكون الغرض ترميميًّا؛ كالعمليات الجراحية التجميلية للتشوهات التي يحدثها حريق مَا على سبيل المثال. **ثانياً**: أن يغلب على الظن نجاح العمليات الجراحية، وألا يترتب عليها ضرر كإتلاف عضو. **ثالثًا**: أن يكون الضَّرر المترتب على عدم القيام بالعملية بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور، والضرر المقصود هنا الضرر العضوي أو الضرر النفسي .**رابعًا**: أن يأذن المريض في إجراء العملية.

أحكام التزين

يقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ «وأمَّا التجمل فقد يكون واجبًا في ولاة الأمور وغيرهم إذا توقَّف عليه تنفيذ الواجب، فإنَّ الهيئة الرَّثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور، وقد يكون مندوبًا إليها في الصلوات، والجماعات، وفي الحروب لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم

العِلْم في نفوس الناس، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أُحبُّ أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب»، وقد يكون حرامًا إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن، وقد يكون مباحًا إذا عَري عن هذه الأسباب»[1].

زينة الله

قوله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قال ابن العربي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: ستر العورة، إذ كانت العرب تطوف عراة، إذ كانت لا تجد من يعيرها من الحُمس[2].

الثاني: جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظر في ملابسها ولذاتها.

الثالث: جمع الثياب عند السعة في الحال»[3].

---

(١) «الفروق» (٤/ ٢٢٦).

(٢) الحُمْس: قريش، ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، هؤلاء الحُمْس، سموا حُمسًا لأنَّهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا، وكانت الحُمس سكَّان الحرم، وكانوا يخرجون أيام الموسم إلى عرفات وإنما يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الله ولا نخرج من الحرم. انظر: «لسان العرب» (٦/ ٥٨).

(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ٣١١).

ضابط التشبه بين الرجال والنساء

الضابط في مسألة تشبه الرجال بالنساء والعكس: هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «الأصل في ذلك ليس هو راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه، ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك، لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخُمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة، ونحو ذلك أن يكون هذا سائغًا، وهذا خلاف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية وقال: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾ الآية. وقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾.

فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النِّساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم؛ لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربن بالخُمُر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التَّبرج تبرج الجاهلية الأولى؛ لأنَّ ذلك كان عادة لأولئك وليس الضَّابط في ذلك لباسًا معينًا من جهة نصِّ النبي ﷺ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث يقال: إنَّ ذلك هو الواجب وغيره

يحرم، فإنَّ النساء على عهده كن يلبسن ثيابًا طويلات الذَّيل، بحيث ينجرُّ خلف المرأة إذا خرجت، والرجل مأمور بأن يُشمِّر ذَيْلَه حتى لا يبلغ الكعبين»[1]

ضوابط التجمل والتزين

أولاً: ألا يكون في هذا التجمل والتزين، تَشَبُّهٌ مَنْهِيٌّ عنه، كالتشبُّه بالكافرين والفاسقين، أو تشبُّه الرجال بالنساء، أو العكس.

ثانيًا: ألا يكون في هذا التجمل والتزين تغيير لخلق الله.

ثالثًا: ألَّا يؤدي التَّجميل والتزيين إلى كشف ما أمر الشارع بستره.

رابعًا: ألا يكون في التجميل والتزين تدليس أو غش.

خامسًا: ألا يؤدي التجميل والتزيين إلى الخيلاء والتكبر.

ترك جميل الثياب بخلاً أو تعبدًا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «من ترك جميل الثياب بُخلًا بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٤٧).

واستعانة على طاعة الله، كان مأجورًا، ومن لبسه فخرًا وخُيَلَاءً كان آثمًا، فإنَّ الله لا يحب كلَّ مختالٍ فخور»[1].

تحقق الفقيه من النازلة قبل الفتوى

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامٍ في التنبيه على أهمية تحقق الفقيه من النازلة والفتوى: «ينبغي على المفتي ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإنَّ العامة ربَّما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك المعنى للفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقّق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه؛ وإلا فلا يفتيه مع الريبة. وكذلك إذا كان اللفظ ما مثله يُسأل عنه؛ ينبغي أن يستكشف، ولا يفتي بناءً على ذلك اللفظ؛ فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرّح به امتنعت الفتيا»[2].

فاسألوا أهل الذكر

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ «وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنما هذا

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٣٩).
(٢) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» (ص٢٣٦).

من شأن أهل الخبرة بذلك؛ فإن عدّوه قمارًا أو غررًا فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه: يَحِلُّ كذا؛ لأن الله أباحه، ويَحْرُم كذا؛ لأن الله حرمه... وأمَّا أن يرى هذا خطرًا وقمارًا أو غررًا؛ فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبًا أم لا، وكون هذا البيع مربحًا أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية، والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مِثلُهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية»[1].

الشروط الواجب توفرها في الخبير

الشروط الواجب توافرها في الخبير ليؤخذ بقوله خمسة، **اتفقوا** على شرطين، وهما: الصدق والأمانة، والحذق والمهارة. **واختلفوا في**: الإسلام، والذكورة، والعدد.

ومنشأ الخلاف: هل الخِبرة من باب الشهادة أو الرواية؟

فمن ذهب إلى أنها من باب الشهادة اشترط لها: الإسلام، والذكورية، والعدد. وقال بهذا بعض العلماء.

ومن رأى أنَّها من باب الرواية أجاز الاستفادة بخبرة

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٥).

الكافر، والمرأة، واكتفى بواحد، وهو اختيار آخرين: كابن القيم، وبعض المالكية، وذهب إليه جمعٌ من العلماء المعاصرين منهم شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيما يظهر أنَّ الشرطين الأولين كافيان؛ وهما الصِّدق والأمانة، والحِذق والمهارة، ولا يضير بعد ذلك كونه كافرًا، أو امرأة، أو واحدًا، وما من شك أن الخبير الذكر المسلم أفضل، واتفاق خبيرين أبلغ من الواحد، وأبعد عن الغلط والوهم، ولا يخفى ما في اشتراط هذه الشروط مجتمعة، من ضيق وعنت.

مقاصد الهدايا

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الهدية ما يقصد بها إكرام شخص معين؛ إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة»(١).

وعدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ المحاباة نوعًا من الهدية، فقال: «وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية»(٢).

الفرق بين الهبة والهدية

جرى الفقهاء على ذكر الهدية في باب الهبة، غير أن بعض اللغويين ذكر فرقًا دقيقًا.

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٦١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٨١).

فقد ذكر أبو هلال العسكري في الفَرق بين الهبة والهدية: «الهدية ما يتقرب به المهدِي إلى المهدَى إليه، وليس كذلك في الهبة. ولهذا لا يجوز أن يقال: إنَّ الله يهدي إلى العبد وإنما يقال: يَهَب له، كما قال تعالى على لسان زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم:٥]، وتقول: أهْدى المرؤوس إلى الرئيس، ووهب الرئيس للمرؤوس»(١).

فالهدية للتودد، والهبة لنفع الموهوب ولا يشترط فيه التودد أو المحبة. وبالجملة: فالتعريف والحكم قريب، ولذا قال ابن قدامة: «الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة... واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايرة...»(٢).

أنواع الهدية

سلك الفقهاء في تقسيمهم الهدية مسالك شتى، وباعتبارات مختلفة، ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي:

- **الهدية المحضة أو المطلقة**: وهي الأصل في الهدايا، وإذا أطلقت الهدية انصرفت إليها، وهي التي تقدم إلى إنسان للتقرب إليه، والتحبب له والتودد، وهي التي حث عليها الشارع الحكيم.

(١) ينظر: «الفروق» للعسكري (ص١٦٧).
(٢) «المغني» (٨/ ٢٣٩).

- **الهدية لغرض معين (هبة الثواب)**: كالفقير يهدي الغني طمعًا في كرمه، والرجل يهدي لرجل طمعًا في تزويجه، أو أيِّ حاجة تعرض له، وقد يكون ذلك بمشارطة؛ فهي جائزة ما لم يكن للمهدَى إليه ولاية على المهدِي.

- **هدايا العمال**: وهي التي تكون عند حدوث الولاية، والأصل في هدايا العمال المنع والتحريم؛ حسمًا لمادة الفساد.

ضوابط هدايا العمال

١ - إذا وافقت جهة عمل الموظف على تملكه للهدية؛ جاز له قبولها، ويدل لذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «**لَا تُصِيْبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِيْ؛ فَإِنَّهُ غُلُوْلٌ**»(١).

٢ - إذا كانت الهدية ممن يهدي إليه قبل العمل فيجوز قبولها وذلك لانتفاء التهمة وبعد الشبهة، قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن وَلِي شيئًا من أمر السلطان: «لا أحبُّ له أن يقبل شيئًا، يرُوى: «هدايا العمال غلول». والحاكم خاصةً لا أحبه له إلا ممن كان له به خلطة وصلة، ومكافأة، قبل أن يلي»(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٥)، وحسّنه الإمام البخاري كما في «علل الترمذي» (ص٢٠٠).
(٢) نقله في «الفروع» (١١/ ١٤٠).

٣ - إن كانت الهدية ممن هو أعلى منه في الوظيفة؛ جاز قبولها؛ لانتفاء التهمة، جاء في حاشية ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يقبل الهدية إلا من: ذي رحم محرم، أو والٍ يتولى الأمر منه»[١].

٤ - كل هدية تَمَحَّضت لذات المهدى إليه بصرف النَّظر عن عمله، وتيقن قطع علائقها بالعمل أو غلب الظن بذلك؛ جاز قبولها، فمن قدم الهدية لاسم الموظف وشخصه لا وصفه وعمله، بحيث لو ترك العمل أو تغير لم تتأثر الهدية؛ جاز بذلها حينئذ وقبولها.

٥ - إن كانت في أثناء معاملة قائمة، أو مناقصة منظورة، أو عقد بين يدي الموظف ونحو ذلك؛ فلا يجوز أخذ الهدية ولو تحقق فيها بعض الضوابط الأخرى، حتى وإن كان بينهما تهادٍ من قبل؛ لأن التهمة قائمة؛ قياسًا على هدية القاضي، جاء في المغني: «وإن أَحَسَّ أنه يقدمها بين يدي خصومه، أو فعلها حال الحكومة؛ حرم أخذها في هذه الحال»[٢].

٦ - تباح الهدية عند انقضاء العمل وانتهائه، من غير شرط ملفوظ أو ملحوظ أو معروف، فإن كان هناك شرط صريح، أو مواطأة، أو جرت عادة الموظف أن من

(١) (٥/ ٣٧٤).
(٢) (١٤/ ٥٩).

يقصده يعطيه، فهذا محرم. وإنما قيل بجوازه بدون ذلك؛ لانتفاء التهمة في الغالب، كأن يكون أعطاه لِمَا لَقِي منه من كريم أخلاق وحسن تعامل، وذلك يحصل كثيرًا. كما أن الرشوة ما تقدمت والهدية ما تأخرت. قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كانت الهدية بعد الفراغ من النظر في درجاتهم، وبعد الفراغ من الشهادات، وبعد الانتهاء من العمل في هذه الجمعية فلا حرج في ذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على شرعية قبول الهدية»[1].

وهذا فيما إذا كان العمل واجبًا على العامل، أَمَّا إن كان العمل مما لا يجب على العامل عمله، فإنه أحرى بالجواز.

٧ - ما جرى العرف بإهدائه فيجوز بذله وقبوله، وغالبًا ما يكون يسيرًا، كالدروع التذكارية وشهادات الشكر والتقدير، إذ إنَّ العرف قد جرى بأن هذه الأمور لا أثر لها على المُهدَى إليه، بل اعتاد النَّاس على فعلها بذلًا وقبولًا، ولا يجدون لها أثرًا في منع أو إعطاء أو موافقة أو غير ذلك؛ فدل على أن هذه الأمور اليسيرة لا حرج فيها.

٨ - لا يدخل في الهدية قبول دعوة ولائم العرس، فهي مستثناة من المنع لعموم النص بوجوب إجابة الدعوة.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٠/ ٦٤).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا؛ لأنه أنزه، إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة»(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز للحاكم حضور الولائم؛ لأن النبي ﷺ كان يحضرها، ويأمر بحضورها، وقال: من لم يجب فقد عصى الله ورسوله»(٢).

أما إذا كانت الدعوة خاصة للعامل وقد أقيمت لأجله، ولم يكن من عادة صاحب الدعوة دعوته؛ فإنها لا تجوز بحال. والدعوة العامة أسهل من ذلك، والتحرز منها أولى.

وضابط الفرق بين الدعوة الخاصة والعامة: أنَّ الدعوة الخاصة هي التي إذا امتنع العامل من حضورها لم تُقم الدعوة؛ بخلاف الدعوة العامة(٣).

٩ - الهدية التي تكون من غير مَن له عليه ولاية، فهي غير داخلة في النهي، ولا يشملها المنع، ولهذا فيجوز تقديمها وإن كانت لغير التودد، وإنما لأجل حاجة، لكن بشرط ألَّا تكون لمن له على المهدِي ولاية. وهذا

(١) نقله عنه ابن بطال. ينظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٠٣).
(٢) «المغني» (٤/ ٦١).
(٣) ينظر: «المبسوط» (١٦/ ٨١)، «منح الجليل» (٨/ ٢٩٨).

مشهور في فعل السابقين، فروي عن علي رضي الله عنه قال: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، وقال سفيان الثوري رحمه الله: «إذا أردت أن تتزوج فأهد للأم»، وقالت العرب: «من صانع لم يحتشم من طلب الحاجة»[1].

١٠ - الهدية إن كانت مِمَّن مِثله يهادِي، وقد طرأ سببها بعد تولي العامل العمل؛ مثل: طروء مصاهرة أو صداقة؛ فيجوز قبولها؛ لانتفاء التهمة.

١١ - إذا لم تتوافر الضوابط السابقة، فيجوز للعامل قبول الهدية إذا أخذها لأجل مصلحة العمل لا لمصلحة نفسه، وأخبر المهدِي بذلك.

سئل شيخنا ابن باز رحمه الله عن حكم من يُسَلِّم أشياء ثمينة بدعوى أنَّها هدية لمن يرأسه في العمل، فأجاب: «هذا خطأ، ووسيلة لشرٍّ كثير، والواجب على الرئيس ألا يقبل الهدايا، فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداهنة والخيانة، إلا إذا أخذها للمستشفى ولمصلحة المستشفى لا لنفسه، ويخبر صاحبها بذلك فيقول له: هذه لمصلحة المستشفى لا آخذها أنا، والأحوط ردها ولا يقبلها له ولا للمستشفى؛ ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه، وقد يساء به الظن، وقد يكون

(١) ينظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٣/ ١٢٢)، و«الآداب الشرعية» (١/ ٣١٤)، وأثر عليٍّ رُوِي مرفوعًا عنه، وعن أم سلمة، وعائشة رضي الله عنهما بأسانيد لا يصح منها شيء.

للمهدي بسببها جرأة عليه، وتطلّع لمعاملته أحسن من معاملة غيره»[1].

وأميل إلى أنَّ علة المنع ليست لأجل كونها جاءت بعد العمل، وإنَّما إذا لُحظ فيها ذات العمل، والطمع في ممايلة العامل (المهدَى إليه) للمهدي في العمل نفسه.

وبالجملة كُلَّما انتفت التهمة والريبة قَوِي القول بالإباحة، وضعف القول بالمنع؛ والعكس كذلك.

وبكل حال: فإنا إذا قلنا بجواز قبول الهدية بهذه الضوابط أو بعضها، فيتأكد في حق المهدَى إليه تأكيدًا شديدًا أن يكافئ على الهدية ويثيب عليها حتى لا تكون النفس أسيرة للهدية، كسيرة لظلالها.

ويدخل في هدايا العمال: الهدايا التي تقدَّم لجهة العمل نفسها، وتكون لتلك جهة ولاية على الشركة التي قدمت الهدايا؛ لأن ذلك ذريعة إلى قضاء حاجتها ومحاباتها في عقود المناقصات والتوريد وما إلى ذلك، وإن لم يكن لها ولاية جاز للجهة قبولها بشخصيتها الاعتبارية. أما الموظف فيجوز له بشرط علم جهة عمله وقبولها؛ لأن الإهداء إنما جاء بسبب عمله. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الهديَّة إذا كانت بسببٍ ألحقت به»[2]، وقال أيضًا: «الهدية إذا

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩/ ٤٤٠)، (٢٠/ ٦٥).
(٢) «فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٣٣٥).

كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب»[(١)]، وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في القواعد: «تعتبر الأسباب في عقود التمليكات»[(٢)]، وخرّج عليها هدايا العمال.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «امتنعتُ عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليَّ قبل الدخول فيه، بل من الأقارب؛ فضلًا عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه»[(٣)].

ملك المنفعة وملك الانتفاع

فرّق جمهور أهل العلم بين: ملك المنفعة وملك الانتفاع، ذلك أن المِلْك إما أن يكون: ملك ذات، أو منفعة، أو انتفاع، ولكل نوع من هذه الأنواع أحكام:

أما مِلْكية الذَّات - الرقبة والعين - فهي من الوضوح بما لا تحتاج معه إلى بيان، وإنما يقع الاشتباه بين مِلْكية المنفعة، ومِلْكية الانتفاع[(٤)]، ويوجز ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ الفرق بينهما بقوله: «تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيءٌ

(١) «فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ١٠٩).
(٢) «قواعد ابن رجب» (٣/ ١٠٠).
(٣) «نيل الأوطار» (٩/ ١٧٣).
(٤) أو (حق الانتفاع) كما يسميها جمعٌ من المعاصرين.

آخر، فالأول: يُمْلك به الانتفاع والمعاوضةَ، والثاني: يُمْلك به الانتفاع دون المعاوضة»[1].

ومن أمثلة ملكية المنفعة: الإجارة، والعارية، فلمالكها أن يتصرف في هذه المنفعة تصرف المُلّاك في أملاكهم، على جَرْي العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص.

ومن أمثلة ملكية الانتفاع أو حق الانتفاع: الجلوس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك، فله أن ينتفع بنفسه فقط. ولو حاول أن يؤجّر، أو يُسكن غيره، أو يُعاوض عليه بطريقٍ من طرق المعاوضات؛ امتُنع ذلك، لكن يجوز أن يتنازل عنها بمال.

الالتزام في العقود

الالتزام في العقود وعدٌ مُلزم، مما يعني أن العقد نافذٌ حُكمًا، وإن لم يكُن حاصلًا حقيقةً، ومن المتقرر أن: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»، و«العبرة في العقود بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلَّف»[2]. ولذلك مُنع الوعد الملزِم في بيع المرابحة كما تجريه البنوك؛ لأنَّ العقد ينفذ، والبنك لم يتملّك السلعة، فيكون قد باع ما لا يملك.

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ٥).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٣٠).

أقسام الحقوق

أقسام الحقوق أربعة:

الأول: حقوق تتعلق بالمال: وهي ثلاثة أقسام: ما يتناول مالك المنافع: كحقوق الارتفاق، ما يتناول الإباحات: كحق المرور في الطرق العامة، ما يتعلق بمشيئة الإنسان وإرادته: كحق الادعاء والرجوع في الهبة.

الثاني: حقوق تتعلق بالذمم: كحق النفقة.

الثالث: حقوق تتعلق بالإنسان ذاته: كحق الولاية، والحضانة، والنسب.

الرابع: حقوق تثبت للإنسان: فيختص بها، دون أن يكون لها محل تتعلق به، كحق الزوج بالتمتع بزوجه، وطاعتها إياه.

الحقوق لأجل الضرر هل يجوز المصالحة عنها على مال

الحقوق التي شرعت لأجل الضَّرر - كحقِّ الشُّفعة مثلاً- هل يجوز المصالحة عنها على مال؟ في المسألة قولان:

القول الأول: عدم جواز الاعتياض عنها، وهذا قول الجمهور: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقرره الحافظ ابن رجب، فقال: «الحقوق الثابتة دفعًا لضرر الأملاك، لا يصح النقل فيها بحال»[1].

(١) «القواعد في الفقه» (٢/ ٢٩٢).

واستدلوا: بأنّ رضى صاحبه بإعطائه لغيره، دليل على أنه لا ضرر له عند عدمه، فيرجع الأمر إلى الأصل، وهو عدم ثبوت الحق له.

القول الثاني: **جواز ذلك**، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية. واختار هذا القول: الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد العثيمين.

واستدلوا بما يلي:

١ - عموم حديث: «**الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[(١)].

٢ - عدم الدليل على المنع.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٨٤)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، وابن حبان (١١/ ٤٨)، وابن الجارود (٦٣٨)؛ كلهم من طريق: كثير بن عبد الله بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ مرفوعًا. وكثيرٌ هذا مختلفٌ فيه، تكلم فيه: أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي والدارقطني. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦٢)، وقوّاه البخاري والترمذي وابن خزيمة «فتح الباري» (٤/ ٥٧٠). والحديث ضعّفه ابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، والحافظ ابن حجر «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣). لكن جزم به البخاري، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن الجارود؛ وله شواهد تقوّيه. وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن تكلم على أسانيده: «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرقٍ يشد بعضها بعضًا» «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٤٧). وقال عنه الشيخ الألباني بعد أن تكلم على أسانيده: «الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره» «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٥).

٣ - خلو المعاملة من محذورٍ شرعي.

والقول الثاني يعضده الدَّليل والأصل، ويَرِد على القول الأول نظائر في الفقه أُجيز الاعتياض عنها، وهي حقوق شرعت لأجل الضرر الحاصل على صاحبه، كحق المرأة في المبيت، ونحو ذلك.

ضوابط الاعتياض عن الحقوق

يجوز الاعتياض عن الحقوق والالتزامات عند توافر الضوابط التالية:

١ - أن يكون لها قيمة في العادة، بحيث يتبادله الناس ويتموَّلونه.

٢ - أن تشتمل على منفعة مقصودة، يُعتد بها شرعًا.

٣ - أن تكون مباحة.

٤ - أن تخلو المعاوضة من محاذير العقود؛ كالغَرَر، والقمار، والرِّبا، والظلم.

٥ - أن تكون مملوكة لصاحب الحق.

٦ - أن يكون صاحبها قادرًا على بذلها.

٧ - ألا يكون ممنوعًا من التصرف فيها.

٨ - أن يعتاض عن حق المنفعة بالبيع والإسقاط، وحق الانتفاع بالإسقاط.

٩ - أن يكون الالتزام على فعل مباحٍ، ولا يَؤُول بذل العوض فيه إلى محرم.

أنواع التأمين

الأول: التأمين الاجتماعي: ومن أمثلته في المملكة العربية السعودية: المؤسسة العامة للتقاعد للقطاع الحكومي، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للقطاع الخاص.

ومن أبرز ما يميزه:

١ - أن غايته: توفير حماية اقتصادية، وضمان حياة كريمة، للأفراد الذين تشملهم أحكامه.

٢ - معنى التكافل فيه ظاهر، ويتضح ذلك جليًّا في تقاسم رب العمل (الدولة/ الشركة) مع الموظف: المبلغ المدفوع للمؤسسة (التقاعد/ التأمينات الاجتماعية).

ففي الأولى: يُقتطع من الموظف ٩٪ من راتبه الشهري، وتدفع وزارة المالية مبلغًا مماثلًا لمؤسسة التقاعد.

وفي الثانية: يُقتطع من الموظف ٩٪ من راتبه، وتدفع الشركة مبلغًا مماثلًا لمؤسسة التأمينات.

ولذلك يكاد ينعقد الإجماع بين علماء العصر على جوازه.

الثاني: التأمين التبادلي: وهو على قسمين:

القسم الأول: البسيط: ويعرف بأنه: تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمَّن منه، كما يحصل بين الأفراد، وصناديق الأسر والأهالي.

وهذا الذي يصدق عليه حديث الأشعريين، الذي أخرجه الشيخان من حديث

أبي موسى رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[1].

وهذا النوع أيضًا يكاد الإجماع ينعقد بين علماء العصر على جوازه، ولم أقف على من قال بمنعه، بل إنَّ الرافضين لمبدأ التأمين بإطلاق يجوّزون هذا القسم، ويرفضون تسميته تأمينًا.

القسم الثاني: المطوّر (المركب): وهذا القسم هو المعني عندما يُطلق (التأمين التعاوني) في الغالب،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

وهـو الذي يحتاج لضبطه بمعايير شرعية، لافتراقه عن التأمين الاستراباحي التجاري، وهو النوع الثالث من أنواع التأمين.

النوع الثالث: التأمين التجاري (الاستراباحي / التقليدي):

وكثير من شركات التأمين في البلاد العربية تجري على هذا النوع، **وعلى رأس من منع هذا النوع**: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة جدة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. **وممن أجازه**: عبد الوهاب خلاف، وعلي الخفيف، ومصطفى الزرقاء، ومحمد نجاة الله صديقي، وعبد الله بن منيع، ورفيق المصري.

والذي يترجح: المنع؛ لقيام عدة محاذير شرعية فيه، ليس هذا محل الحديث عنها وبسطه.

الحق في الشريعة الإسلامية على نوعين

حقُّ لله، وهو الحق العام أو حق المجتمع: وهو ما يتعلق به النفع العام للعالَم من غير اختصاص بأحد من الناس؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحقٌّ خاص: وهوما يقصد به حماية مصلحة الشخص، سواء كان الحق عامًّا؛ كالحفاظ على الصحة والأموال وتحقيق الأمن، أم كان الحق خاصًّا؛ كرعاية حق المالك في ملكه وحق الشخص في بدل ماله المتلف.

معنى الحق الأدبي

يقصد بالحق الأدبي: نسبة المُصَنَّف إلى صاحبه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية لفرد أو جهة، كما لا يسوغ للآخرين السطو عليه أو انتحال تأليفه، كما يملك حق تعديله أو إعادة نشره وتوزيعه.

المنافع من الأموال المتقومة في ذاتها كالأعيان

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المنافع من الأموال المتقومة في ذاتها كالأعيان تمامًا إذا كانت مباحة ينتفع بها شرعًا؛ لأن الأشياء أو الأعيان إنما تقصد لمنافعها لا لذواتها، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها، وبناءً عليه تُضمن المنافع بالاعتداء عليها أو غصبها إن هلكت أو استهلكت.

لا توجد صيغة محددة للعقود

صيغة العقد تعني ما يُظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد، سواء كان هذا التعبير باللفظ أو بالفعل، أو بما سواهما، وهذه الصيغة اصطلح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول.

وليس هناك صيغة محددة، بل من تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين.

التعاقد جائز بأي وسيلة لا تدع شكًّا في دلالتها على الرضا

الرضا هو الأساس في إبرام العقود، لذا جاز التعاقد بالرسالة والكتابة وبالإشارة وبالتعاطي، بل إن التعاقد جائز بأي وسيلة لا تدع شكًّا في دلالتها على الرضا، وقد نص الفقهاء على ذلك.

قال السرخسي رحمه الله: «العقد قد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح»[1].

فالنطق باللسان ليس طريقًا حتميًّا لظهور الإرادة العَقْديَّة بصورة جازمة، بل النطق هو الأصل في البيان، لكن قد تقوم مقامه كل وسيلة اختيارية أو اضطرارية؛ مما يمكن أن يُعبِّر عن الإرادة الجازمة تعبيرًا كاملا مُفيدًا.

والصحيح: أن القبول يكون بكل ما يدل عليه؛ لأن القبول إنما يَرد للدلالة على الرضا، فإذا وُجِد ما يدلُّ عليه قام مقامه، وأجزأ عنه لعدم التعبد فيه[2]، فاللفظ إنما هو

(١) «المبسوط» (١١/ ١٥).
(٢) ينظر: «المغني» (٦/ ٨).

وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود[1].

البيع مع البراءة من العيب

حكم البيع مع البراءة من العيب، في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البائع لا يبرأ، وذلك لأنه من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش إذا علمه، وذهب إلى هذا الحنابلة -في رواية- وهو قول عند الشافعية.

القول الثاني: أن البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز ويبرأ من كل عيب، وذلك لأن الرد بالعيب حق من حقوق المشتري فإذا أسقط حقه سقط كسائر الحقوق الواجبة، وذهب إلى هذا الحنفية، وهو قول عند الشافعية.

القول الثالث: أنه يبرأ مِنْ كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه. وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة.

التعريف الشامل للإرهاب

لعل من أفضل التعاريف الاصطلاحية للإرهاب من حيث الشمولية وتحديد سلوك الإرهاب، ما توصل إليه

(١) ينظر: «الموافقات» (٢/ ٨٧).

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد عرف الإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيًا على الإنسان: دينه ودمه وعقله، وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والأملاك الخاصة أو الموارد الطبيعية، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها»[1].

هل وسائل الإثبات محصورة؟

الإثبات: مأخوذ من ثبت الشيء ثبوتًا، أي: دام واستقر، وثبت الأمر أثبته، أي: عَرَفَه حق المعرفة وأكده بالبينات. **أما الإثبات في الاصطلاح**: فقد استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، وهو إقامة الحجة، غير أنه يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنيين خاص وعام:

(١) «بيان مكة المكرمة» الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢هـ، (ص ٨).

فقد يطلقونه ويريدون به معناه العام، وهو إقامة الحجة مطلقًا سواء أكان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان ذلك أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة الجلسات والدعاوى عند كاتب العدل.

وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه الخاص: وهو إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء، بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

وهذا الإثبات الخاص اختلف الفقهاء ﷺ في حصر وسائله على قولين:

الأول: أن وسائل الإثبات محصورة فيما ورد به النص الشرعي صراحة، أو استنباطًا كالشهادة والإقرار واليمين، وهو قول الجمهور، وقد اختلف أصحاب هذا القول في حصرها، فمنهم من حصرها في سبع، ومنهم من حصرها في ست، ومنهم من حصرها في ثلاث.

الثاني: أن وسائل الإثبات غير محصورة بعدد معين، بل تشمل كل ما يبين الحق ويظهره، وهو قول جمع من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

والراجح: أنَّ وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين وطرق مخصوصة، بل تكون مطلقة غير محددة، وكلُّ

وسيلة تظهر الحق وتكشف عن الواقع يصحُّ الاعتماد عليها في الحكم، والقضاء بموجبها.

الكتابة من وسائل الإثبات

اختلف أهل العلم رحمهم الله في اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات على قولين:

القول الأول: أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل الإثبات، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا: بأن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان، وأن صاحبهما واحد، والحقيقة غير ذلك، ثم إن الخطوط تحتمل التزوير والتقليد فلا تكون حجة ودليلًا في الإثبات.

القول الثاني: أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات المشروعة، وهو مذهب المالكية، ورواية للإمام أحمد اختارها ابن القيم رحمه الله.

واستدلوا: بأن الله جل جلاله أمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وفائدة الكتابة هي توثيق المعاملة من أجل الاعتماد عليها عند النسيان والجحود، فالكتابة دليل وحجة في التعامل وغيره.

وبما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١). ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة.

وقد كان النبي ﷺ يبعث كُتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها الحجة.

والراجح - والله تعالى أعلم -: هو القول الثاني لوجاهة وقوة أدلتهم، وما ذكره المانعون من احتمال التزوير وغيره يَرِد على وسائل الإثبات المتفق على اعتبارها كالشَّهادة، فإنها تحتمل التزوير، ولم يقدح ذلك في حجيتها.

الملكية الفكرية في العلوم الشرعية

مما دار فيه الخلاف بين بعض المعاصرين من الفقهاء: حكم المِلْكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها إذا كانت في مجال العلوم الشرعية.

والخلاف فيه من أثر الخلاف بين أهل العلم في أخذ العوض.

والمسألة على قولين:

القول الأول: جواز أخذ العوض، بعلة الحاجة لعدم وجود متبرع به، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية،

(١) البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

والشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب متأخرو الحنفية، وهو الراجح.

القول الثاني: عدم جواز أخذ العوض، وإليه ذهب الحنفية، وفي رواية عن الإمام أحمد الكراهة.

من صور تعجيل الثمن وتأخير المثمن

مما فيه مصلحة للعباد وللناس في أمور معاشهم: تعجيل الثَّمن، وتأجيل المثمن، ولذا جاء في الشريعة ما يحقق ذلك، فمن هذه الأمور:

١ - **بيع السَّلم**: وقد أجمع العلماء على جواز السَّلم.

٢ - **عقد الإجارة**: ومما لا يختلف فيه الفقهاء جواز تعجيل الأجرة إن كانت في الذمة.

التورق المصرفي

لا شك أن المتأمل فيما تجريه بعض البنوك تحت مسمى التورق يرى ممارسات خاطئة، وذلك أن المصرف يقوم بتوكيل العميل له ببيع المعدن على المورد الأول وهذه عِينة محرمة، وعلى شخص آخر متواطئ مع المورد الأول في نقل ملكية المعدن إليه، وهي ما تسمى بالعينة الثلاثية، وهي محرمة أيضًا.

ومن الممارسات الخاطئة في المرابحة والتورق في المعادن أن تكون السِّلْعَة - وهو المعدن المسمَّى في العقد

- إنما جيء به حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، وليس لها ثمة وجود أصلاً. وفي هذه الحالة فإن العميل لم يقبض من المصرف إلا نقودًا، وسيرد إليه تلك النقود بعد الأجل بزيادة، وحقيقته: قرض من المصرف للعميل بفائدة. ولذلك لا يتم تعيين الكمية المباعة للعميل المستورق؛ لأن بيع المصرف على العميل جزءًا مما يملكه مما هو محدد برقم الصنف، هذا الرقم لا يكون للأجزاء الصغيرة، لكنه رقم للوحدة الكبيرة، وهذا يدل على أنَّ المصرف قام ببيع الكمية المملوكة له - بموجب رقم الصنف الواحد - على أكثر من عميل عن طريق التجزئة، فالتعيين حينئذ يكون متعذرًا، والعلماء يقولون: بأنَّ التعين شرط لتحقق القبض.

والتورق الحقيقي: يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم بعد ذلك ببيعها بثمن حال لحاجته إليه، وقد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.

الراكعون الساجدون

قال تعالى في صفات أهل الإيمان: ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾، وقد خصَّ الله الركوع والسجود عن سائر أفعال الصلاة؛ لأن سائر أشكال المُصلي موافق لعادة الإنسان في قيامه وقعوده، والذي يخرج عن العادة في ذلك هو الركوع والسجود، وبه يتبين الفضل بين المصلي وغيره، وقيل:

خصَّ الركوع والسجود بالذكر؛ لأنَّ القيام أول مراتب التواضع لله تعالى، والركوع وسطها، والسجود غايتها.

تغطية الاكتتاب

من الخدمات التي يقدمها مسوق الاكتتاب - وهو البنك- للشركة التي ستطرح أسهمها للاكتتاب العام: التعهد للشركة بشراء الأَسْهُم التي يحتمل أن تبقى من الكمية المقرر إصدارها، وتعرف هذه الطريقة بضمان الإصدار، أو ضمان الاكتتاب، أو التعهُّد بتغطية الاكتتاب.

والتوصيف الفقهي لهذه المسألة، فيه خلاف:

القول الأول: أنها معاوضة عن ضمان، وبالتالي يحرم أخذ العوض على ذلك؛ لأن الضمان تبرع وإحسان، وذلك ينافي مقصد الشرع، أي: أخذ العوض على الإحسان في بذل المعروف.

ويترتب على هذا التخريج تحريم أخذ المتعهد أجراً مقابل التعهد بتغطية الاكتتاب؛ لأنه يحرم أخذ الأجر على الضمان إجماعًا .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز»[1].

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (١/ ١٢٠).

القول الثاني: أنه عقد بيع، وأنَّ من يقوم بالتعهد بضمان الاكتتاب يأخذ مقابلاً على ذلك.

ووجهه: أنَّ الذي يحصل هو أن جهة الإصدار تبيع الأوراق المالية المتفق عليها على المتعهد بالتغطية بالقيمة الاسمية لتلك الأوراق ناقصاً نسبة محددة، ويمثل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة المباعة لهذه الأوراق الربح المتحقق للبنك.

ويترتب على ذلك أن الربح الذي يأخذه المتعهد بالتغطية مباح؛ لأنه ناتج عن عملية شراء وبيع حقيقي.

يوضحه هذا المثال: شركة طرحت أسهمها للاكتتاب، وكان عدد الأَسْهُم المطروحة مليون سهم، والقيمة الاسمية لكل سهم عشرة ريالات، واتفقت هذه الشَّرِكَة التي تريد طرح الأَسْهُم مع بنك لتسويق الأَسْهُم مع التعهد بتغطية الاكتتاب، وذلك مقابل مليون ريال.

فالواقع هنا أن الشَّرِكَة باعت جميع الأَسْهُم على البنك بقيمة تسعة ريالات لكل سهم فهو بيع وضيعة، لكن هذا القول يشكل عليه أمران:

الأمر الأول: أنَّ هذا خلاف الواقع، إذ إنَّ المتعهد لا يشتري ابتداء وإنما يشتري حال بقاء أسهم لم يكتتب فيها، فالواقع أنه ما تم الشراء إلا بعد بقاء أسهم لم يكتتب فيها.

الأمر الثاني: أنه لو كان بيعًا لملك البنك؛ لما استطاعت الشَّرِكَة أن تمنع البنك من الزيادة على القيمة الاسمية للسهم، كما هو حاصل.

وأُجيب عن هذا: بأن هذا بيع بشرط، وهو شرط صحيح، وإن خالف مقتضى العقد؛ لأنه يشتمل على مصلحة للمتبايعين.

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - جواز ذلك، وتخريجه على أنه بيع.

البيع بسعر السوق

اختلف العلماء في جواز البيع بسعر السوق على قولين:

القول الأول: عدم جواز البيع بسعر السوق، وهذا قول الجمهور من الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة.

واستدلوا: بعموم نهي النبي ﷺ عن الغرر، والغرر متحقق في البيع بسعر السوق، حيث إنَّه مجهول العاقبة.

القول الثاني: جواز البيع بسعر السوق، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

واستدلوا بما يلي:

١ - عموم الأدلة على أنَّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وأن العبرة بالتراضي.

٢ - القياس على جملة من العقود التي ورد الشرع بإباحتها، من ذلك أجرة المثل في إجارة الرضيع.

٣ - أنَّ كل ما ألزم الشارع فيه بالبيع، فإنما يكون الإلزام بالبيع بثمن المثل.

٤ - أن عمل المسلمين على البيع بسعر السوق، ويدل لذلك أنهم كانوا يشترون الخبز واللحم من الخبَّاز واللحَّام، وقد رضوا أن يعطيهم ذلك بثمن المثل، وهو السعر الذي يبيع به الناس، وهو ما ساغ به البيع بهذه السِّلْعَة بما يبيع بهذا الثمن الناس جميعًا.

بيعُ دين السلم

ذهب الجمهور إلى أنَّ دين السَّلم لا يصح بيعُ المُسلَم فيه ممن هو في ذمته؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلى غَيْرِهِ**»[(١)].

وذهب المالكية وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القيم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما إلى جواز بيع

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، والدارقطني (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «في إسناده نظر» (٢٩/ ٥١٩).

المُسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن مثله، أو دون ثمن المثل لا أكثر منه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضًا، أنقص منه ولا تربح مرتين»[1]. وهذا هو الراجح في هذه المسألة.

أقسام بطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان يمكن أن تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقد يخول الحامل على الشراء بالأجل.

القسم الثاني: السحب النقدي بالاقتراض من البنك المصدر.

فالأول: عقد ضمان يؤول إلى قرض؛ لأنه ضمنه في الشراء، ثم سوف يسدد عنه ما كان من هذا المبلغ.

والثاني: عملية اقتراض من البنك.

وكذلك تشتمل على عقد: الوعد بالقرض، فهو عندما يصدر بطاقة كأنه قال: إذا احتجت للاقتراض من غيري فأنا ضمان لك، وإن اقترضت مني فسوف أقرضك في حدود

(١) حكاه عن ابن المنذر ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٢٨)، والأثر رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن حزم «المحلى» (٩/ ٤).

مبلغ معين، فالعملية: إما ضمان يؤول إلى قرض، وإما وعد بالقرض يعود إلى قرض.

ومُصدر البطاقة بناء على العَقد المبرم بينه وبين حاملها ملتزمٌ بالوفاء الفوري لكل دَين يترتب على حاملها بموجب استخدامها، وتلك هي حقيقة الكفالة بالمال، وعندما يبرز الشَّخص البطاقة للتَّاجر، فإنَّ التاجر يكون واثقًا أنَّ مصدر البطاقة ضامن للدَّين الذي تعلق بذمة حاملها.

وبذلك يتضح أن البنك المُصْدِر للبطاقة هو كفيل لحاملها قد التزم بوفاء الدُّيُوْن التي تثبت في ذمته عندما يقدمها للدائن وسيلةَ دفعٍ لدينه الناشئ عن معاوضة مالية.

القرض عقد تدور عليه الأحكام الخمسة

عقد القرض تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون مندوبًا إليه، إن كان المقترض في حاجة لا تصل إلى حالة الاضطرار.

ويكون واجبًا، في حالة الاضطرار، كوقت المجاعة ونحوها.

ويكون حرامًا، إذا علم أنَّ المقترض سينفقه في حرام أو معصية.

ويكون مكروهًا، إذا علم من المقترض أنه سينفقه في أعمال مكروهة.

ويكون مباحًا إذا دفع القرض إلى غنيٍّ بسؤال من الدَّافع، مع احتياج الغني إليه.

وبهذا يعلم أن مقصد الشارع الحكيم الإرفاق والإحسان، ولذلك لا يجوز استخدامُ هذا العقد أداةَ استثمار وتنميةً للأموال بها؛ لأنَّ ذلك ينبني عليه أن تستغل حاجة الضعفاء.

قلْب الدَّين

بعض البنوك من أجل إصدار بطاقات الائتمان بصُوْرَة شرعية جعلوا حلًا للفوائد المترتبة على التأخر عن السداد في بطاقات الائتمان، إذ لا يجوز أن يكون هناك فوائد على المال المستحق، وهو دين على حاملي بطاقات الائتمان والمدين هو البنك المصدر لهذه البطاقة، فلا يجوز أن يكون هناك فوائد على هذا المال المستحق بطريقة بطاقة الائتمان؛ لأنه قرض جر نفعًا فهو من الربا الذي جاء الإسلام بتحريمه، فجعلوا صُوْرَة أخرى أنه في حال التأخر عن السَّداد يقوم البنك بعملية التورق للفوائد المستحقة على العميل حتى لا يقع في الرِّبا الصريح، وهذه الصُوْرَة يسميها بعض أهل العلم: قَلْبُ الدَّين، وقد صرح غير واحد من العلماء بحرمتها.

التورق ببطاقات الائتمان

هذه العملية تقوم فكرتها على أنه إذا اشتغلت ذمة حامل البطاقة بالدَّين نتيجة استعمالها، فإنَّ مُصدر البطاقة يتيح له السداد - إذا لم يسدد كامل المبلغ في المدة المتاحة، وحل الأجل - من خلال التأجيل والتقسيط عليه بدخول العميل مع المصرف مع البنك في عملية تورق منظم تتم عن طريق بيع سلع مملوكة للمصرف على حامل البطاقة، ومن ثم يتولَّى المصرف بيع هذا السلع لمصلحة العميل، ويكون ثمنها مقاربًا أو مساويًا لقيمة الدَّين الذي في ذمة العميل على طرف ثالث، وتؤخذ القيمة ويسدد بها الدَّين الأول، وينشأ بعد ذلك دَين جديد على حامل البطاقة يسدده خلال مدة معينة.

ويتم إجراء التورق بأحد طريقين:

الطريق الأول: عن طريق بيع الفضولي، حيث يتولى البنك إجراء الشراء لحامل البطاقة والبيع لطرف ثالث؛ لأجل مصلحة حامل البطاقة، ويعتبر التصرف نافذًا خلال عشرين يومًا إذا لم يعترض حامل البطاقة.

الطريق الثاني: عن طريق التوكيل لطرف ثالث بشراء السلع، ومن ثم توكيل إدارة الائتمان الشخصي التابعة للبنك لبيعها لطرف آخر.

وعند التأمل يظهر أنَّ الباعث لهذا التركيب هو الحيلة لتدوير الائتمان وأخذ الربا.

ويلاحظ عليها المحاذير الشرعية الآتية:

الأمر الأول: قلب الدَّين الذي هو من ربا الجاهلية، وتم التوصل إليه في هذه البطاقات بطريق الحيلة والتلفيق.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «عن تحريم الربا وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم؛ ليتوصلوا بها إلى الربا وإذا حل الدين يكون المديون معسرًا فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال وما يلزم ولاة الأمور في هذا وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد في معاملة الربا؟

فأجاب:

المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وقد «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، ولعن المحلل والمحلل له». قال الترمذي حديث صحيح. فالاثنان ملعونان. وإن كان أصل الربا في الجاهلية، أنَّ الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حلَّ الأجل قال له: أتقضي، أم تربي؟ فإن وفَّاه وإلا: زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين. وأما إذا كان هذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين. وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم فإنَّما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة. والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل

المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية، وأما إذا حلَّ الدين وكان الغريم معسرًا، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره، والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية، بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسرًا وله مغلات يوفَّى منها وُفِّي دينه منها بحسب الإمكان»[1].

الأمر الثاني: أن ذلك داخل في ربا الجاهلية: إما أن تقضي الدين، وإما أن تربي.

ووجه ذلك: أنَّ ما يحدث في هذه البطاقة الائتمانية هو من هذا الباب فالبنك مصدر للبطاقة يخير العميل بين وفاء دينه الذي حل أجله، وبين تأخير الوفاء مع زيادة الدين في ذمته من خلال التورق، ثم إذا حل أجل الدين الجديد تكرر الأمر مرة أخرى، فينمو الدين، ويتضاعف في ذمة المدين وهذا عين ربا الجاهلية، ولا يؤثر في هذه الحقيقة كونها تتم من خلال سلع أو بضائع غير مقصودة لأيٍّ من الطرفين، فإنَّ العبرة بالحقائق والمعاني لا بالصور والمباني.

الأمر الثالث: أنَّ فيهما تحايلاً على الربا، وحقيقة الحيلة المحرمة كما قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقديم عملٍ ظاهر

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤١٩).

الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع» [1]، فالبيع مشروع، لكن التوسل به من خلال الزيادة، زيادة الدين في ذمة المدين مقابل تأخير الوفاء توسل لغاية ونتيجة محرمة، فيكون البيع في هذه الحال حيلة محرمة.

الأمر الرابع: أنها داخلة في حديث: «نَهَى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع»[2].

قال ابن القيم رحمه الله «وأما السَّلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك»[3].

ووجه الشبه: أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة مقرض يتمثل في مصدر البطاقة ومقترض وهو حامل البطاقة، فحامل البطاقة إمَّا أن يشتري سلعًا، ومن ثم يقوم البنك بالسداد ويكون هذا المبلغ دينًا في ذمة حامل

(١) «الموافقات» (٥/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩١٨)، والترمذي (١٢٣٣)، والنسائي (٤٦٢٩)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٢٠)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٨٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص٣٦٢)، وشيخنا ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٩/ ٦٩).

(٣) «حاشية على سنن أبي داود» (٩/ ٢٩٦).

البطاقة، أو أنه يسحب مبلغًا نقديًا من مكائن الصرف، وفي كلا الحالين تكون ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك المصدر لها، ويُحدد له يوم يقوم بسداد الدين فيه.

والبنوك التي تعمل بهذه الطريقة، تشترط في عملية الإقراض أنه متى حل موعد سداد الدين ولم يسدِّد حامل البطاقة، فإنَّ هذه البنوك تجري عملية التورق، فهنا اجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع.

وهذه المعاملة من المعاملات المحرمة في الشريعة.

شراء الذهب بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة

البطاقات الائتمانية على نوعين:

١ - بطاقات يفرض على حاملها فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وهذه بطاقات ائتمانية لا تجوز شرعًا.

٢ - بطاقات لا يفرض على حاملها فوائد.

ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد في فترة السماح المجاني، وأنه يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

وقد اختلف أهل العلم من المعاصرين في هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة غير المغطاة، وأخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي، وبعض الجهات الشرعية في بعض البنوك.

وعللوا ذلك: بعدم حصول التقابض في المجلس، لأنَّ البائع لم يستلم شيئًا في وقت العقد، وإنما سيقدم الفاتورة للبنك من أجل تحصيلها في وقت لاحق.

وقد أجمع الفقهاء على أن الصرف لا يكفي فيه القبض الحُكْمي، بل لا بد فيه من القبض الحقيقي.

القول الثاني: جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية وكذا العملات والتي يشترط فيها التقابض في المجلس.

وعللوا ذلك: أن شرط الجواز عند اختلاف الأجناس هو التقابض، وقد حصل عند توقيع العميل على الفاتورة الصادرة، فكأن البائع حصل على المبلغ يقينًا؛ لأنَّ البنك المصدر للبطاقة ضامن لحق البائع في هذه الحال، وتوقيع العميل على الإيصال، يجعل هذا الإيصال بمثابة الشيك المصدق.

وهذه الصورة - أي: صورة شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقة الائتمانية - يمكن قياسها على جواز شراء الذهب والفضة والعملات بشيك مصدق.

وعند التأمل في هذه المسألة: يظهر أنها تعود إلى مسألة واحدة - وهو منزع الخلاف - وهو: هل قبض المال من خلال البطاقة الائتمانية قبض لمحتوى هذه البطاقة؛ بحيث إنه لا يمكن بعد ذلك أن يحدث خلل في عدم استلام المبلغ، وأنَّ تمرير البطاقة يعد قبضًا حُكْميًا كما هو في الشيك المصدق تمامًا؟

بعد التأكد من آلية عمل البطاقة والاتصال بالجهات المعنية بالبطاقة ومعرفة حقيقة التعامل بها تبين أنهم يرون أن التعامل بالبطاقة الائتمانية - في عرفهم - قبضًا كالشيك المصدق، بل إنَّها أقوى منه، وهي كالقيد المصرفي، ذلك أنَّ البطاقة بمجرد إعطاء القبول عليها من البنك المصدر يتم خصم القيمة في الحال من سقف البطاقة الائتماني، وتكون قابلة للدفع فورًا.

والحُكْم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد تبين أن ذلك يعد قبضًا عند أهل العرف، خاصة بعد تطور التعامل بالبطاقات واتضاح أمره، ومن المعلوم أن القبض يرجع فيه إلى العرف.

وبذلك يتبين أن القول بجواز ذلك مبني على ما تقرر من أن الدفع بالبطاقة الائتمانية هو كالقيد المصرفي، وأن المبلغ

يتم خصمه في الحال وتكون هذه المعاملة قابلة للدفع فورًا.

حكم ضمان البنك رأس المال للمستثمر في الصناديق الاستثمارية

هذا مبني على التكييف الفقهي لعقد الاستثمار في الصناديق، وبناء على التكييف الأقرب أنه عقد مضاربة، فإنَّ الفقهاء ذكروا هذه المسألة في الشروط الفاسدة، أي شرط ضمان رأس المال، وبينوا أن من الشروط الفاسدة في عقد المضاربة: اشتراط ضمان رأس المال للمضارب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ - في تعداده للأقسام الفاسدة في المضاربة -: «الثالث: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر،... أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة»[1].

زكاة الأموال في الصناديق الاستثمارية

للصندوق الاستثماري ذمة مالية مستقلة عن البنك المنشئ للصندوق، وهذه الأموال التي في الصناديق يجب إخراج زكاتها إذا توافرت شروطها، سواء عن طريق إدارة الصندوق أو عن طريق المستثمر في نصيبه، وعلى هذا فإخراج زكاة الصناديق لا يخلو من حالين:

(١) «المغني» (٥/ ٥١).

الحال الأولى: أن تتولى إدارة الصندوق إخراج الزكاة، وذلك بأن تقوم إدارة الصندوق بتقييم جميع أصول الصندوق، ثم إخراج الزكاة الواجبة فيها كما يخرج الشخص العادي زكاته؛ لأنَّ هذه الأموال في الصناديق الاستثمارية، القصد منها المتاجرة، فهي عروض تجارة.

وهذه الطريقة لا تعمل بها إدارات صناديق الاستثمار؛ لصعوبة تحديد الحول لكل مستثمر على حدة، وذلك لاختلاف مدد الالتحاق لكل مستثمر بالصندوق، وعلى فرض وجود الصناديق تتبنى إخراج الزكاة عن المستثمرين؛ فإنه لا بد من النَّص على ذلك في اتفاقية العقد، حتى لا يقوم المستثمر بإخراج الزكاة بنفسه مرة أخرى، فيخرج عن مال واحد زكاتين.

الحال الثانية: أن يقوم المستثمر بإخراج الزكاة بنفسه، وفي هذا الحال يجب على المستثمر أن يتولى حساب زكاته، وهذا هو المعمول به في الصناديق الاستثمارية.

أما كيفية إخراج الزكاة: فإن المستثمر ينظر في قصده من الاستثمار في الصندوق:

فإن كان يقصد الربح الدوري للوحدات الاستثمارية دون المتاجرة ببيع الوحدات عند ارتفاع قيمتها، فإنه يزكي هذه الوحدات زكاة المستغلات.

وأما إن كان يقصد من استثماره في الصندوق المتاجرة

ببيع الوحدات عند ارتفاع قيمتها، فإنَّه يزكِّي هذه الوحدات زكاة عروض التجارة.

تحقيق القول في: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»

يورد الفقهاء: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» كثيرًا، ولكن يختلفون في سياقه، فتارة يذكرون أنه حديث عن النبي ﷺ[(١)]، وتارة على أنه أثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وتارة على أنه قاعدة أو ضابط مقرر[(٢)].

وبالتأمل في هذا الضابط نجد أنه يدل بعمومه على أن كلَّ منفعة يجرها قرض فإنها ربا محرم.

وعند التحقيق: يتبين أنه ليس على عمومه، فهناك صور من المنافع الجائزة، والتي تحصل بسبب القرض ومع ذلك فليست ربا، وليست محرمة.

مثال ذلك: المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء فإن هذه المنفعة غير المشروطة للمقرض جائزة على الراجح، ومن باب حسن القضاء، وفي الحديث المتفق عليه: «**إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاء**»[(٣)].

---

(١) مثل الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧٥)، والعيني في «البناية» (٨/ ٤٩٣)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٦/ ٢٤٦) والنووي في «المجموع» (١٣/ ١٧١).

(٢) مثل النووي في «المجموع» (١١/ ٢٤٠)، وفي «روضة الطالبين» (٤/ ٣٤) والعثيمين في «الشرح الممتع» (٩/ ١٠٩).

(٣) البخاري (٢٣٩٢) ومسلم (١٦٠٠).

ومن الصور الجائزة: اشتراط الوفاء بالأقل، أو اشتراط الأجل.

ومن صور المنفعة الجائزة - في القروض - المنفعة المشروطة للطرفين إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، وذلك كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا لم يكن لحمل مال الوفاء معونة، أو كان لها مؤونة ولكن لا يتحملها أحد المقترضين، فقد روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أجازوا السَّفتجة، ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذه بإفريقية» [(١)]، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق[(٢)].

قال ابن قدامة رحمه الله: ««الصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة»[(٣)].

ولو قيل بمنع كل قرض يجر نفعًا للمقرض من أي وجه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٢١).
(٢) أخرجه البيهقي (١٠٩٤٧).
(٣) «المغني» (٤/ ٢٤١).

لوجب منع القرض المعتاد؛ لأن المقرض يحصل من قرضه على منافع معنوية وحسية، منها أن ماله سيكون مضمونًا عند المقترض بخلاف ما لو أودعه سيكون له يد ومنة على المقترض لمساعدته له ولإحسانه إليه.

ولذلك قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قولهم: «إنه سلف جر منفعة»، فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونًا - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو حرام! وفي هذا ما فيه»[1].

وهذا يدل على أن الإجماع إنما وقع على تحريم المنفعة أو الزيادة التي يشترطها المقرض على المقترض ولا يقابلها أي منفعة له، وليس على تحريم كل منفعة تحصل للمقرض بسبب القرض، ولذلك فالنفع المحرم بسبب القرض هو ما اشتمل على أحد أمرين:

الأمر الأول: ما يشترطه المقرض على المقترض دون مقابل سوى مجرد قرض، وهو الذي أجمع أهل العلم على تحريمه.

(١) «المحلى» (٦/ ٣٦١).

الأمر الثاني: ما يقدمه المقترض للدائن بسبب القرض دون الشرط

فقاعدة: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» ليست على إطلاقها عند التحقيق، ويمكن أن يضبط هذا الأمر بأن نقول: «كل قرض جر منفعة زائدة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حُكْم المشروط فهو ربا».

أسلفني بشرط أن أُسلفك

اختلف أهل العلم في حُكْم القروض المتبادلة - وتسمى عند المالكية: «أَسلفني بشرط أن أُسلفك»[1]، يعني أقرضني على أن أقرضك، فيقول - مثلاً - مقترض للمقرض: أقرضني مائة ألف في هذه السنة على أني سأقرضك مثلها في السنة القادمة - على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذا النوع من القروض، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

١ - أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقترض، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام.

(١) ينظر: «المقدمات الممهدات» (٢/ ٤٥)، «الذخيرة» (٨/ ٢٣).

٢ - أنَّ ذلك شرط عقد في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره.

القول الثاني: جواز هذا النوع من القروض، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين.

واستدلوا بما يلي:

١ - أنَّ القروض المتبادلة ليست من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمقرض من المقترض، بحيث تنطبق عليه قاعدة: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»، وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته ويجب خلو القرض منها هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذا المنفعة المشترطة.

أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، بل يعم المقرض والمقترض على السواء، فكل قرض جر نفعًا للمقرض فهو ربا، لكن هنا القرض جر نفعًا للمقرض والمقترض على السواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا هو في معنى المنصوص على تحريمه، فلزم إبقاؤه على الأصل وهو الإباحة.

٢ - أن التعامل بنظام الودائع المتبادلة - بحسب تطبيقاته المصرفية المعاصرة - أكثر أهمية وتعقيدًا من الصور التي عرفها الفقهاء بما سموها: «أَسلِفني بِشَرْطِ أَنْ أُسلِفَك»، وأن الحاجة في هذا العصر للتعامل بهذا النظام - كما يقولون - أصبحت ماسة.

ويناقش: بأن هذا التعليل بهذه الحجة غير صحيح، وسد الذرائع بهذا الأمر متوجه عند أهل العلم، والفقه عند طرح الحلول الشرعية هي أن تكون خالية من المحاذير الشرعية، فمتى انطبقت شروط التحريم على مثل هذه القروض وجب الكف عنها، والبحث عن الأوجه المشروعة.

وأما استدلالهم بأن هذا القرض يجر المنفعة للطرفين فنُوقش بعدم التَّسليم بأن المنفعة المقصودة في هذا الضابط - كل قرض جر نفعا فهو ربا - هي الزيادة في القدر أو الصفة وإنما المنفعة المرادة هي ما يشترطه المقرض على المقترض، ولا شك أن شرط الإقراض منفعة، لذا فهي ربا.

ولكن يبقى أن هذه المنفعة ليست للمقرض وحده بل هي منفعة للطرفين: للمقرض والمقترض على حد سواء، والقاعدة: (كل قرض جر نفعًا) إنما يكون إذا كانت متمحضة للمقرض دون المقترض.

ولا شك أن المنع من هذه المسألة هو الأوجه والأقوى.

على أننا نقول إن التأمل في هذه المسألة وزيادة بحثها له أهمية كبرى في الأمور الاقتصادية؛ مما يتطلب توجيه النظر إليها خاصة من المجامع الفقهية ذات الاختصاص في النظر في مثل هذه المسائل، ومن الباحثين وطلبة العلم الذين يعنون بالنظر في هذه المسائل المعاصرة.

القرض لا يدخل باب المعاوضات

الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض، فإذا دخله النفع المشروط صار من باب المعاوضات، وإذا كان من باب المعاوضات صار مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة، فاجتمع فيه الربا بنوعيه.

هدايا المحلات التجارية

قول التاجر: من اشترى عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجانية تُخرَّجُ فقهيًا على أنها: وعد بالهبة، فالثمن المبذول هو عِوضٌ عن السِّلْعَة دون الهدية، وذلك إذا كانت الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقًا، وإنما المقصود منها التشجيع على الشراء.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع؛ فإن علقها على شرط كقول النبي ﷺ لأم سلمة: «إِنْ

رَجَعَتْ هَدِيَّتُنا إلى النَّجَاشِي فَهِي لَكِ»[1] كان وعدًا»[2].

ويترتب على هذا التخريج:

١ - جواز هذا النوع من الهدايا؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

٢ - مشروعية قبول هذه الهدايا؛ لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدايا.

٣ - أنه ليس للواهب الرجوع في هبته بعد قبض المشتري، ولو انفسخ العقد؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة.

٤ - يلزم البائع إعطاء المشتري الهدية الموعود بها؛ بناء على القول بوجوب الوفاء بالوعد.

أما إن كان الحصول على الهدية مشروطًا بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، وذلك بوضع ملصقات مجزأة في أفراد سلعة معينة غالبًا ما تكوّن هذه الأجزاء شكلاً معينًا، فإن هذا النوع من الهدايا لا يجوز؛ لأنه قمار وميسر، وذلك أن مشتري هذه السلع يبذل مالاً في شرائها ليجمع الأجزاء المفرقة، ثم هو على خطر بعد الشراء: فقد

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٧٦) بلفظ: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ»، وحسّنه ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٢٢).

(٢) «المغني» (٦/ ٤٧).

يحصّل الجزء المطلوب فيغنم، وقد لا يحصله فيغرم، وهذا نوع من المخاطرة التي أجمع أهل العلم على تحريمها.

قاعدة الشرع في النهي عن المعاملات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجلّه؛ مثل أكل المال بالباطل»[1].

أثر تغير القيمة الشرائية للنقود على الديون

إذا تغيرت القيمة الشرائية للنقود تغيرًا كبيرًا، فهل يردُّ المدين إلى الدائن مثل ما أخذ أو قيمة ما أخذ؟

مثال ذلك: لو أن إنسانًا استدان مائة ألفٍ من عملة معينة، ثم بعد خمس سنوات لما أراد أن يردَّ المبلغ، فإذا بالعملة قد انخفضت إلى النِّصف؛ فمائة ألف تعادل خمسين ألفًا، فهل يردّ مائة ألف مثل ما أخذ؟ أو يقال له: تردّ القيمة؛ فقيمة مائة ألف في ذلك الوقت الذي استدان فيه أصبحت مائتي ألف، فيلزمه أن يرد مائتي ألف؟ هنا وقع الخلاف بين العلماء.

ومنشأ الخلاف هو: هل النقود الورقية مثليَّة أو قيمية؟

فمن قال: إنها قيمية فلا إشكال عنده أنَّ الواجب في

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٨٥).

القيميات هو رد القيمة، سواء تغيرت القيمة أم لم تتغير.

ومن قال: إنَّ القيمة مثليَّة - وهم الجمهور- فقد اختلفوا على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنها تلحق بالذهب والفضة في جميع خصائصها وأحكامها؛ لأنها مثلها، حلت محلها في جميع التعاملات. والعلماء قد اتفقوا على أن التغير في النقدين غلاء أو رُخَصًا لا يلتفت إليه في الأداء، وكذلك ما ألحق بهما من الأوراق النقدية.

الاتجاه الثاني: أنها نقود مستقلة، وهي وإن وجدت فيها النقدية، فإن لها خصائص تميُّزها عن غيرها من النقود - يعني من الذهب والفضة - لاسيما في الحقوق والالتزامات الآجلة، ولذلك أخذ أصحاب هذا الاتجاه باللجوء إلى القيمة في حال تغير القيمة الشرائية للنقود.

وعليه، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: إذا تغيرت القيمة الشرائية للنقود الورقية، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها، عددًا من غير زيادة أو نقصان. وذهب إليه جمع من العلماء المعاصرين، وهم بذلك يوافقون الجمهور من العلماء المتقدمين في النقد إذا رخص أو غلا، والتعامل لا يزال

جاريًا به، فإن المشهور في مذاهب الأئمة الأربعة: أنه ليس للدائن غيرها، ولا يجب على المدين رد سواها، ولا يُلتفت إلى قيمتها سواء زادت أو نقصت.

القول الثاني: إذا تغيرت قيمة النقود الورقية، فعلى من تعلَّق في ذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل، وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم.

قالوا: إن النقد إذا غلا أو رخص أو كسد فإن للدائن القيمة، وألحق الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية سائر الديون بالقرض.

تعويض الدائن على ما لحقه من ضرر بمماطلة المقترض

هل يجوز أن تمتد عقوبة غنيٍّ مماطل لتشمل عقوبة أخرى؛ كفرض غرامة مالية تعوض الدَّائن على ما لحقه من ضرر، أو فاته من نفع بسبب هذه المماطلة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وقالوا: بأن المماطلة من المدين الغني ظلم، موجب للعقوبة بنص الحديث، ولم يرد إجماع بالمنع من العقوبة بالمال، بل ذلك مما اختلف فيه أهل العلم.

وقد ذهب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن ذلك يرجع إلى المصلحة، ويرجع إلى اجتهاد الأئمة.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف أهل العلم في العقوبة بالمال، وردَّ على من قال بنسخها، وذكر: أنَّ العقوبة المالية كالعقوبة البدنية تنقسم إلى إتلاف، وتغيير، وتمليك للغير.

وجُلُّ القائلين بهذه العقوبة يشترطون لجوازها ألَّا تحدد سلفًا باتفاق بين الدائن والمدين؛ تفريقًا بينها وبين ربا الجاهلية، وأن العقوبة إنما تكون على من يثبت يسارهم، أما المعسر فلا سبيل عليه؛ لقول المولى وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

وقد استدل من منع من هذه العقوبة بالشبه بينها وبين الربا الجاهلي: «إمَّا أن تقضي وإما أن تربي»، ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»[1].

لكن قد يقال: إن من العقوبات الجائزة التي تُفرَض على المدين: اتفاق الدائن مع المدين على حلول جميع الأقساط إذا أخل المدين في الوفاء ببعضها.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٩٦).

تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد»[1].

ومن العقوبات الجائزة أيضًا: تحميل الغني المماطل الهبوط في القوة الشرائية للنقود، وقد علم أن التغير في قيمة النقود بالهبوط أثناء مماطلة الغني المدين في وفاء الدين الذي عليه، بعد حلول أجله مع القدرة واليسار أنه يُنْظَر في تعويض الدائن عن الضرر الذي حصل عليه بسبب مطل المدين من انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

المضاربة وشروط صحتها

جاءت الشريعة الإسلامية بالمضاربة، وهي: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه.

ويشترط لصحة المضاربة خمسة شروط:

الأول: أن يكون رأس المال معلومًا، فلا يجوز أن يكون مجهولًا.

الثاني: أن يكون رأس المال عينًا لا دَينًا، فإنْ كان دينًا فالمضاربة فاسدة.

الثالث: تسليم رأس المال إلى المضارب.

(١) المرجع السابق (ص٩٦)..

الرابع: أن يكون نصيب كل واحد من العاقدين من الربح معلومًا؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

الخامس: أن يكون الربح جزءًا مشاعًا؛ كالنصف أو الثلث أو الربع بدون تحديد مبلغ مقطوع لأحدهما؛ لأن تحديد مبلغٍ معين فيه احتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر، فيكون الربح لأحدهما، فلا تكون هذه مضاربة.

حكم الفَكَّة

يحتاج بعض أصحاب المحلات إلى أن يستبدل فئة معينة من النقود كالخمسمائة بمئات أو بريالات أو بعشرات أو كما يسمونه: «يَفكُّ»، فهل يشترط التقابض بكامل القيمة يدًا بيد في نفس الوقت؟

الرأي الأول: يشترط التقابض في الحال، وذهب إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ من تصحيح العقد فيما قبض، ولا يصح فيما لم يقبض، ويكون أمانة.

الرأي الثالث: وذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين أنه لا يشترط التقابض، وأن هذا النوع من التَّبادل لا يسمى صرفًا، لأنَّ الصرف هو بيع نقد بنقد، والبيع من أعظم مقاصده الربح، وهذا النوع من التبادل لا يحصل فيه ربح،

وليس مقصودًا فيه التجارة، بل هو من باب الإرفاق والإحسان، ولذا تجد أن الإنسان الذي يطلب المبادلة من الآخرين يطلبها على سبيل الترجي والإحسان من الآخرين، ولما في ذلك من التوسعة على الناس في معاملاتهم، وخاصة أن كثيرًا من الناس يحتاج إلى هذا النوع من المعاملات.

بيع الذهب على التصريف

بيع الذهب على التصريف من المعاملات المنتشرة عند المتعاملين ببيع الذهب، فيأخذ صاحب المحل الذهب من التاجر أو المورِّد، ويكون العقد بينهما معلقًا على قيام المستهلك بشراء هذا الذهب، فإذا باعه صاحب المحل على الزبون، فإنه يأخذ ما نسبته ١٠٪، أو ما نسبته ٢٠٪، ويعطي المورِّد حقَّه، وهذه المعاملة داخلة في التوكيل في الصرف؛ والتوكيل في الصرف جائز، وطريقة أخرى تجوز في هذا الأمر: وهي أن يوكِّل المورِّد صاحب المحل ببيع الذهب بمبلغ معين، ويكون لصاحب المحل أجرٌ شهري محدد.

التخلص من المال الحرام

حرمة المال الذي جاء من طريق الفوائد الربوية لا تتعلق بذات المال، فهي ليست سببًا قائمًا في ذات المال المحرم، ولا في جوهره وماهيته، وإنما هي وصف ترتب في ذمة من كان سببًا في إيجاد هذا المال المحرم، دون أن يقع الحرام على المال نفسه.

وينبني على هذا: أنه لا بأس من التخلص من هذا المال بصرفه في المصالح العامة للمسلمين.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن المال لا يذم لذاته، بل يقع الذم لمعنىً من الآدمي، إما لشدة حرصه وتناوله من غير حله، أو حبسه عن حقه، أو إخراجه في غير وجهه، أو المفاخرة به»[1].

التكييف الفقهي للودائع المصرفية

الودائع المصرفية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد وغيرهم إلى المصارف على أن تتعهد بِردِّها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها، وما يُرَدّ منها عند الطلب يسمى بالودائع الجارية، وما لا يلتزم المصرف برده إلا عند أجل معين يسمى الودائع الادخارية أو الاستثمارية.

وعند تكييف الودائع نقول: لا يصدق على الودائع المصرفية العادية حقيقة الإيداع بالمعنى الفقهي المعروف.

لأن حقيقة الإيداع توكيل في حفظ المال على أن ترد عينه، وعلى هذا لا يصدق على الودائع النقدية المصرفية العادية، فقد جرت عادة المصارف في هذه الأموال التي تودَع في البنوك على خلطها بأموالها واستخدامها في أعمالها وردّ بدلها عند الاقتضاء.

(١) «مختصر منهاج القاصدين» (ص١٩٥).

فالتكييف الفقهي الصحيح لهذه الودائع، أنها قروض، قرض إلى المصرف؛ لأن حقيقة القرض هي تملك للمال على أن يردّ بدله، وهو الذي يجري عليه عمل المصارف في الودائع.

فالمصرف يخلط هذه الودائع، ويتصرف فيها تصرّف المُلّاك، ثم يردّ بدلها عند الاقتضاء.

ولما كانت العبرة في العقود للحقائق والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ فإن الودائع المصرفية هي في الحقيقة قروض، وإن أطلق عليها غير ذلك.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزَن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض»[1].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضٌ؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها عينًا، فيصير مأذونًا في ذلك»[2].

أقسام العلم الممدوح

قسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية العلم الممدوح الذي دل عليه الكتاب والسنة، الذي ورَّثه الأنبياء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علم بالله وأسمائه وصفاته، وما يتبع ذلك.

(١) «المغني» (٥/ ١٦٧).

(٢) «المبسوط» (١١/ ١٤٥).

القسم الثاني: العلم بما أخبر الله به مما كان من الأمور الماضية وما يكون من الأمور المستقبلة وما هو كائن من الأمور الحاضرة.

القسم الثالث: العلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح من الإيمان بالله من معارف القلوب وأحوالها وأقوال الجوارح وأعمالها وهذا العلم يندرج فيه العلم بأصول الإيمان وقواعد الإسلام ويندرج فيه العلم بالأقوال والأفعال الظاهرة[1].

ومنه استفاد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تقسيمه للعلم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العلم المتعلق بالله ﷻ وأسمائه وصفاته وأفعالها، وهو أشرفها وأعلاها.

الثاني: العلم المتعلق بالأحكام والشرائع التي تعبدنا الله بها، وهو العلم بالأمر والنهي.

الثالث: العلم بأحكام الجزاء في اليوم الآخر، وما أعدَّه الله لأوليائه، وما توعد به أعداءه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في نونيته:

وَالْعِلْمُ أَقسَامٌ ثَلَاثٌ مَالَهَا
مِن رَابِعٍ وَالْحَقُّ ذُو تِبْيَانِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٩٦)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في الدنيا من اللذات أعظم من لذة العلم بالله، وذكره، وعبادته». «الصفدية» (٢/ ٢٧٢).

عِـلْـمٌ بِـأَوْصَـافِ الْإِلَـه وَفِـعْـلِـهِ
وَكَـذَلِـكَ الأَسْـمَـاءِ لِـلـرَّحْـمَـنِ
وَالْأَمـر وَالـنَّـهْـي الَّـذِي هُـوَ دِيْـنُـه
وَجَـزاؤهُ يَـوْمَ الْـمـعَـادِ الـثَّـانِـي
وَالْـكـلُّ فِـي الْـقُـرْآن وَالـسُّـنَـن الَّـتِـي
جَـاءَت عَـن الْـمَـبْـعُـوْثِ بِـالـفُـرْقَـانِ
وَالـلـهِ مَـا قَـالَ امْـرُؤٌ مُـتَـحَـذْلِـق
بِـسِـوَاهُـمَـا إِلَّا مِـنْ الـهَـذَيَـانِ[1]

وهذا هو الفقه الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْنِ**»[2]، فالفقه شامل لهذه الأمور الثلاثة: فهو معرفة بالخالق ﷻ، والتعرف على أسمائه الحسنى وصفاته العليا، وما يجب له على العبد من توحيده ﷻ في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ومعرفة الأحكام التي شرعها لعباده وما يحل لهم وما يحرم عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم، ومعرفة حكم متَّبع الهدى وحكم مخالفه وجزائِهما في الآخرة.

(١) «الكافية الشافية» (ص٢٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧). قوله: «يُفَقِّهْهُ» أي: يُفهمه، يقال: فَقُه - بالضم - إذا صَار الفقه له سجية، وفَقَه - بالفتح - إذا سبق غيره إلى الفهم، وفَقِهَ - بالكسر - إذا فهم.

آية عظيمة في فضل العلم

من الآيات الدالة على فضل العلم: قوله تعالى:
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

ففي هذه الآية العظيمة استشهد سبحانه بأولى العلم على أجلِّ مشهود عليه وهو توحيده ﷻ، مما يدلُّ على فضل العلم وأهله من وجوه عِدَّة:

أحدها: أنَّ الله استشهدهم دون غيرهم من البشر، ولو كان أحد يقاربهم في هذا لذُكِر معهم، بل لو كان أحد أفضل منهم لذكر دونهم.

الثاني: أنه سبحانه قرن شهادتهم بشهادته.

الثالث: اقتران شهادتهم بشهادة ملائكته المسبحة بقدسه.

الرابع: أن هذا الذكر والتخصيص فيه تزكية وتعديل لهم، فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول، وفي الأثر: **«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»**[(١)].

(١) أخرجه ابن وضاح (١)، والبزار (٩٤٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٨٤)، والآجري في «الشريعة» (١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩١١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٥). وقد ورد من طرق متعددة =

الخامس: أنه سبحانه وصفهم بكونهم أولي العلم وهذا يدل على اختصاصهم به، وأنهم أهله وأصحابه ليس بمستعار لهم.

السادس: أنه سبحانه استشهد بنفسه - وهو أجلُّ شاهد - ثم بخيار خلقه - وهم ملائكته والعلماء من عباده - ويكفيهم بهذا فضلاً وشرفًا.

السابع: أنه استشهد بهم على أجلِّ مشهود به وأعظمه وأكبره وهو شهادة أن لا إله إلا الله، والعظيمُ القدر إنما يَستشهد على الأمر العظيم أكابر الخلق وساداتهم.

الثامن: أنه سبحانه جعل شهادتهم حُجَّة على المنكرين، فهم بمنزلة أدلَّته وآياته وبراهينه الدالة على توحيده.

التاسع: أنه سبحانه أفرد الفعل المتضمن لهذه الشهادة الصادرة منه ومن ملائكته ومنهم، ولم يعطف شهادتهم بفعلٍ آخر غير شهادته، وهذا يدلُّ على شِدَّة ارتباط شهادتهم بشهادته، فكأنه سبحانه شَهد لنفسه بالتوحيد على ألسنتهم

= بعضها مرسل، قال العراقي رحمه الله: «وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوِّي المرسل المذكور»، ونقل ابن مفلح رحمه الله عن الإمام أحمد عندما سأله مهنا عنه وقال له: هو كلام موضوع؟ قال الإمام أحمد: «لا، هو صحيح»، قال مهنا: سمعته أنت؟ قال الإمام: «من غير واحد». «الآداب الشرعية» (١/ ١٤٨). فينظر مقصد الإمام بقوله: «هو صحيح». وقد أطال ابن القيم رحمه الله في تخريج هذا الحديث في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٦٢).

وأنطقهم بهذه الشهادة، فكان هو الشاهد بها لنفسه إقامة وإنطاقًا وتعليمًا، وهم الشاهدون بها له إقرارًا واعترافًا وتصديقًا وإيمانًا.

العاشر: أنه سبحانه جعلهم مؤدين لحقِّه عند عباده بهذه الشهادة فإذا أدَّوها فقد أدوا الحق المشهود به فثبت الحق المشهود به، فوجب على الخلق الإقرار به، وكان ذلك غاية سعادتهم في معاشهم ومعادهم، وكل مَن ناله الهدى بشهادتهم وأقرَّ بهذا الحق بسبب شهادتهم فلهم من الأجر مثل أجره، وهذا فضل عظيم لا يدري قدره إلا الله، وكذلك كل من شهد بها عن شهادتهم فلهم من الأجر مثل أجره أيضًا[1].

درجات وأصناف

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنه تعالى ذكر الدرجات لأربعة أصناف:

أولها: للمؤمنين من أهل بدر قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ١- ٤].

(١) **ينظر**: «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٣١).

والثانية: للمجاهدين قال: ﴿وَفَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِيْنَ عَلَى القَاعِدِيْنَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥].

والثالثة: للصالحين قال: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾ [طه: ٧٥].

الرابعة: للعلماء. قال: ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]»[(١)].

رَبِّ زِدْنِيْ عِلْمًا

حسبك فضلاً للعلم أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة منه دون غيره، وما ذاك إلا لشرفه، ولو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة منه، وكفى بهذا شرفًا للعلم.

وقد امتثل النبي ﷺ لهذا الأمر من الله ﷻ، فكان يقول دبر صلاة الفجر: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا**»[(٢)].

وكان يقول: «**اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا**»[(٣)].

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٢١)، وابن ماجه (٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. والحديث حسَّنه ابن حجر في «نتائج الأفكار»، (٢/ ٣٢٩)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥١)، والترمذي (٣٥٩٩).

ويقول: «**اللهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا تَنْفَعُنِي بِهِ**»(١).

وأمر ﷺ أمته بذلك فقال: «**سَلُوْا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوْا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**»(٢).

وكان ﷺ يستعيذ: «**مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**»(٣).

ولا عجب في هذا: فإن العلم النافع يورث الإيمان، بل لا يكون الإيمان إلا به، وثمرته الإخبات لله، والخشية منه، والتواضع والانكسار له ﷻ، وتعظيم أمره ونهيه، وهو من أجلِّ النعم على العبد، فإنه حياة القلب ونوره.

باب فضل العلم

تتابع جمعٌ من أهل العلم الذين دَوَّنوا السنة على وضع أبوابٍ حاثة على العلم والتعلم وذكر فضله، ومن ذلك:

الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، فقال: (باب فضل العلم).

الإمام النسائي رحمه الله في سننه الكبرى، فقال: (باب فضل العلم).

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨١٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحسَّنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه، فقال: (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم).

الإمام الترمذي في جامعه، فقال: (باب فضل العلم).

الإمام أبو داود في «سننه»، فقال: (باب الحث على طلب العلم).

الإمام الدارمي في مسنده، فقال: (باب في فضل العلم والعالم).

الإمام البيهقي في «المدخل إلى علم السنن»، فقال: (باب فضل العلم).

الإمام البغوي في «شرح السنة»، فقال: (باب فضل العلم).

شمولية الفقه للدين

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفقه في الدين يشمل: الفقه في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان، فإن الدِّين يشمل الثلاثة كلها؛ كما في حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وأجابه ﷺ بحدودها، ففسر الإيمان بأصوله الستة، وفسر الإسلام بقواعده الخمس، وفسر الإحسان بـ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيدخل في ذلك: التفقه في العقائد، ومعرفة مذهب السلف فيها، والتحقق به ظاهرًا وباطنًا، ومعرفة مذاهب المخالفين، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة.

ودخل في ذلك: علم الفقه، أصوله وفروعه، أحكام العبادات والمعاملات، والجنايات وغيرها.

ودخل في ذلك: التفقه بحقائق الإيمان، ومعرفة السير والسلوك إلى الله، الموافقة لما دل عليه الكتاب والسنة.

وكذلك يدخل في هذا: تعلُّم جميع الوسائل المعينة على الفقه في الدين كعلوم العربية بأنواعها.

فمن أراد الله به خيرًا فقهه في هذه الأمور، ووفقه لها.

ودلّ مفهوم الحديث على أن من أعرض عن هذه العلوم بالكلية فإن الله لم يرد به خيرًا، لحرمانه الأسباب التي تنال بها الخيرات، وتكتسب بها السعادة»[1].

(١) «مجموع مؤلفات العلامة عبد الرحمن السعدي» (٥/ ٢٩). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدِّين أيْ: يتعلَّم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حُرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: «**ومن لم يتفقه في الدّين لم يبال الله به**»، والمعنى صحيح؛ لأنَّ من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير». «فتح الباري» (١/ ١٦٥).

تفاوت العلماء في قوة الفهم والاستنباط

العلماء متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت، فربَّ عالم يستنبط من النص حكمًا أو حكمين، ومنهم من يستنبط منه عشرات الأحكام. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق شرحه لحديث: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»[1]: «وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح، ومن وجهين عن حميد عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين. وقد جمعتُ في هذا الموضع طرقه، وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة. وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثَّل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا، ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفيًا مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه»، إلى أن قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم قال - أي ابن القاص -: وفيما يسَّره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث، واستنباط فوائده ما يحصل به التَّمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع

(١) أخرجه البخاري ٦١٢٩)، مسلم (٢١٥٠).

أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنَّها تسقى بماء واحد، ونفضل بعضها على بعض في الأكل»[1].

بين القمر والعَالِم

في تشبيه العالم بالقمر على سائر الكواكب في قوله ﷺ: «**وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**»[2] معان لطيفة:

منها: أن القمر يضيء الآفاق، ويمتد نوره في أقطار العالم، وهذه حال العالم. وأمَّا الكوكب فنوره لا يجاوز نفسه أو ما قرب منه، وهذه حال العابد الذي يضيء نور عبادته عليه دون غيره، وإن جاوز نور عبادته غيره فإنما يجاوزه غير بعيد، كما يجاوز ضوء الكوكب له مجاوزة يسيرة.

ومنها: أن الجهل كالليل في ظلمته وجنسه، والعلماء والعباد بمنزلة القمر والكواكب الطالعة في تلك الظلمة، وفضل نور العالم فيها على نور العابد كفضل نور القمر على الكواكب.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧١٥)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأبو داود (٣٦٤١)، وصححه ابن حبان (٨٨)، والألباني في «صحيح الجامع» (ح٦٢٩٧).

ومنها: أن الدِّين قوامه وزينته وإضاءته بعلمائه وعُبَّاده، فإذا ذهب علماؤه وعُبَّاده ذهب الدين؛ كما أن السماء إضاءتها وزينتها بقمرها وكواكبها، فإذا خسف قمرها وانتشرت كواكبها أتاها ما توعد، وفضل علماء الدِّين على العُبَّاد كفضل ما بين القمر والكواكب.

ومنها: أنه لما كان الرسول ﷺ سراجًا منيرًا كما قال تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]، يشرق نوره على الأرض، كان العلماء الذين هم ورثته وخلفاؤه في العلم مشبَّهين بالقمر الذي يقل نوره ويكثر، وهكذا حال العلماء القابسين من نور علمه ﷺ، فيفضل كلٌّ منهم في علمه بحسب كثرته وقلته وظهوره وخفائه، فعالمٌ كالبدر، وآخر دونه، وما بعده أقل منه، وهم درجات عند الله.

تعليم حتى الممات

قيل لعبد الله بن المبارك: «لو قيل لكَ: لم يبقَ من عمرك إلا يوم، ما كنت صانعًا؟ قال: كنت أعلِّم الناس».

وقد وقع هذا لبعض علماء السلف والخلف. أما علماء السلف: فقد قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في: «مقدمة الجرح والتعديل»[1]: «باب ما ظهر لأبي زرعة من سَيِّد عمله عند وفاته. حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: مات أبو

(١) (١/ ٣٤٥).

زرعة مطعونًا مبطونًا، يَعرق جبينه في النزع فقلت لمحمد بن مسلم: ما تحفظ في تلقين الموتى لا إله إلا الله؟ فقال محمد بن مسلم: يُروى عن معاذ بن جبل. فمن قبل أن يستتم رفع أبو زرعة رأسه وهو في النزع فقال: روى عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ عن النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، فصار البيت ضجة ببكاء من حضر».

وهي عند الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»[1] بسياق آخر وفيه فائدة، فروى بسنده عن أبي جعفر التستري قال: «حَضَرْتُ أبا زرعة، وكان في السَّوْق، وعنده أبو حاتم، ومحمد بن مسلم، والمنذر بن شاذان، وجماعة من العلماء، فذكروا حديث التلقين وقوله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، قال: فاستحيوا من أبي زرعة وهابوا أن يُلَقِّنوه، فقالوا: تعالوا نذكر الحديث، فقال محمد بن مسلم: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، وجعل يقول، ولم يجاوز. وقال أبو حاتم: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، ولم يجاوز. والباقون سكتوا، فقال أبو زرعة - وهو في السَّوْقِ - حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن

(١) (١٢/ ٣٣).

كثير بن مرة الحضرمي، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ».

وقال القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»[1] في ترجمة: إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي - وهو آخر من روى عن أبي يوسف - قال: «أتيته أعوده فوجدته مغمى عليه، فلما أفاق قال لي: يا إبراهيم! أيما أفضل في رمي الجمار: أن يرميها الرجل راجلاً أو راكبًا فقلت: راجلاً، فقال: أخطأت. فقلت: راكبًا، فقال لي: أخطأت. ثم قال: أمَّا ما كان يُوقف عنده للدعاء فالأفضل أن يرميه راجلاً، وأمَّا ما كان لا يوقف عنده فالأفضل أن يرميه راكبًا. ثم قمتُ من عنده فمَا بلغت باب داره حتى سمعت الصُّراخ عليه، وإذا هو قد مات».

وقال السخاوي عن شيخه ابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «أما صبره على الطلبة، فشيء لا يدرك وصفه، حتى إنه مكث في مرض موته مُدَّة وهو لا يعلم بعض من يقرأ عليه ليلاً بذلك، مراعاة لخاطره، وهو يتحمل المشقة إلى أن أعيي، فأعلمه بلطف»[2].

(١) (١/ ٣٦)، وينظر في خلاف أهل العلم في المسألة التي ذكرها أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «المبسوط» (٤/ ٢٣) وذكر القصَّة، «الذخيرة» (٣/ ٢٦٤)، «المجموع» (٣/ ١٨٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٩٨).

(٢) «الجواهر والدرر» (٣/ ١٠١٨).

وأما علماء الخلف: فتأمل ما كان من حرص الشيخين الجليلين، زينة الدنيا في زمانهما: شيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين رحمهما الله على التعليم مع اشتداد المرض عليهما إلى آخر أيامهما.

أفضل الذكر

تلاوة القرآن أفضل الذِّكر على الإطلاق، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يتعين المفضول فيها، فلا يجوز أن يُعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة - استغفارًا وتهليلاً وتسبيحًا وتكبيرًا وتحميدًا - أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة المؤذن، وهكذا الأذكار المقيدة بمحالٍّ مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة.

طلَّاب العلم

للذهبي رحمه الله لفتة عظيمة في كلامه عن أصناف مَن يطلب العلم، حيث قال: «**كان السلف يطلبون العلم لله، فَنَبَلُوا**، وصاروا أئمة يقتدى بهم، **وطلبه قوم منهم** أولاً لا لله، وحصَّلوه، ثم استفاقوا، وحاسبوا أنفسهم، فجرَّهم العلم إلى الإخلاص في أثناء الطريق، كما قال مجاهد، وغيره: «طلبنا هذا العلم، وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق الله

النية بعدُ»، وبعضهم يقول: «طلبنا هذا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله»، فهذا أيضًا حسن، ثم نشروه بنية صالحة. **وقوم** طلبوه بنية فاسدة لأجل الدنيا وليُثْنى عليهم، فلهم ما نووا؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ غَزَا يَنْوِيْ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى**»[1]، وترى هذا الضرب لم يستضيئوا بنور العلم، ولا لهم وقع في النفوس، ولا لعلمهم كبير نتيجة من العمل، وإنَّما العالم من يخشى الله تعالى. **وقوم** نالوا العلم، وَوُلُّوا به المناصب، فظلموا، وتركوا التقيد بالعلم، وركبوا الكبائر والفواحش، فتبًا لهم، فما هؤلاء بعلماء! **وبعضهم** لم يتَّقِ الله في علمه، بل ركب الحِيل، وأفتى بالرُّخص، وروى الشَّاذ من الأخبار. **وبعضهم** اجترأ على الله، ووضع الأحاديث، فهتكه الله، وذهب علمه، وصار زادَه إلى النار. وهؤلاء الأقسام كلهم رووا من العلم شيئًا كبيرًا، وتضلَّعوا منه في الجملة، **فخلف من بعدهم** خلف بان نقصهم في العلم والعمل. **وتلاهم قوم** انتموا إلى العلم في الظاهر، ولم يتقنوا منه سوى نزرٍ يسير، أوهموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يدرْ في أذهانهم قطُّ أنهم يتقربون به إلى الله؛ لأنهم ما رأوا شيخًا يقتدى به في العلم، فصاروا همجًا رَعاعًا، غاية المُدرِّس منهم أن يحصِّل كُتبًا مُثَمَّنَة يُخزِّنُها وينظر فيها يومًا ما، فيصحِّف ما يورده، ولا يقرِّره. فنسأل الله

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٢٢٦٩٢) والنسائي (٣١٣٨).

النجاة والعفو»[1]. نسأل الله العفو والعافية، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

جَمعُ شَيخ

يقال في جمع «شيخ»: شيوخ وأشياخ ومشايخ ومشيخة وشيخان وشيخة ومشيوخاء، ونظمها بعضهم فقال:

إذا رمتَ جمعَ الشَّيخ وهو مجرَّدٌ
يصير رمادا عندما ضمه الجمعُ
شيوخٌ وأشياخٌ وشيخانُ شيخةٌ
مشايخُ مَشْيوخاءُ مَشْيخةٌ سبعُ

التخصص في العلم

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي الفرج بن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومع تبحر ابن الجوزي في العلوم، وكثرة اطلاعه، وسعة دائرته، لم يكن مبرزًا في علم من العلوم، وذلك شأن كلِّ من فرَّق نفسه في بحور العلم»[2].

وصية عثيمينية

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثير من طلبة العلم يحفظ مسائل كثيرة لكن ليس عنده أصل. لو تأتيه مسألة واحدة شاذَّة عمَّا كان يحفظه ما استطاع أن يعرف لها حلاً،

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٥٢).
(٢) «تاريخ الإسلام» (٢١/ ١١١٠).

لكن إذا عرف الضوابط والأصول استطاع أن يحكم على كلِّ مسألة جزئية من مسائله، ولهذا فأنا أحثُّ إخواني على معرفة الأصول والضوابط والقواعد لما فيها من الفائدة العظيمة، وهذا شيء جربناه وشاهدناه مع غيرنا على أن الأصول هي المهم، ومنها حفظ المختصرات، وقد أراد بعض الناس أن يمكروا بنا فقالوا لنا: (إن الحفظ لا فائدة فيه، وإنَّ المعنى هو الأصل)، ولكنْ الحمدُ لله أنه أنقذنا من هذه الفكرة، وحفظنا ما شاء الله أن نحفظ من متون النحو وأصول الفقه والتوحيد، وعلى هذا فلا يستهان بالحفظ، فالحفظ هو الأصل»[1].

وسبيل إتقان الحفظ التكرار إن مرَّة أو مائة مرَّة، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطريق في إحكامه كثرة الإعادة، والناس يتفاوتون في ذلك: فمنهم من يثبت معه المحفوظ مع قلة التكرار، ومنهم من لا يحفظ إلا بعد التكرار الكثير، فينبغي للإنسان أن يُعيد بَعد الحفظ ليثبت معه المحفوظ، وقد قال النبي ﷺ: «**تَعَاهَدُوْا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُوْرِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا**»[2]. وكان أبو إسحاق الشيرازي يعيد الدرس مائة مرة، وكان إلكيا يعيد

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين» (٢٦/ ٢٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٣) ومسلم (٧٩٠).

سبعين مرة[1]، وقال لنا الحسن بن أبي بكر النيسابوري الفقيه: لا يحصل الحفظ إليَّ حتى يعاد خمسين مرة، وحكى لنا الحسن: أن فقيهًا أعاد الدرس في بيته مرارًا كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: قد والله حفظته أنا. فقال: أعيديه، فأعادته. فلما كان بعد أيام، قال: يا عجوز! أعيدي ذلك الدرس، فقالت: ما أحفظه. قال: إني أكرر عَدَّ الحفظ لئلا يصيبني ما أصابك»[2].

تعاهد المحفوظ

أخرج مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»[3].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه أي من كان»[4].

---

(١) قال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٢٣٢): «وعن إلكيا قال: كانت في (مدرسة سرهنك) بنيسابور قناةٌ لها سبعون درجة، وكنت إذا حفظت الدَّرس أنزل القناة وأعيد الدرس في كل درجة مرة في الصعود والنزول. قال: وكذا كنت أفعل في كل درس حفظته. وفي بعض الكتب أنه كان يكرر الدرس على كل مرقاة من مراقي درج المدرسة النظامية بنيسابور سبع مرات، وأن المراقي كانت سبعين مرقاة. وكان يحفظ الحديث ويناظر فيه. وهو القائل: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح».

(٢) «الحث على حفظ العلم» (ص٤٨).

(٣) مسلم (٧٩١).

(٤) «التمهيد» (١٤/ ١٣٣).

قال أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحفظُ ما رأيت في الدنيا ثلاثة: أبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن مسلم بن وارة، وأبو زرعة الرازي»[(١)]. وقال الإمام أحمد: «ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أبي مسعود»[(٢)].

وكان أبو مسعود الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ يكرر كلَّ حديث خمسمائة مرة![(٣)]

قال له رجل مرَّة: إنا ننسى الحديث! فقال: «أيكم يرجع في حفظ حديثٍ واحد خمسمائة مرة؟» قالوا: ومن يقوى على هذا، قال: «لذاك لا تحفظون»[(٤)].

فكيف حفظ شيخ الإسلام؟!

من لطائف المذاكرة وغزارة الحفظ ما ذكره الحافظ ابن فهد المكي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحافظ ابن قاضي الجبل - تلميذ شيخ الإسلام - رَحِمَهُمَا اللَّهُ دخل القاهرة، والتقى الحافظ سراج الدين البلقيني بعد صلاة العشاء بحضور جماعة من العلماء.

فقال ابن قاضي الجبل: يا سراج الدين أيُّنَا أحفظ: أنا أم أنت؟

(١) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٦).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٨٥).
(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٧).
(٤) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١/ ٤٢٤).

فقال البلقيني: سبحان الله! أنتم كذا وكذا، أي: في الحفظ والعلم.

فقال ابن قاضي الجبل: أَسْتَحْضِرُ أنا وأنت.

فقال البلقيني: إن أنا استحضرت حديثًا فتذكر طُرقه، ثم تذكر حديثًا وأذكر طُرقه، أو كلٌّ منا يذكر حديثًا وطرقه.

فقال ابن قاضي الجبل: اذكرْ أنت.

فبدأ الحافظ البلقيني في المذاكرة، فبدأ بذكر **الأحاديث المعللة** من أوَّل أبواب الفقه، فطلع عليهم الفجر وهو يسرد **الأحاديث المعللة وطرقها** وقد وصل إلى كتاب النكاح!

عند ذلك قام ابن قاضي الجبل وقبَّل بين عينيه وقال: «يا سراج الدين! ما رأيت بعد الشيخ - يعني شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية- أحفظَ منك»[1].

(١) «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» (ص١٣٩). وقد نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن جمال الدين السومري: «ومن عجائب ما وقع في الحفظ من أهل زماننا أن ابن تيمية كان يمرُّ بالكتاب مطالعةً مرة فينتقش في ذهنه، وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه». «الدرر الكامنة» (١/ ١٧٨). وقال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ عن حفظ شيخه - شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما معرفته وبصره بسنة رسول الله ﷺ وأقواله وأفعاله وقضاياه ووقائعه وغزواته وسراياه وبعوثه وما خصه الله تعالى من كراماته ومعجزاته، ومعرفته بصحيح المنقول عنه وسقيمه، وبقية المنقول عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أقوالهم وأفعالهم وقضاياهم وفتاويهم وأحوالهم، وأحوال مجاهداتهم في دين الله، وما خصُّوا به من بين الأمة: فإنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أضبط الناس لذلك، وأعرفهم فيه، وأسرعهم استحضارًا لما يريده منه، فإنه قلَّ أن ذَكر حديثًا في مصنَّف أو فتوى =

صبر الشافعي رحمه الله تعالى

أسند البيهقي عن أبي سعيد الفاريابي أن المُزني - أو الرَّبيع - قال: «كنا يومًا عند الشافعي بين الظهر والعصر عند الصحن في الصفة، والشافعي قد استند - إما قال: إلى الأسطوانة، وإما قال: إلى غيرها -، إذْ جاء شيخ عليه جبة صوف، وعمامة صوف، وإزار صوف، وفي يده عكّازة، قال: فقام الشافعي، وسوى عليه ثيابه، واستوى جالسًا، قال: وسلَّم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبةً له.

إذْ قال له الشيخ: أَسألُ؟ قال: سَلْ، قال: أَيْشٍ الحجةُ في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال:

= أو استشهد به أو استدل به؛ إلا وعزاه في أيِّ دواوين الإسلام هو، ومن أيِّ قسم من الصحيح أو الحسن أو غيرهما، وذكر اسم راويه من الصحابة، وقلَّ أن يُسأل عن أثر إلَّا وبين في الحال: حاله، وحال أمره وذاكره .**ومن أعجب الأشياء في ذلك**: أنه في محنته الأولى بمصر؛ لما أُخذ وسجن وحيل بينه وبين كتبه، صنَّف عدة كتب صغارًا وكبارًا وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار، وأقوال العلماء، وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذُكر فيها، وأي موضع هو منها، كل ذلك بديهة من حفظه؛ لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه، ونقَّبت واختبرت واعتبرت فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغير، ومن جملتها كتاب: «الصارم المسلول على شاتم الرسول». وهذا من الفضل الذي خصه الله تعالى به». «الأعلام العليَّة» (ص٢١). وكان عُمر شيخ الإسلام حينها ٣٢ عامًا.

من أين قلتَ اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ قال: فتدبَّر الشافعي ساعة، فقال للشافعي: قد أجّلتك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئتَ بحجة من كتاب الله في الاتفاق، وإلا تُبْ إلى الله ﷻ.

قال: فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن، قال: فخرج إلينا اليومَ الثالث في ذلك الوقت - يعني: بين الظهر والعصر - وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مِسْقام، فجلس، قال: فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ، فسلم فجلس، فقال: حاجتي، فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ [النساء: ١١٥]، لا يُصْلِه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض، قال: فقال: صدقتَ، وقام فذهب.

قال الفاريابي: قال المزني -أو الربيع-: قال الشافعي: فلما ذهب الرجل، قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه»[1].

(١) «المدخل إلى علم السنن» (١/ ٤٠٨).

تقييد فوائد العلم

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ يحكي تحسَّر شيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على تفويته تدوين بعض الفوائد: «وأما التفسير، فكان فيه آية من آيات الله تعالى، بحيث كان يظهر التأسف في إهمال تقييد ما يقع له من ذلك مما لا يكون منقولاً»[(١)].

فأين أنت يا طالب العلم من حِفْظِ الحَافظ واستحضاره، ومع ذلك هذا نَدمُه ينقله لك أخصُّ تلاميذه! فلا تثق بذاكرتك، وثق بما يكتبه المداد، فإن ما حُفِظَ فَرَّ، وما كُتِبَ قَرَّ.

ودونك فوائد وشرائد اجتمعت لدى العلماء فخرج منها كتبٌ كبار، كـ«الفنون»[(٢)] لابن عقيل، و«بدائع الفوائد»[(٣)]، و«الفوائد» لابن القيم، و«مجموع ابن منقور» المسمى: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» والذي كان من خبره: أنه كان يقرأ على شيخه عبد الله بن ذهلان في متن «الإقناع» للحجاوي، وكان حريصًا على كتابة ما يسمعه من شيخه أثناء الدرس، فنهاه الشيخ عن الكتابة لئلا ينشغل بها عن الفهم،

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٦١١).

(٢) قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلَّق كتاب (الفنون)، وهو أزيد من أربعمائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث». «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٥).

(٣) زادت صفحاته في طبعته الأخيرة على ألف وسبعمائة صفحة.

فكان إذا انتهى الدرس قيَّد ما سمعه من شيخه، وزاد عليه بعض الفوائد والشوارد التي ناسب ضمها مع مسائل الكتاب[1].

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هناك فوائد لا تكاد تطرأ على الذهن، أو التي يندر ذكرها والتعرض لها، أو التي تكون مُستَجدة تحتاج إلى بيان الحكم فيها، فهذه اقتنصها وقيدها بالكتابة، ولا تقلْ: هذه معلومة عندي، ولا حاجة أن أقيدها؛ لأنها سرعان ما تُنسى، وكم من فائدة تمرُّ بالإنسان فيقول هذه سهلة ما تحتاج إلى قَيد، ثم بعد فترةٍ وجيزة يتذكرها ولا يجدها»[2].

وصية عظيمة من عالم لتلميذه

من وصية العلامة حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ لبعض طلابه: «أوصيك بالحرص على تعلُّم العلم الموروث عن الرسول ﷺ، ثم اعلم أن ذلك لن يُنال إلا على جسر من التعب والمشقة، تحت ظلم الليل، **وذلك بشيئين**: شيء في أوله، وشيء في آخره. **فالذي في أوله**: إدامة المطالعة، والحفظ لذلك على المصباح، **والذي في آخره**: الوقوف في مواقف الابتهال، والانطراح بين يدي ذي العزة والجلال، والتضرع بالأسحار، وتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر؛ فهذا عنوان

(١) وقد طبع الكتاب عام ١٣٨٠هـ، في ألف صفحة.

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين» (٢٦/ ٢١٠).

السعادة، وسمة أهل الولاية والزهادة. اللهم ألحقنا بآثار الصالحين»[1].

هل يلزم في تكييف العقود المستحدثة والمستجدة أن تلحق بأحد العقود المسماة في الفقه؟

للعلماء في هذا الشأن اتجاهان:

الاتجاه الأول: من يلحق العقود المستحدثة بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي ويجتهد في ذلك، حتى يطبق أحكام العقد المسمى في الفقه الإسلامي على العقد الملحق الذي هو من العقود المستجدة.

وهذا لا شك أن فيه فائدة من حيث سهولة معرفة الأحكام والشروط والآثار المتعلقة بالعقد المستجد.

ولكن هذا الاتجاه يعتريه إشكال، وهو أن كثيرًا من العقود المستجدة لا تنطبق من كل وجه على العقود المسماة في الفقه الإسلامي، بل هناك من الاختلافات ما يستلزم اضطرابًا عند الحُكْم على هذا العقد المستجد.

الاتّجاه الثاني: ويقول أصحابه: كما أن الفقهاء المتقدمين جعلوا عقودا مسماة في الفقه الإسلامي كـ: «عقد الهبة»، و«عقد المساقاة»، و«عقد المزارعة»، و«عقد القرض»، فلمَ لا نسمي العقود المستجدة والمستحدثة بمسميات مستقلة؟

(١) «الدرر السنية» (٤/ ٣٤٧).

فنقول: «عقد المرابحة للآمر بالشراء»، أو «عقد المشاركة المتناقصة»، وهكذا.

وتتم دراسة كل عقد من جميع النواحي، فبعض العقود يكون العقد فيه مركبًا من عقدين، يكون عقد بيع وإجارة وشراكة في نفس الوقت، وهو عقد مركب؛ مثل: عقد المشاركة المتناقصة، فيه شراكة، وفيه بيع، وفيه إجارة، واستثمار، وبهذا الصنيع - أعني أن يحدث لكل عقد مسمى خاص جديد، ويبين للنَّاس الأحكام المتعلقة بهذا العقد - فتح لباب الاجتهاد وتوسيع على الأمة، وهذا هو الصحيح.

فقه النوازل

النوازل في اللغة جمع نازلة، والنازلة: اسم فاعل من: نزل ينزل إذا حلَّ، قال ابن فارس: «النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وأكثر ما تطلق على نزول أمر فيه شدة»[1]، وهو اسم للشدائد، ومن ذلك القنوت في النوازل يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين.

أمَّا في الاصطلاح فقد اختلف في تعريفها على أقوال:

فعرفها ابن عابدين: بأنها المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا فأفتوا فيها تخريجًا.

(١) «مقاييس اللغة» (٥/ ٤١٧).

وقيل: إنها الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

وقيل: إنها المسألة أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نصٌّ تشريعي مباشر واجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.

وقيل: هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.

وقيل: هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ ولا اجتهاد.

والبحث في النوازل ليس مختصًا بهذا العصر - وإن كان قد كثرت فيه - إلا أن العلماء في كل زمان من لدن الصحابة ﷺ وهم يبحثون في النوازل، وقد كان لها في المذاهب عدد من الأسماء كالفتاوي[1]، والحوادث[2]، والوقائع[3]، والأقضية والأحكام[4]، والمسائل والسؤالات[5].

(١) يطلق علماء الحنفية مصطلح «الفتاوي» على الأحكام التي استنبطها علماؤهم بعد الطبقة الأولى تخريجًا على أصول المذهب. مثل: «خلاصة الفتاوى» للبخاري الحنفي، «الفتاوى الهندية» وغيرها.

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٢٦).

(٣) مثل كتاب «واقعات المفتين» لعبد القادر أفندي، وكتاب «الواقعات» للصدر الشهيد.

(٤) مثل كتاب «فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام» للباجي، «المعيار المعرب» لأحمد الونشريسي.

(٥) مثل «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح، وابنه عبد الله، وتلميذه أبي داود، وغيرهم.

بين مقام الفقه ومقام فقه النوازل اختلاف

مقام البحث في النوازل يختلف عن مقام الفقه، فليس كل من ملك أداة الفقه كان له النظر في النوازل والإفتاء فيها، بل هي للمجتهدين من الفقهاء، وهي التي يذكرها علماء الأصول عادة في مبحث «الاجتهاد والتقليد».

وصفات المجتهد التي يذكرها - عادة - أهل العلم هي:

١ - أن يكون عالمًا بأدلة الأحكام، عارفًا بالناسخ منها والمنسوخ، وإجماعات العلماء، وأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، ومعرفة صحيح الحديث من ضعيفه.

٢ - العلم بلسان العرب؛ بما يفهم كلام الوحيين وكلام أهل العلم.

٣ - المعرفة والإحاطة بأصول الفقه فيكون عارفًا بالخاص والعام، والمطلق والمقيد، والنَّص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه؛ لتكون لديه ملكة الاستنباط من الأدلة.

٤ - التريث في بحث النازلة، وعدم التسرع في الإفتاء فيها.

ثم بعد ذلك لا بدَّ له من الإحاطة التامَّة بالنازلة المراد تبيين الحكم الشرعي فيها، وأن يكون عالمًا بدقائقها.

وعند إصدار الحكم الشرعي فلا بدَّ أن يكون مستنده في ذلك الدليل الشرعي إمَّا إشارة أو إيماء، أو استنباطًا، أو بمعرفة الأشباه والنظائر في المسألة.

هل تطهير الملابس بالبخار يزيل النجاسة التي عليها؟

هذه المسألة فرع عن حكم تطهير النجاسة بغير الماء، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنَّ النجاسة تزول بكل مائع مزيل لها، وهو مذهب الأحناف، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: أنَّ النجاسة لا تزول إلا بالماء، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

والصحيح في هذه المسألة: أنَّ الشارعَ أمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كلُّ نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع كما سبق، فمتى زالت النجاسة بأي وجه كان زال حكمها، فإنَّ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وإزالة النَّجاسة معقولة المعنى، فتزول بأي مزيل لها.

وعليه: فإنَّ غسيل الملابس بما يعرف بالبخار مزيل للنجاسة إذا ذهب أثرها من لون ورائحة.

صاحب الحدث الدائم

من حدثه دائم؛ هل يجب عليه الوضوء أم لا؟ وإذا قلنا بوجوب الوضوء، هل يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، أو يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة؟

اختلف أهل العلم على قولين:

الأول: أنَّ من حدثه دائم يجب عليه الوضوء، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، على خلاف بينهم هل الوضوء لكل صلاة أم لكل فرض؟

فذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كلِّ صلاة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: أنَّ من حدثه دائم لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ولا ينقض الوضوء، بل يستحبُّ، إلا إذا خرج منه حدث آخر غير هذا الحدث الدائم فإنه يجب عليه أن يتوضأ، وهو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد استدل الجميع بما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ**

فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قال: وقال أبي: - **«ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»**.

فمن أثبت الزيادة قال بموجبها، وهو الوضوء لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، ومن لم يثبتها قال: إنَّ من كان به حدث دائم لن يرتفع حدثه لو تطهر.

والراجح: أنَّ الوضوء واجبٌ لكل وقت؛ لأنَّه وإن لم تثبت رواية «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فقد ثبتت موقوفةً، ومثل هذا الأمر لا يكون بمجرَّد الرَّأي، فهو في حكم المرفوع، فعلى من حدثه دائم أن يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ ويصلِّي الفريضة وما شاء من الصَّلوات النَّوافل وقراءة القرآن والطَّواف بالبيت حتَّى يدخل وقت الصَّلاة الثَّانية وهكذا

وإنَّ شق عليه الوضوء لكلِّ صلاة فإنَّه يجوز له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، فيصليهما بوضوء واحد في وقت إحداهما، وكذلك الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء.

تشريع الأذان

كان النبيّ ﷺ يصلِّي بأصحابه منذ فرضت الصَّلاة في مكة بدون أذان، فلما هاجر إلى المدينة وكثر المسلمون كانوا يتحينون أوقات الصلاة، فوقع التشاور بين النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في كيفية إعلامهم بالصَّلاة ليجتمعوا لها، فذكروا النَّار فردَّها ﷺ لمشابهة المجوس، وذكروا القَرْن، فردَّه لمشابهة اليهود، وذكروا النَّاقوس، فردَّه لمشابهة

النَّصارى، فتفرَّقوا من غير تعيين، وقال بعض الصحابة: انصب رايةً عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه. واهتمَّ النبيّ ﷺ لهذا الأمر، وانصرف عبد الله بن زيد رضي الله عنه مهتمًا لما أهمَّ النبي ﷺ، فأُري عبد الله بن زيد الأذان والإقامة في منامه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إِنَّها رُؤْيَا حَقٍّ**»(١).

وجاء عند الدَّارميّ أنَّ النبي ﷺ همَّ أن يَجعلَ بُوقًا للنِّداء للصَّلاة، ثم كَرهه، ثم هَمَّ أن يَجعل نَاقوسًا ونُحِتَ.

ولكنَّ الله أمدَّ أمَّة محمد ﷺ بهذا النِّداء العظيم، والذي اقتضتْ الحِكمة الإلهية ألَّا يكونَ الأذانُ للصَّلاة صِرْفَ إعلامٍ وتنبيهٍ فقط كحال الأمم السَّابقة، بل ضمَّ مع ذلك من شعائر الدين؛ بحيث يكون النداء به تنويهًا بالدين، فكان مُركَّبًا من ذكر الله، ومن الشهادتين، والدعوة إلى الصلاة؛ ليكون مُصرِّحًا بما أُريد به.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الأذان من أفضل الأعمال، فإنَّه ذكرُ الله على وجه الجَهر، ويُفتح به أَبواب السَّماء، وتَهرب منه الشياطين، وتَطمئنُّ به القلوب، وهو إظهارٌ لشعار الإسلام، وإعلامٌ للناس بوقت الصلاة، ودعاءٌ إليها»(٢).

(١) ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٧).
(٢) «شرح العمدة» (٢/ ١٣٦).

الأذان بين الفرض الكفائي والسنية

الأذان فرض كفاية في الحضر، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية، وقولُ بعض الشافعية، وبعض الأحناف، واختيارُ ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز.

وقيل: سنة، وهو رواية في المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وليس معنى قولهم سنة أنه يجوز تركه، بل يرون أن أهل البلدة يأثمون بتركه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة. ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرًا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعًا ويعاقب تاركه شرعًا، فالنِّزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب نزاع لفظي، ولهذا نظائر متعددة.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة فهذا القول خطأ، فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يُعلِّق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يغر، وإلا أغار»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٤)، والحديث أخرجه البخاري (٦١٠) ومسلم (٣٨٢).

أذان الصبي

اتَّفق الفقهاء على عدم صحة أذان الصبي غير المميز ولا يعتدُّ به؛ لأنَّه لا يدرك ما يفعله، وعلى صحته إذا أذَّن غيره من البالغين في مسجد آخر في نفس القرية

ثم اختلفوا في أذان الصبي المميز للبالغين ولم يؤذن غيره في مساجد القرية، على قولين: فالجمهور - وهو الصحيح في المذهب -: أنه يصح أذان الصبي المميز.

والقول الثاني: لا يصح أذانه إذا لم يسقط الفرض بغيره، وهو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه جدُّه أبو البركات، وهو اختيار شيخنا ابن باز.

التطريب في الأذان

أداء الأذانِ بطُرق متكلَّف فيها لا ينبغي، وأداؤه على وجه الطَّرب أو التَّشبُّه بالغناء لا يجوز، وإنما يُؤدَّى بصوت حسن، مسترسلًا فيه، رافعًا به صوته، هٰذا الذي جاءت به السُّنة، فالصفات التي تنبغي في هٰذا: رفع الصوت، وحسن الصوت، وحسن الأداء.

ولذا لما سمع عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ مؤذِّنًا يُطرِّب في أذانه قال له: «أذِّن أذانًا سَمحًا وإلَّا فَاعْتَزلنا»[1]، والسَّمح ضدُّ المتكلَّف.

(١) علقه البخاري (١/ ١٢٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٩٠).

فينبغي أن يكون الأذان سَمحًا غير متكلَّف فيه، إنَّما يرفع به صوته ويحسِّنه به، ويحسن أداء جُمل الأذان، هٰذا الَّذي جاءت به الشَّريعة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال أحمد في التَّطريب في الأذان: هو مُحْدَثٌ، يعني: أنَّه لم يكن على عَهد النبي ﷺ، والقول في الأذان بالتَّطريبِ كالقول في قراءة القرآن بالتَّلحين، وكرهه مالك والشَّافعي، وقال إسحاق: هو بدعة»(١).

القيام في الأذان

اتَّفق العلماء على أنَّ من السنَّة الأذان قائمًا، والجمهور على أنَّ أذان الجالس مكروه ويعتدُّ به، ومَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عدم إجزاء أذان القاعد، فقال: «ويتخرَّجُ ألَّا يجزئ أذانُ القَاعد بغير عذر، كأحد الوجهين في الخُطبة وأولى؛ إذ لم يُنقل عن أحد من السَّلف الأذان قاعدًا لغير عذر»(٢).

وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان

ممَّا يُستحبُّ للمؤذِّن أن يجعل أصبعيه في أذنيه، والمقصود: مفصل أصبعه الذي فيه الظفر، وهي الأنملة من باب إطلاق الكلِّ وإرادة الجزء، قالوا: لأنَّ ذلك أرفع

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢١٩).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٢٠).

لصوته ولكي يكون علامة للمؤذن بحيث يعرفه من يراه عن بعد، أو من به صمم.

ودليل ذلك حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه»[1]، ونقل الترمذي أن أهل العلم على هذا، وأنهم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقد سهل الإمام أحمد في تركه، وقد أطال الحافظ ابن رجب في هذه المسألة في: «فتح الباري»[2].

التثويب في أحد الأذانين للفجر

اعلم أنَّ العلماء أطلقوا مشروعية التثويب في أذان الفجر، ولم يقيدوه بأحدهما - إلا ما ذكره بعض الشافعية - بل يرون فعله في واحدٍ منهما؛ مما يدلُّ على أنَّ الأمر واسع والحمد لله.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «إذا فُعل في الأذان الأول أو في الثاني فلا حرج، المهمُّ أنَّه لا يكون في الاثنين، يكون في أحدهما حتَّى لا تلتبس الأمور على النَّاس، والأفضل أن يكون في الأخير، لأنَّ الأحاديث الصحيحة تدل على أنَّه في الأخير، لأنَّه الأول بالنسبة إلى الإقامة»[3].

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٧).
(٢) (٥/ ٣٧٥).
(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٦/ ٣٢٢).

حكم الأذان للفجر قبل وقتها

القول الأول: جواز ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١)، فالأذان الأوَّل هو دعوة إلى قرب صلاة الفجر ليرجع القائم، وليوقظ النائم، وليس إعلامًا بدخول الوقت، إنَّما الإعلام بدخول الوقت هو الأذان الثَّاني.

القول الثاني: عدم الاعتداد به، وأنَّ من أذَّن قبل الفجر فعليه أن يُؤذِّن لدخول وقت الفجر، وهو مذهب أبي حنيفة.

وذهب بعض فقهاء الحديث كابن المنذر وغيره أنَّ المسجد إذا كان له مُؤذِّنان يُؤذِّن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد الفجر: فلا بأس، واختاره ابن حزم.

والصحيح: أنَّ الأذان الأول سُنَّة، وليس إعلامًا بدخول الوقت، وإنما هو كما جاء في الحديث: «**يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ لِيُوقِظَ النَّائِمَ، ولِيَرجِعَ القَائِمَ**» فأذانه ليس لصلاة الصُّبح، فلا بد من أذانٍ لوقت دخول الفجر، وهو رواية في المذهب، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»(١).

وسؤال الوسيلة للنبي ﷺ جاءت صفته في حديث جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

فقد أَمَرنَا ﷺ أنْ نسألَ الله له هذه الوسيلة، وأخبر أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله، وهو يرجو أن يكون ذلك العبد ﷺ، وهذه الوسيلة أُمرْنا أنْ نسألها للرسول ﷺ، وأخبر ﷺ أن من سأل له هذه الوسيلة فقد حلَّت عليه الشفاعة يوم القيامة؛ لأنَّ الجزاءَ من جنس العمل؛ فلما

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤)، وزاد البيهقي (١٩٣٣) في آخره «إنك لا تخلف الميعاد»، وحسَّن إسنادها شيخنا ابن باز رحمه الله في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٣٣٦).

دعوا للنبي ﷺ استحقوا أن يَدَعُوَ هو لهم؛ فإن الشفاعة نوع من الدعاء؛ كما قال ﷺ: «**مَن صَلَّى عَليَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَليه بِهَا عَشْرًا**».

وأمَّا «**الفضيلة**» فالمراد - والله أعلم -: إظهارُ فضيلته ﷺ على الخلق أجمعين يوم القيامة وبعده، وإشهاد تفضيله عليهم في ذلك الموقف، كما قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَومَ القِيَامَةِ**».

والمقام المحمود جاء ذكره في قول الله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وعسى في القرآن واجبة.

و«**المقام المحمود**»: فُسِّر بالشفاعة، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ، وفُسِّر: بأنَّه يُدعى يوم القيامة ليُكْسى حُلَّة خضراء، فيقوم عن يمين العرش مقامًا لا يقدمه أحد، فيغبطه به الأولون والآخرون، وهذا يكون قبل الشفاعة، وفسره مجاهد وغيره بغير ذلك.

وليس المراد بهذه الشفاعة: الشفاعةُ في فصل القضاء؛ فإن تلك عامَّة للخلائق جميعًا لا تختصُّ بمن حافظ على هذا الذكر، وليس المقصود بها: الشفاعة في الخروج من النار، فقد يقوله من لا يدخل النَّار.

وإنَّما المراد - والله أعلم -: أنه يصير في عناية رسول الله ﷺ، بحيث تتحتم له شفاعته؛ فإن كان ممن يدخل النار

بذنوبه شفع له في إخراجه منها، أو في منعه من دخولها، وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة.

تسوية الصف في الصلاة

أجمع العلماء على مشروعية تسوية الصفوف، واختلفوا في حكمها:

فالجمهور على أنَّه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث لا يتقدم بعض المصلين على بعض، ويعتدل القائمون في الصفِّ على سمت واحد، ويستحب للإمام أن يأمرهم بذلك للأدلة الكثيرة المتكاثرة الواردة في تسوية الصفوف، والتي حملوها على الاستحباب، وأنها سنة مؤكدة.

وذهب عدد من المحدِّثين والفقهاء إلى القول بوجوب تسوية الصفوف في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكم أَوْ لَيُخَالِفُنَّ اللهَ بَيْنَ وُجُوْهِكُم**»[1] فإن أمره ﷺ بالتسوية مع ورود هذا الوعيد الشديد دليل على وجوب التسوية، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف له هنا، كما أنَّ الوعيد دليل على تحريم اختلاف الصفِّ.

وممن قال بالوجوب الإمام البخاري رحمه الله، ولذلك بوَّب

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

في صحيحه بقوله: «إثم من لم يُتم الصفوف» وأورد تحته حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت مِنَّا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: «ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف».

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «**سَوُّوا صُفُوْفَكُم**»، ومن عموم قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي**»، ومن ورود الوعيد على تركه فرجَح عنده بهذه القرائن أنَّ إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان»[1].

وممن قال أيضًا بالوجوب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: «ولو لم يكن الاصطفاف واجبًا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرًّ».[2]

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «الواجب على المصلين: إقامة الصفوف، وسدِّ الفرج بالتَّقارب، وإلصاق القدم بالقدم من غير أذى من بعضهم لبعض. والواجب على الإمام

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢١٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٤).

تنبيههم على ذلك، وأمرهم بإقامة الصفوف والتراص فيها»[1].

متى تبدأ رخص السفر للمسافر

نصَّ الفقهاء على أنَّ المسافر يبدأ القصر والجمع بين الصلاتين والترخص برخص السفر إذا فارق البنيان، وحكى ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك.

أما قبل مفارقة البنيان فمذهب عامة العلماء على أنه لا يقصر ولا يترخص برخص السفر إلا بعد مفارقة البنيان.

وكذلك فيما يتعلق بالمسافر بحرًا: إذا كان الساحل متصلاً بالبلد فيقصر بمجرد تحرك السفينة، وإن كان الساحل خارج المدينة فالمعتبر في ذلك مفارقة البنيان، وبذلك يقصر إذا وصل إلى هذه المحطة.

وعلى هذا: فإنَّ محطات السفر إذا كانت داخل البلد من مطارات ونحوها، فإنَّه لا يجوز للمسافر القصر والجمع فيها؛ لأنَّها داخل البنيان وهو لم يفارق.

أمَّا إذا كانت خارج البلد؛ فإن كانت متصلة به فلا يجوز القصر فيها.

وأمَّا إذا كانت منفصلة كالمطارات فإنه يبدأ يترخص برخص السفر إذا كان في هذه المطارات، ولا يلزم أن يقال

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٠٠).

حتى تركب الطائرة وتُقلع بك؛ لأنَّ المطار خارج البنيان، فهو يترخَّص برخص السَّفر إذا وصل المطار الذي هو خارج عامر بنيان القرية أو البلدة. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الصلاة في الطائرة

المسلم إذا أدركته الصلاة في الطائرة فإنه لا يخلو من الحالات التالية:

الحال الأولى: إذا دخل وقت الصلاة على المسافر وهو في الطائرة وكان يستطيع أداءها في وقتها بعد نزوله ووصوله.

فالأولى له في هذه الحالة أن يؤخر الصلاة حتى يصل، ويلزمه ذلك إن لم يجد مكانًا يؤدي فيه الصلاة بشروطها وأركانها في الطائرة.

الحال الثانية: إذا كانت الصَّلاة مما يجوز جمعها مع غيرها عند السَّفر وهي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وكان يستطيع أداءهما في الوقت جمْع تقديم أو تأخير على الأرض، فالأولى الصَّلاة قبل صعود الطائرة، أو بعد النّزول منها.

الحال الثالثة: إذا أدركت المسافر الصلاة ويعلم أن الوقت لا يُمَكِّنه من أدائها على الأرض فيلزمه أداؤها في

الطائرة، ولم يكن له سبيل إلى جمعها مع الأخرى فإنه يجب أن يأتي بها ولو عجز عن بعض أركانها.

ويمكن تخريج صحة أداء الصلاة في الطائرة على صحتها في السَّفينة، في أنَّ كلّاً منهما لا يتصل بالأرض مباشرةً حال سيره، وقد أجمع العلماء على صحة الصلاة على السفينة .

وهاتان المركبتان موضع حاجة للإنسان في تنقُّله، ولا يوجد بينهما فارق مؤثر، وهو ما يوجب اتحاد الحكم، وهو رأي شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومما ذكره فقهاء الشافعية المتقدمين: صحة الصلاة في الأرجوحة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن صلَّى في سريرٍ يحمله رجال، أو أرجوحةٍ مشدودةٍ بالحبال... ففي صحة فريضته وجهان، الأصح: الصِّحة»[1].

بل قد أغرب بعض الفقهاء المتقدمين بذكر مسألة افتراضية وهي صحة الصلاة في المسجد المتنقل!

قال في حاشية قليوبي وعميرة: «فإن ثبَّته بنحو تسميرٍ صحَّ إن كان محله الانتفاع به،... ولا يضر نقله بعد ذلك (أي المسجد) وحينئذٍ يصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه»[2].

(١) «المجموع» (٣/ ٢٤٢).

(٢) «حاشية قليوبي وعميرة» (٩/ ٤٧٧).

وهذا التعليل من الفقهاء على صحة الصلاة في الأرجوحة مُطَّرِدٌ في الطائرة، وأوضح منه في السفينة، فالبقعة التي يصلِّي عليها المصلِّي في الطائرة مستقرةٌ في نفسها، وإن لم تكن الطائرة في الجوِّ مستقرة، إلا أنّ محلّ الصَّلاة فيها مستقرٌ في نفسه، وهذا الاستقرار الذي في الطائرة أكثر من استقرار السفينة؛ لأنَّ السَّفينة معرضة للاضطراب والأمواج وهيجان البحر، فإذا صحَّت الصلاة في السّفينة مع هذا الأحوال العارضة لها فصحتها في الطائرة أولى.

الصلاة على الكرسي

لا يخلو المصلي على الكرسي من حالين:

الحال الأولى: أن يجلس على الكرسي في الصلاة كلها

فالفقهاء ذكروا أنَّ المعتبر في هذا: أن يحاذي الصفَّ بمقعدته؛ لأنها محلُّ القعود.

وعليه: فمن صلَّى على الكرسي صلاته كلها، فعليه أن يحاذي مَنْ بجانبه بمنكبه، بحيث تكون أرجل الكرسي الخلفية بحذاء المصلين في الصف، ولا يحاذيهم بأرجل الكرسي الأمامية.

الحال الثانية: إذا كان يقدر على القيام، لكنه يحتاج الكرسي عند الركوع والسجود

وقد ذكر الفقهاء أنَّ المعتبر في مَن هذه حاله: أن تكون المصافَّة بالعقب.

وعليه: فمن احتاج للكرسي في ركوعه وسجوده دون قيامه، فعليه أن يقف قائمًا محاذيًا للمصلِّين في الصفِّ بالمنكب والعقب، ويكون الكرسي متأخرًا عن الصف، ومن الخطأ أن يحاذيهم بالكرسي، ويتقدم عليهم بمنكبه وعقبه، وينبغي أن يكون في موضع لا يتأذى - بتأخير الكرسي - من خلفه من المصلين.

تكييف الحساب الجاري (زيادة تفصيل)

اختلف العلماء المعاصرون في حقيقة الحساب الجاري على أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: أنه وديعة.

القول الثاني: أنه قرض

والأقرب في التكييف الفقهي لهذه الحسابات الجارية أنه قرض، فالمودِع هو المقرِض، والمصرف هو المقترض، حيث إنَّ المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حُكْم القرض كون البنك المقترض مليئًا، وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.

واستدلوا بما يلي:

١ - أنَّ المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها، ثم يستثمرها وهذا العميل يدفعها للبنك راضيًا بأن تكون هذه الأموال مختلطة مع أموال أخرى، ويكون بذلك إذنًا بالتصرف لهذا البنك في هذه الأموال.

٢ - أنَّ المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه تصرف المقترض لا المودع؛ إذْ في عقد الإيداع لا يملك الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للحقائق والمعاني لا للألفاظ والمباني، فتسميتها وديعة إنَّما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة؛ لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها.

٣ - أنَّ المصرف يعد ضامنًا لأموال الحساب الجاري برد مثله، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنه المصرف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، بل لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان وديعته، لم يصح الشرط كما قرر ذلك الفقهاء؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكذلك لو قال الوديع: أنا ضامن للوديعة، لم يضمن ما تلف بغير تعدٍّ أو تفريط؛ لأنَّ ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف

ما هو معمول به في المصارف، فإنَّها تضمن هذه الأموال بردِّها أو ردِّ مثلها.

٤ - أنَّ المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية ليحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها عند طلبها، إنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله ومن عرف أعمال البنوك علم أنَّها تستهلك نسبة كبيرة من هذه الحسابات، وتلتزم بردِّ مثلها، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية التي تدفع بعض المصارف الربوية عليها، فوائد ربوية، فما كان المصرف ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها لكن لأنه يستثمرها.

وقد يشكل على هذا التخريج ما يلي:

الإشكال الأول: أنَّ الأصل في مشروعية القرض هو الإرفاق، وأدلة مشروعية القرض تؤكد هذا، ولذا عرف الفقهاء القرض بأنه: «دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله».

ومن المعلوم أن الذين يدفعون أموالهم إلى المصارف على شكل حسابات جارية لا يقصدون الرفق بالمصارف والإحسان إليها، فالمصارف ليست فقيرة أو محتاجة حتى تُقرض وإنَّما يريدون نفع أنفسهم بحفظ أموالهم، ثم طلبها عند الحاجة.

والجواب على هذا الإشكال: أن يقال إن القرض - وإن كان الأصل في مشروعيته هو الإرفاق - قد يخرج عن

هذا الأصل فليس القرض في جميع حالاته من باب الإرفاق، وليس الإرفاق شرطًا في صحته.

ويدل على هذا:

أ - ما ثبت في الصحيح من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في وصية أبيه بقضاء دينه، وفيه: إنَّما كان دينه الذي عليه أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: «لا، ولكنَّه سَلَف، فإني أخشى عليه الضيعة»[1].

ووجه الدلالة: أنَّ الزبير رضي الله عنه كان قد قَبِل تلك الأموال على أنها قرض مضمون لا وديعة مع عدم حاجته إلى ذلك المال، بل كان رضي الله عنه من أكثر الصحابة مالاً، فدلَّ على أنَّه لا يشترط في القرض قصد الإرفاق بالمقترض، ولا كونه فقيرًا أو محتاجًا، فيد الإنسان في الوديعة يد أمانة، وأما في القرض فيد ضمان، وهذا يدل على أنه لا يلزم في أن يكون المقترض محتاجًا إلى المال، ولا أنَّ المُقرض يقصد الإرفاق بهذا الدين.

ب - ومما يستدل به مسألة السفتجة [2]، فهي قرض لم

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٩).

(٢) السفتجة: أن يقترض شخص من آخر قرضاً، ويشترط المُقرِض على المُقترض أن يقضيه في بلد آخر ليستفيد ضَمان وصُول المال، ويأمن خطر الطريق، وهي ورقة يكتبها المقترض ببلد لوكيله ببلد آخر ليقضي عنه ما اقترضه في ذلك البلد. =

يقصد به الإرفاق، وهي صحيحة، وجوزها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

ج - ومما يستدل به على أنه لا يشترط في القرض أن يكون للإرفاق ما ذكره العلماء من أنَّ للوصي أن يُقرض من مال اليتيم في بلد آخر ليربح خَطر الطَّريق.

ومن المعلوم أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقترض، ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض، والمقصود منه الإيداع والحفظ غير أن الوديعة لا تضمن. فتبيَّن أنَّه لا يشترط في القرض أن يكون إرفاقًا من غني لمحتاج وإن كان الأصل فيه ذلك.

الإشكال الثاني: أنَّ اعتبار مال الحساب الجاري قرضًا يترتب عليه بعض الإشكالات في استعمال هذا المال وسيلة دفع وأداة وفاء من الناحية الشرعية، ومن ذلك أنَّه لا يجوز لصاحب الحساب الجاري أن يشتري بضاعة مؤجلة - أي سَلَمًا - ويكتب لصاحب البضاعة شَيكًا بالثَّمن عن المصرف؛ لأنَّه يؤدي إلى بيع الكالي بالكالي وهذا لا يجوز فيبطل الشراء.

الإشكال الثالث: أنه لا يجوز لصاحب الحساب

= وقد اختلف العلماء في حكمها لشبهها بالقرض الذي جر نفعاً، وقد أجازها: جمع من الصحابة والتابعين، وهي مذهب المالكية ورواية عن أحمد اختارها: أبو يعلى، والموفق ابن قدامة، وابن تيمية وابن القيم.

الجاري أن يهب شيئًا من مال حسابه الجاري لشخص ثالث؛ لأنَّه من هبة الدائن للدين الذي يملكه في ذمة شخص آخر، فالهبة باطلة عند من يرى من الفقهاء أن قبض الموهوب له المال الموهوب شرط في صحة الهبة.

ويمكن أن يجاب على هذين الإشكالين: بأنَّ ما ذكر غير مُسلَّم.

وبيان ذلك: أنَّ صاحب الحساب الجاري إذا اشترى بضاعة مؤجلة سَلمًا وكتب لصاحب البضاعة شيكًا فقبله كان ذلك بمنزلة تسليمه الثمن نقدًا، وذلك أنَّ العرف المصرفي مضى على صرف الشِّيك فورًا إذا كان مستوفيًا لشروطه.

وكذلك الحال بالنسبة للهبة، فإذا وهب إنسانٌ ماله في حسابه الجاري إلى غير مَدِينه - أي المصرف - وحرر شيكًا للموهوب له ورضي به؛ فقد تم القبض.

تكييف عقود الصيانة الدورية

عقد الصيانة هو: مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها.

أما الحكم الشرعي لعقود الصيانة، فإن الصيانة نوعان:

الأول: أن تكون تابعة لعقد آخر: كما لو اشترى سيارة، والتزم البائع بصيانتها، أو ما يسمى بضمانها فهو شرط في عقد، وليست جمعًا بين عقدين، وذلك لأنها إذا

كانت مقترنة بعقدٍ آخر فإنَّها تصبح بدون عوض، وليس العوض المبذول للعين المبيعة شاملاً لها، والواقع يشهد بذلك.

فالبائع يعطي المشتري ضمانًا لصيانة العين المبيعة، ولكن لو تنازل المشتري عن هذا الضمان لم يحسبه البائع من قيمة العين، وهذا يدل على أنه ليس له قيمة مستقلة، وإنما يكون في عقد البيع شرطًا على البائع.

الثاني: أن تكون الصيانة عقدًا مستقلًا: واختلف المعاصرون في تكييفها على خمسة أقوال:

القول الأول: تكييف عقد الصيانة على أنه عقد إجارة بطريق الأجير المشترك[1].

وهؤلاء قالوا بذلك؛ لأنهم رأوا أن عقد الصيانة عقد إجارة وارد على عمل الإنسان، ولا يمكن أن يكون الصائن أجيرًا خاصًا؛ لأنَّ رب العمل لا يملك منفعته طول المدة، فكان أجيرًا مشتركًا، وهذا وجه دخول عقد الصيانة في

(١) **الأجير على ضربين: خاص ومشترك؛ فالخاص**: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، وسمي خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. **والمشترك**: الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو على عمل معين في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، وسمي مشتركًا لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة فأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركًا لاشتراكهم في منفعته.

المقاولة، ويكون الصائن هو المقاول، والمصون له هو رب العمل.

ويشكل على هذا القول: أنَّ الصائن يوقّع عقدًا مع صاحب العمل فيستحق أجرة ولو لم يعمل؛ والأجير المشترك لا يستحق أجرة عمله إلا بإنجاز العمل، وهذا يفارق الأجرة المعروفة؛ فإن الصائن يوقّع عقدًا مع صاحب العمل فيستحق أجرة ولو لم يعمل، والأجير المشترك لا يستحق أجرة إلا بإنجاز العمل.

القول الثاني: تكييفه على أنه عقد إجارة بطريق الأجير الخاص، أو بما يسمى بالأجير الخاص.

وهؤلاء قالوا بذلك؛ لأنهم رأوا أنَّ عقد الصيانة في حقيقته عقد إجارة واردة على عمل الإنسان؛ ولأن الصائن يستحق أجره بمجرد مضي الوقت ولو لم يعمل، لذلك لا يصلح أن يكون أجيرا مشتركًا وإنما يكون أجيرًا خاصًا.

ويشكل على هذا القول: أن الأجير الخاص هو من أجَّر نفسه مدة معينة لعمل يختص فيها المستأجر بمنافعه، وفي الصيانة الغالب أن من يقوم بالصيانة يقوم بالعمل مع آخر، ولا يختص صاحب العمل بمنفعته في طول مدة العقد.

القول الثالث: إنها جعالة.

وهؤلاء قالوا بذلك لجهالة المعقود عليه في بعض صور الصيانة؛ إذ قد لا يمكن تحديد مقدار العمل المطلوب

بشكل دقيق كما لا يمكن معرفة الأدوات التي ينبغي أن تُسْتَبْدَل، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح هذا العقد إلا على أنه جعالة.

ويشكل على هذا القول: أنَّ هناك فروقًا بين الجعالة والصيانة تمنع من تكييف الصيانة على أنها جعالة، ومن ذلك ما يأتي:

أولًا: عقد الجعالة عقد غير لازم، عقد جائز، بينما عقد الصيانة لازم بين المتعاقدين إذ لو لم يقم بهذا العمل فإنه قد يتضرر المتعاقد الآخر.

ثانيًا: عقد الجعالة لا يستحق العوض فيه إلا بتمام العمل، أما في عقد الصيانة فيمكن أن يدفع العوض مقدمًا أو أثناء العمل أو بعد العمل حسب الاتفاق بين المتعاقدين.

ثالثًا: أنه لا يشترط ضرب الأجل في عقد الجعالة، أما في عقد الصيانة فلابد من ضرب الأجل.

ومما سبق يتبين أنه لا يمكن تكييف الصيانة على أنها جعالة.

القول الرابع: إنه عقد تأمين تجاري على الأشياء.

وقد قالوا بذلك؛ لأن الصائن يلتزم بإصلاح العطل وتبديل القطع التالفة حيثما لزم ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه رب العمل طالب الصيانة، وفي التأمين يلتزم المستأمن

(طالب التأمين) بدفع مبلغ معين مقابل التزام المؤمن بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالمستأمن إذا وقع الخطر المؤمِّن ضده.

فوجه الشبه بين العقدين: أن كُلاً منهما غرضه المحافظة على الآلة مقابل مبلغ يدفع من قِبل صاحب الآلة، إلا أنَّه في عقد الصيانة يدفع مبلغًا معينًا للمحافظة على الآلة ذاتها وذلك بإصلاحها، بينما في التأمين يدفع مبلغًا معينًا ليحصل على التعويض عن الضرر الذي لحق بها، والصائن والمؤمِّن يحصلان على مبلغ ثابت مقابل تحملهما ما يطرأ على الآلة.

ويشكل على هذا القول: أنَّ مثل هذا لا يصح إلا في الصيانة الطارئة فقط، أما الصيانة الدورية فل؛ لأنَّ الصيانة الدورية تهدف إلى تقليل احتمال الحاجة إلى الصيانة الطارئة، وتقليل تكاليف ذلك، بينما التأمين يشترط فيه أن لا يمكن وقوع الحادث الضار بإدارة المؤمن ولا المستأمن، بالإضافة إلى أن جمهور العلماء من المعاصرين أيضًا يرون تحريم التَّأمين التجاري لما فيه من الغرر المفسد للعقد؛ لأنَّ مبلغ التأمين الذي وقع العقد عليه قد يحصل عليه المستأمن، وقد لا يحصل عليه؛ لأنَّ حصوله يتوقف على حصول الخطر المؤمَّن منه، وهو قد يقع أو لا يقع، وهذا غرر، والغرر مفسد لعقود المعاوضات.

ويمكن أن يقال في تكييف عقد الصيانة: بأنَّه عقد مستقل تمامًا يمتاز بخصائص مستقلة، وقد قال بذلك بعض أهل العلم المعاصرين؛ لأنهم رأوا أن الصيانة لا تشبه - تمامًا - أيًّا من العقود المشابهة لها، فيصعب تبعًا لذلك تطبيق أحكام هذه العقود على الصيانة.

ويشكل على هذا القول: أنَّ العقد عقد معاوضة، فلابد من معرفة العوض؛ لأن عدم معرفة العوضين أو أحدهما يؤدي إلى النزاع والشقاق، ولا يمكن استحداث عقد يسمح فيه بجهالة أحد العوضين مع أنه عقد معاوضة؛ إذ إن ذلك مخالف لقواعد الشَّرِيْعَة في منع الغرر في عقود المعاوضات.

والذي يظهر أن هؤلاء حاولوا تكييف عقد الصيانة بحسب واقعه الحالي، دون أن يبحثوا عن حل لبعض الإشكالات فيه بمعنى: أنهم أخذوه على علله ومشاكله، وأرادوا أن يقارنوه بالعقود المعروفة مما هداهم أن يجعلوه عقدًا مستقلاً، ويضعوا له من الصِّفات ما يكون مستقلاً بذاته عن غيره من العقود.

والذي يظهر - والله تعالى أعلم- أنَّ عقد الصيانة يكيف على أنه إجارة واردة على عمل الإنسان: فإن تعاقد على أنَّ رب العمل يملك منفعة الصَّائن طول مدة العقد، فالصيانة حينئذ إجارة الأجير الخاص، وإن تعاقدا على أنه لا يملك ذلك فهي إجارة الأجير المشترك.

وأمَّا كون الصائن يحصل على أجرة ولو لم يعمل فيمكن أن يقال: إن الأجرة حينئذ تكون على الصيانة الدورية، وهي معلومة مسبقًا، وما طرأ من خلل يخصص له أجرة خاصة تحسب فيها قيمة القطع المستبدلة وساعات العمل، ولا تكون هذه الأجرة داخلة في الأجرة المتفق عليها مسبقًا.

لماذا ختم الله صفات أهل الإيمان بحرف الواو دون ما قبلها؟

لما عدد الله صفات أوليائه ذكر سبعًا منها متوالية، ثم ذكر الثامنة معطوفة بالواو، فقال ﷻ: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

واختلف المفسرون في سبب الفصل بينهما بحرف الواو دون باقي الصفات المذكورة، **فقيل**: للدلالة على أنه وما عطف عليه في حكم خصلة واحدة كأنه قال: الجامعون بين الوصفين، **وقيل**: إنَّ الصفات إذا تكررت وكانت للمدح أو الذم أو الترحم جاز فيها الإتباع للمنعوت والقطع في كلها أو بعضها، وإذا تباين ما بين الوصفين جاز العطف، ولما كان الأمر مباينًا للنهي- إذ الأمر طلب فعل والنهي طلب ترك فعل- حسن العطف في قوله: ﴿وَٱلنَّاهُونَ﴾.

تسمية العقود الحديثة

استجدت في حياة الناس اليوم عقود حادثة، ولابد للفقيه من بيان الحُكْم الشرعي في هذه العقود عن طريق تكييف هذه العقود الحادثة. **وهناك طريقان للتكييف الفقهي**:

الأول: من يرى إلحاق هذه العقود الحادثة بأحد العقود المسماة.

والعقود المسماة: هي العقود التي وردت تسميتها في ألفاظ الشرع، سواء كان ذلك في الكتاب أو السنة أو اصطلح على تسميتها الفقهاء.

إذ كل عقد ورد في الشرع تسميته أو في كلام الفقهاء فإنَّه من العقود المسماة؛ كالبيع والإجارة والسلم والاستصناع وغيرها.

وهذا الاتجاه له مزايا، منها:

١ - إعطاء صورة الحكم على العقد المستحدث، إذ يعطى حُكْم ما ألحق به.

٢ - سهولة معرفة الضوابط التي تشترط في هذا العقد.

٣ - الحد من الخلاف في العقد وحكمه.

لكن قد يكون فيه إشكال وهو عدم التطابق بين العقدين: المستحدث الجديد والعَقد المُسَّمى؛ بما يعني عدم انضباط القيود عليه.

الثاني: مَن يرى عدم الحاجة إلى إلحاق العقود المستحدثة بالعقود المسماة بل يقولون: كما أن الفقهاء المتقدمين جعلوا عقودًا مسماة في الفقه الإسلامي كعقد الهبة وعقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد القرض، فلمَ لا نسمي العقود المستجدة والمستحدثة بمسميات مستقلة؟

فنقول عقد المرابحة للآمر بالشراء مثلًا، أو عقد المشاركة المتناقصة وهكذا، وتتم دراسة كُلِّ عَقد من جميع النواحي، فبعضها يكون العَقد مركبًا، يكون عقد بيع وإجارة وشراكة في نفس الوقت؛ كعقد المشاركة المتناقصة: فيه شراكة وفيه بيع وفيه إجارة واستثمار.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه عدم الحاجة إلى إلحاق العقود المستحدثة بالعقود المسماة؛ لأنَّ الأصل في العقود الحلُّ والإباحة، وهي ليست توقيفية، بل من جملة العادات والمعاملات المباحة.

وهذا الاتجاه له مزايا، منها:

١ - أنَّ الحكم على هذا العقد وإن كان يصعب التوصل إليه، إلا أنَّه يكون أبعد عن التكلف وأليق بالحادثة وأقرب للصواب.

٢ - أنه لا يلزم المجتهد تطبيق جميع شروط العقد المسمى الملحق به؛ لوجود الفرق بين العقدين.

٣ - فتح باب الاجتهاد والتوسيع على الأمة.

ومن سلبياته: كثرة الخلاف، وتردد الأقوال، وعدم انضباط المصطلحات العَقْدِيَّة الفقهية.

وعلى كل: فإنَّ الأسلم أنْ يقال بالتفصيل:

فإن كان العقد المستحدث أو الجديد قريبًا تمامًا من أحد العقود المسماة فإنَّه يُلحق به، ولا يسوغ هنا التفريق، مثل: صور الإجارة المستحدثة تلحق بالإجارة وهكذا.

وإن كان العقد المستحدث الجديد مختلفًا، ولا يشبه في كثير من أموره وحيثياته العقد المسمى فلا يسوغ هنا أن يتكلف الفقيه ردَّه إلى أحد العقود المسماة.

وهذا قد يكون هو الأسلم والأقرب للصواب للوصول إلى الحُكْم الحق في هذا العقد الجديد المستحدث.

والأصل على كل حال في العقود مهما تطورت واستجدت الحل والإباحة، فتسميتها بأي اسم من الأسماء إنما هو مبني على هذا الأصل وهو الإباحة.

وخلاصة القول: إنَّ عددًا من العقود المُسماة هي نَتاج فقهاء في عصور سبقت، فما الذي يمنع من إحداث صيغٍ من فقهاء هذا العصر ما دام أنَّ الأمر لا يخالف الشرع؟

فإذا أمكن تكييف العقد على شيء من العقود المسماة دون تكلف فحسن، وإلا فينظر إلى قواعد الشَّرع العامَّة من أنَّ الأصل الإباحة، وتحريم الرِّبا والغرر والظلم والغش، وغير ذلك مما يؤثر في العقود.

تكييف المناقصات

المناقصة في اللغة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل: نَقَصَ ينقص نقصًا ونقصانًا ونقيصة. ونقص الشيء بمعنى حَطَّ وقلَّل منه، فيقال: استنقص المشتري الثمن أي استحطه .

والمناقصة إجراء إداريٌّ تلتزم الجهة المعلنة بمقتضاه التعاقد مع صاحب العرض الأقل من عروض المتنافسين للفوز بهذا العقد نظير الوفاء بما التزم به، مطابقًا للشروط والمواصفات المقررة.

ولذا فالمناقصة هي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، يتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر.

ويقابل الشراء بالمناقصة بيع المزايدة، ولم يرد ذكر للمناقصة في القرآن أو السنة، وأما المزايدة فقد ورد الكلام عنها في كتب السنة والفقه، وهي أخت المناقصة.

المناقصة - كما ذكرنا - لم تعرف سابقًا في الفقه، وإنَّما عرفت أختها المزايدة وهما متشابهتان في كثير من الإجراءات حتى إن معظم أحكامهما تنظمهما لائحة مشتركة واحدة، إلا أنَّ المناقصة عكس المزايدة في الغاية، فالمناقصة هدفها اختيار صاحب أقل عطاء للتعاقد معه، بينما المزايدة عكسها تمامًا، فهي ترمي إلى اختيار صاحب أعلى عطاء للتعاقد معه.

والمناقصة عقد بين الجهة الإدارية والمُنَاقصين، ويتخللها عقد مرتبط بها هو عقد الضمان، وهو عقد مُستَقل عنه أيضًا وإن كان له صلة بها[1]، ثم تنتهي العملية إلى العقد، سواء عقد توريد، أو عقد مقاولة، فالمناقصة منظومة عقود، وليست عقدًا واحدًا، والمناقصة عقد طرفاها: الجهة الإدارية، والمورد أو المقاول.

والإيجاب فيه هو اشتراك المورد أو المقاول في المناقصة، والقبول هو إرساء الجهة الإدارية المناقصة على المناقص الأقل سعرًا.

وعلى هذا: فإنَّ المناقصة إذا كانت في توريد فهي تشبه عقد البيع، وإذا كانت في مقاولة فهي تشبه عقد الإجارة إذا كان المقاول يقدم عملاً فقط، وهي تشبه عقد الاستصناع إذا كان المقاول يقدم العمل والمواد معًا.

ومناقصة التَّوريد تشبه بيع السَّلم من حيثُ ضرورة تحديد أوصاف المبيع، وآجال التَّسليم، وشرط عموم وجود المبيع، والقدرة على التسليم، ولكن في المناقصة يلتزم المورد أو المقاول بعرضه من تاريخ تقديم هذا العرض إلى تاريخ إرساء المناقصة إذا لم ترس عليه، وإلى تاريخ الانتهاء من تنفيذ التوريد أو المقاولة إذا رست عليه المناقصة، وهذه

(١) وهو عقد بيع أوراق المناقصة وهو ما يعرف بدفتر الشروط، وقلنا: إن ذلك عقد مستقل؛ لأن من يشتري الدفتر من التُّجار لا يشترط بالضرورة أن يدخل في المناقصة.

المدة ربما تبلغ سنة أو أكثر، وفي خلال هذه المدة تقع مخاطر كتغير الأسعار، وعلى هذا يجب على المورد أو المقاول أن يكون عارفًا بالأسعار وتوقعاتها، فيتحسب لأيِّ تغيير ويراعي ذلك في حساب أسعار عرضه الذي تقدم به.

والعادة أن الجهة الإدارية تحرص على التعاقد بأسعار ثابتة في جميع بنود العقد، ولا تعترف بأي تغيير في السعر زيادة أو نقصانًا، إلا إذا كان التغيير ناشئًا عن تغير في التعرفة الجمركية، وهو تغير سببه الدولة، فعندئذ يسوى الفرق سواء كان بالزيادة أم بالنقص.

لكن في بعض الحالات يتعذر على الجهة الإدارية التعاقد مع المورد أو المقاول على أساس أسعار ثابتة لجميع مفردات العقد، ولذلك يُجعل حد لمسألة التغير، وعندئذ يجوز التعديل بالزيادة في مقابل حق الجهة الإدارية بالانخفاض، وعادة يتم الحرص على تحديد نسبة قصوى لهذه الزيادة في حدود ٢٠٪ مثلًا يخصص لها مبلغ احتياطيٌّ من الاعتماد لمواجهتها.

وفاء الدين بين المدين والكفيل

صاحب الدَّين هل يطلب الوفاء من المدين أو الكفيل؟

ذهب الجمهور - الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عند المالكية - إلى أن الدائن يستطيع أن يطالب

الكفيل بأداء الدين عند حلوله، دون أن يتقيد بتعذر مطالبة الأصيل المكفول عنه، يعني: دون أن يتقيد بتعذر مطالبة المَدِين، كما يستطيع أن يطالب المَدين عند حلول أجله عليه؛ لأنَّ ذمة كل منهما مشغولة بالدين جميعه، فكان له أن يطالب من شاء اجتماعًا وانفرادًا.

والرواية الأخرى عند المالكية: لا تجيز للدائن المكفول له أن يطالب الكفيل بالدين إذا كان الدين حالًا، والأصيل - أي: المدين- حاضرًا موسرًا، ليس ذا لدد في الخصومة، ولا مماطل في الوفاء، أو كان الأصيل غائبًا وله مال ظاهر يمكن الاستيفاء منه بدون بُعد ومشقّة.

وهذا إذا لم يكن قد اشترط في عقد الكفالة أن يأخذ بالحق من أيهما شاء، وذلك أن الدين إنما وجب ابتداء على الأصيل، والكفالة وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن.

وإنَّ الذي ينظر في واقع الناس اليوم يجد أن حالات كثيرة يطالب فيها الكفيل، وربما سجن، وتأثرت أسرته بغيابه، وانقطع عنهم بسبب أنه أحسن إلى مسلم فكفله، ثم ماطل هذا المكفول، فتوجه صاحب الدين إلى الكفيل بالمطالبة على الدين، فتُرك المكفول طليقًا لم توجه إليه شيء من المطالبة أو الإلزام بالدفع، فربما عجز الكفيل عن السداد، فكان ذلك سببًا في سجنه، فتأثرت سمعته، وربما

تسبب ذلك في فصله عن العمل، وتضرر بذلك أشد الضرر.

والحاصل أنه ينبغي التأمل في هذا المسألة، وفي واقع الناس فيها، وما حصل من الإساءة إلى هذا العقد -أعني: عقد الكفالة والضمان- وهو من عقود الإرفاق والإحسان، وأن يتأملوا في هذه المسألة على وفق قواعد الشريعة ومقاصدها.

ولذا: فربما يتوجه القول: إن المطالبة إما أن تقع عليهما جميعًا - على المكفول والكفيل- فيُلْزَمان بالدفع أو يؤخذ بالرواية الأخرى التي عند المالكية، والتي لا تجيز للدائن أن يطالب الكفيل إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل.

وذلك؛ لأن الدين إنما وجب ابتداء على المدين، والكفالة استيثاق، فهي وثيقة، فلا يستوفى الحق من الكفيل إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن.

وهذا قولٌ له وجاهته، وله قوته، وخاصة في هذا الزمن الذي أسيء فيه إلى الكفلاء، وأصبح الناس يتهيبون من الضمان والكفالة، ولا يرغبون الدخول فيها لما سمعوا، وتسامع الناس من الضرر الذي حصل بسبب الكفالة والضمان فأُسيء استخدام هذا العقد الذي هو من عقود الإرفاق والإحسان.

من المبادئ الكلية للمعاملات في الفقه الإسلامي

أولًا: الأصل في المعاملات وما يرافقها من الشروط الإباحة، ولا يحرم منها شيء إلا بنصٍّ، بخلاف العبادات؛ فإن الأصل فيها الحظر، ولا يشرع منها إلا ما أتى بها الشارع، ولا يعبد الله إلا بما شرع.

ثانيًا: مدار فقه المعاملات على تحقيق مصالح العباد، فهو يدور مع المصلحة، والتَّقليل من الخصومات بين النَّاس، ومن ذلك عدم التضييق عليهم في معايشهم، أو الإضرار بهم في حياتهم.

ثالثًا: عدم التدخل غير المشروع، فلقد ربّى الإسلام أبناءه على الإيمان بالقضاء والقدر، وأن ما قَسَمه الله لشخص فلا يمكن أن يكون لغيره، وما قسمه لغيره فلن يمكن أن يكون له، ولذلك اعتبر الإسلام اختطاف العقود ممن أوشك على إمضائها مجانبةً لأخلاق التعامل بين المسلمين.

رابعًا: الوفاء بالعقود، فلقد قال المولى الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. ومما يوصى به في جانب المعاملات عدم الحَلِف لإنفاق السِّلْعَة، فليس الحلف أداة للكسب، ولا لترويج البضائع الكاسدة، ولا لإقناع المشتري بها.

خامسًا: اجتناب الغرر - وهو الجهالة المفضية إلى المنازعة - مما جاء به الشارع الحكيم، والغرر قد يكون في السلعة، وقد يكون في الثمن، وقد يكون في الأجل.

سادسًا: اجتناب الربا في المعاملات، فالربا سبب للمحق، كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. والزَعْمُ أنَّ الاقتصاد المعاصر لا يقوم إلا على الربا زعمٌ باطلٌ وكذب وافتراء، فهذه بيوت الربا قائمة، فهل حلت المشكلات الاقتصادية، وألغت البطالة والفقر والعوز والحاجة بين الناس؟ لكنه التلبيس على الناس، وما جعل الله العزَّ في معصيته، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]

بدل الخلو

بدل الخلو: يطلق على البدل الذي يقبضه من يده على شيء حتى يفرِّغه ويرفع يده عنه، أو هو: تنازل المرء عن حقه بعوض.

وحقيقة الخلو: هو بيع للحق الذي يملكه المرء، فهو بيع للحق وليس للعين، كحق المستأجر في البقاء في العقار، أو المستأجر حتى نهاية مدة الإيجار.

ومن المعلوم أنَّ من حقِّ كل صاحب حق أن يتمتع بحقِّه دون أن يُنْكَر عليه، وهذا الحق ملك لصاحبه كسائر أملاكه، فمن حقِّه أن يتنازل عن ملكه بعوض أو بغير عوض.

وللخلو صور عديدة، منها:

١- أن يستأجر شخص عقارًا لمدة معلومة لينتفع به، وقبل أن تنتهي مدة الإجارة يأتيه شخص آخر يريد أن يستأجر منه العقار للمدة الباقية له، ويدفع المستأجر الثاني للمستأجر الأول مبلغًا من المال مقابل تنازل المستأجر الأول عن المدة الباقية له في العقار.

وهذا جائز؛ لأنَّ المستأجر الأول باع حقًا له، وهو البقاء في العقار إلى نهاية المدة المنصوص عليها في العقد، وبيع الحق جائز.

ولكن يشترط في المستأجر الثاني ألا يكون أكثر إضرارًا بالعقار من المستأجر الأول لئلا يتضرر المالك بذلك؛ لقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[1].

٢ - أن يأخذ مستأجر من مستأجر آخر الخلو عندما يصير للمحل شهرة، واسم تجاري يُعرف به.

وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يأخذ مبلغًا من

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٨).

المال على إخلائه المحل، وهذا المبلغ يكون شهرة للمحل، أو اسمه التجاري.

٣ - أن يأخذ المالك من المستأجر بدل الخلو مقابل تنازل المالك عن حقه في إخلاء المستأجر من العقار المؤجر.

وهذه الصُوْرَة لا حرمة فيها، فإذا تنازل المالك عن حقه في إخلاء المستأجر من العقار المؤجر فلا شيء في ذلك؛ لأن المالك باع المستأجر حقه في إخلائه إياه من العقار، وبذلك تصير الإجارة مؤبدة.

وقد ذكر الفقهاء جواز أخذ ناظر الوقف مبلغًا من المال لعمارة الوقف مقابل تأبيد الإجارة للمستأجر، وهذا هو بدل الإخلاء، وإذا كان أَخْذ بدلٍ عن التنازل عن حق الإخلاء جائز في الوقف فجوازه في غير الوقف أولى.

توريث المال الحرام

اختلف العلماء في ملكية المال الحرام إذا كان الوارث يعلم أن مورّثه قد اكتسب هذا المال بالطريق الحرام.

القول الأول: إذا انتقل إلى الوارث بالميراث فإنه يطيب له، ويحل له الانتفاع بهذا المال قليلًا كان أم كثيرًا، ويكون الإثم واقعًا على المورث الذي اكتسب هذا المال من مصدر حرام، أمَّا الوارث فلا إثم عليه. وقد ذهب إلى هذا

القول الحسن البصري والزهري والثوري، وهو قول في مذهب الحنفية.

القول الثاني: أن الموت لا يطيب المال الحرام، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن كان معروفًا، فإن لم يكن معروفًا فالواجب فيه التصدق به على الفقراء والمساكين وهذا قول الجمهور من العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز رحمهما الله.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الصحيح الموافق لمقتضى الشرع والقياس الصحيح؛ لأنه قد تقرر عند أهل العلم أن المال الحرام لا يدخل ملك المسلم إذا كان قد اكتسبه من طريق محظور، ولأن المال الذي حازه المورِّث في حياته كان بطريق مُحرَّم؛ فهو لم يدخل في ملكه أصلًا، ولمّا كان شرط ثبوت حق الميراث أن يكون المورث مالكًا للمال الموروث، وهذا المورث قد حازه بطريق غير مشروع، فبالتالي لا يكون مالكًا له؛ لوجود المانع وانتفاء الشرط، والموت لا يطيب المال الحرام.

أما من ورث مالًا ولم يدر من أين اكتسبه مورِّثه؟ أمن حلال أو من حرام، ولم يكن ثمة علامة، فهو حلال باتفاق أهل العلم.

الشرط الجزائي

الشرط الجزائي من المصطلحات الحديثة التي لم تكن متداولة عند الفقهاء السابقين، وإنما دخل مجال القوانين المدنية المعمول بها في بعض الدول، وهو نمط من أنماط المعاملات الاقتصادية التي راجت في العصر الحديث لضمان أداء العمل في زمان محدد وبالمواصفات المحددة.

ويقصد بالشرط الجزائي: الاتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

والهدف من الشرط الجزائي: هو ضمان تنفيذ العقد، وعدم الإخلال بموجبه، والتَّحفيز على إكمال العقد في وقته المحدّد، فهو شرط يقتضيه العقد، ويحقّق مصلحة العاقدين.

ولعل من أول الوجود له في الفقه الإسلامي ما روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريِّه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه.

وقال أيوب عن ابن سرين: أن رجلاً باع طعامًا،

وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيعٌ فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه.[1]

وسبب تسميته بالشرط الجزائي أنه يحدث كثيرًا أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التَّعويض إلى القاضي كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدمًا على تقدير هذا التعويض فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه.

والشرط الجزائي إن كان عن التأخير في تسليم المسلَم فيه، فلا يجوز؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدُّيُوْن؛ لأن ذلك ربًا محرمًا؛ لأنَّ الشرط الجزائي هنا زيادة على أصل الدَّين مقابل التأجيل، سواء كانت مشروطة في العقد - كالشرط الجزائي - أو لم تشترط إلا عند حلول الأجل، كما لا يجوز في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة

وبالجملة: فيجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية - مثل عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به أو تأخّر في تنفيذه - ما عدا

(١) ذكرهما البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٣/ ١٩٨).

العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَينًا - كما سبق - فإن هذا من الربا الصريح.

الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك لا تخرج عن كونها عقد إجارة، تترتب عليه جميع أحكام الإجارة؛ ولكن اقترن به وعدٌ بالتمليك في نهاية المدة.

وتختلف الإجارة عن البيع الإجاري المعمول به في بعض البنوك، بأن البيع الإجاري تطبق عليه أحكام البيع والإجارة معًا على العين المؤجرة في آن واحد، ثم تنتقل ملكيتها إلى المستأجر بمجرد دفع آخر قسط من أقساط الإيجار، دون أن يكون هناك عقد مستقل للتمليك.

ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن ضابط المنع في الصور الممنوعة: «أن يرِدَ عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد»[1].

أما الإيجار المنتهي بالتمليك في صورته المشروعة؛ فإنه تطبق فيها أحكام الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية مدة الإجارة، ثم يحصل بعد ذلك التمليك للمستأجر، فيكون ضابط الجواز في الصور المشروعة، كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي:

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٢٤).

أولًا: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

ثانيًا: أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

ثالثًا: أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من الأضرار الناشئة من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشي إذا فاتت المنفعة.

رابعًا: إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر لا المستأجر.

خامسًا: يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

سادسًا: تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر المالك، لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

صيانة الأعيان المؤجرة

الإجارة من عقود المعاوضات، وتدخل عند أكثر الفقهاء في عقد البيع؛ إذ حقيقتها بيع منفعة لتلك العين مع بقاء العين على ملك صاحبها، وقد يقتضي الأمر تسليم العين ليد المستأجر آمنة إلى الأمد المتفق عليه، ثم يستردها صاحبها، وقد تبقى تحت يد صاحبها.

والإجارة عقد فيه إرفاق للطرفين، فقد يملك الإنسان دارًا أو سيارةً أو غير ذلك، ويستغني عن الانتفاع بها، ولا تطيب نفسه ببذلها لانتفاع غيره بها عن طريق الإعارة، ويحتاج الغير إلى المنفعة، ولا يقدر على شراء مثل تلك العين، فيبذل مالًا لمالك العين ليتيح له استيفاء منفعتها، فينتفع المؤجر بالعوض، وينتفع المستأجر بالعين دون ضرر على أحد.

وأكثر الأعيان التي تؤجَّر يصيبها الخلل بسبب الاستعمال، أو بسبب العوارض الجوية، أو بغير ذلك من الأسباب، وترك الأعيان المؤجرة بلا صيانة يؤدي إلى تلف جزئيٍّ للعين، يزداد مع مرور الزمن، فتنقص به ماليَّة العين، وفي هذا ضرر على المالك؛ مما يؤدي إلى نقصان في منفعة العين، وعندئذ تنشأ - بسبب ذلك - مشكلات حقوقية بين الطرفين.

ومن هنا عُني الفقهاء قديمًا وحديثًا ببيان الأحكام الشرعية في شأن صيانة الأعيان المؤجرة.

والإصلاحات التي تحتاج إليها الأعيان المؤجرة على أنواع:

النوع الأول: إصلاحات تحسينية، كصبغ جدران المنزل، أو تبديل فرش السيارة المؤجرة، أو غير ذلك. وهنا لا يلزم المؤجر - بمقتضى العقد - القيام بشيء من الإصلاحات التحسينية إذا لم يشترطها المستأجر على المؤجِّر في العقد، فمقتضى العَقد لا يُلزِم المؤجر القيام بهذه الإصلاحات.

النوع الثاني: إصلاحات تعتبر كإنشاءات جديدة، كإنشاء غرفة زائدة في البيت. فهذا - أيضًا - لا يلزم المؤجر القيام بهذه الإصلاحات إذا لم تشترط في العقد، حتى إذا كان المستأجر محتاجًا إليها؛ لأن العقد لا يقتضيها، والحديث هنا عمّا يقتضيه العقد.

النوع الثالث: إصلاحات ضرورية؛ ليتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين، كإصلاح باب البيت، أو زجاج النوافذ إذا كانت مكسرة، أو إصلاح مصعد المبنى إذا كان متوقفًا. فهنا يلزم المؤجر القيام بهذه الإصلاحات الضرورية؛ لتمكين المستأجر من الانتفاع، سواء حدث الخلل بعد التعاقد، أو كان موجودًا عند التعاقد، ولم يطلع عليه المستأجر.

أما إذا كان الخلل موجودًا قبل التعاقد، واطلع عليه المستأجر فلا يلزم المؤجر القيام بإصلاحه إلا بشرط في العقد.

وهذه الإصلاحات الضرورية التي تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين إصلاحها يكون على المؤجر، وإذا لم يقم بهذه الإصلاحات فيكون للمستأجر حق فسخ العقد.

ومما يتعلق بصيانة الأعيان المؤجرة: أنه يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر القيام بإصلاح عيوب معلومة مما كان موجودًا قبل التعاقد، أو إصلاح عيوب لاحقة معلومة محددة بالوصف والمقدار؛ لكن لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين مما قد يحصل بها من خلل؛ فإن ذلك فيه جهالة، ولو وقع هذا الشرط في العقد فسد، وذلك للجهالة؛ لأنه اشتراط على أمر مجهول، فلا يُدرَى ماذا سيحصل من خلل؟ وما مقداره؟ وما وصفه؟ فاشتراطه باطل.

ومما يتعلق بصيانة الأعيان المؤجرة: أنه إذا أَذِنَ المؤجر للمستأجر في العقد أو بعده بأن يقوم بإصلاحات معينة، فله أن يفعل ذلك، ثم يكون له أن يرجع على المؤجر بما أنفقه على العين ما لم يكن المؤجر قد شرط أن لا رجوع عليه.

أما إن قام المستأجر بعمل صيانة للعين المستأجرة بدون إذن المؤجر، فليس له أن يرجع على المؤجر بشيء؛ بل يكون ذلك على سبيل التبرع.

تبادل العملات

في حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد**».(١)

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**».(٢)

وهذان الحديثان صريحان على أن الذهب والفضة جنس، وقد صدرت قرارات من الجهات الفقهية من مجامع فقهية، ومن مجالس شرعية بمقتضى الحُكْم الشرعي لدى الفقهاء بكون الدَّنانير جنسًا مختلفًا عن الدراهم.

وقد قاس فقهاء العصر العملات الورقية والمعدنية على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة، وأن عملة كل بلد تعتبر جنسًا آخر غير عملة من بلد آخر، فالريال السعودي جنسٌ مختلفٌ عن الجنيه

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

المصري مثلًا؛ لأنَّها نقود اعتبارية طبقًا لقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، فتختلف من حيث الجنس تبعًا لجهة اعتبارها نقدًا.

وبناءً عليه اشتُرِط في تبادل العملات من الجنس نفسه: التماثل بين البَدَلَين والتقابض للبدلين قبل تفرق العاقدين.

أما مع اختلاف الجنس في العملات كالريال السعودي بالدينار الكويتي: فلا بأس من التفاوت، لكن لابد من التقابض في المجلس، فلا يكون هناك تفرق من العاقدين قبل القبض.

من أحكام المتاجرة بالعملات

المتاجرة في العملات مباح؛ لأنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب، ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم بسبب اختلال ضابط من الضوابط التالية:

١ - أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقيًا أم حُكْميًا كما سيأتي.

٢ - أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد.

٣ - ألَّا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين، أو كليهما.

٤ - ألَّا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو ما يترتب عليه ضرر بالأفراد والمجتمعات.

٥ - ألَّا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٦ - يحرم التَّعامل في سوق الصَّرف الآجل، سواء تم بحوالات آجلة أو بإبرام عقود مؤجلة، لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

فالتعامل بالعملات في السوق الآجلة لا يجوز، ولذلك يحرم الصرف الآجل ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

وعليه: فإذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات؛ فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق، ولا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين؛ فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

أما ما يتعلق بتحقق القبض فإنه يحصل إما حقيقةً أو حُكْما، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها:

فالقبض الحقيقي يتحقق بالمناولة بالأيدي وهذا ظاهر.

أما القبض الحُكْمي فيتحقق اعتبارًا وحُكْمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًا، وله صور معتبرة شرعًا، ومنها:

أ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغًا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفيّة.
- إذا عقد العميل عقدَ صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة بحساب العميل.
- إذا اقتطعت المؤسسة بأمر العميل مبلغًا من حساب له لتضمه لحساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أوفي غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة أن تراعي قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.
- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابلًا للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة المالية له.

ب - تسلُّم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان - المشتري- في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة دفع المبلغ إلى قابض البطاقة بدون أجل.

ومما يجدر التنبيه عليه: أن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

وأيضًا: فإنَّ الإيجاب محدَّدَ المدة الصادر بإحدى الوسائل الحديثة يظلُّ مُلزِمًا لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العَقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحُكْمي.

حقيقة العَقد في الشريعة

العقد في الشريعة الإسلامية يطلق بإطلاقين: عام وخاص.

فالمعنى العام: يراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به، سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع والشراء ونحوه أم لا، كالنذر والطلاق واليمين؛ وسواء كان التزامًا دينيًا كأداء الفرائض والواجبات، أو التزامًا دنيويًا.

قال أبوبكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور، وإيجاب القرب، وما جرى مجرى ذلك»[1].

فالعقد بمعناه العام لا يشترط فيه تطابق إرادتين بل يتحقق بإرادة منفردة.

أما المعنى الخاص للعقد: فهو الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين، وهذا هو المعنى المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد، فهم يعنون به صيغة الإيجاب والقبول الصادرة من متعاقدين.

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٧٠).

صيغ الإيجاب والقبول في العقد

العَقد عبارة عن ارتباط إرادتين في مجلس واحد يسمى مجلس العقد، وهذا الارتباط ينبني على الرضا والاختيار اللذين يعتبران أساس العقد، وبما أنَّ الرِّضا أمر خفي ليس بالإمكان معرفته أقام الشارع الحكيم ما يدل عليه من قول أو فعل محسوس وبهذا تكون الإرادة الظاهرة هي المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة الباطنة، ولذلك إنما احتيج في البيع إلى الصيغة؛ لأنه منوط بالرضا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]، فصيغة العقد تعني ما يظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد سواء كان هذا التعبير باللفظ أو بالفعل أو بما سواهما.

وهذه الصيغة التي اصطلح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول، ليس لها صيغة محددة، بل من تتبع ما ورد عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون صيغة محددة من الطرفين، فكل ما يدل على الرضا سواء كان لفظًا أو فعلاً فإن ذلك يكون إيجابًا وقبولاً.

الرضا أساس العقود

الرضا هو أساس العقود، فلابد أن يكون العقد عن رضا واختيار، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(١)، فإن كان أحد العاقدين مُكرَهًا فلا يصح هذا العقد؛ إلا أن يكون الإكراه بحقٍّ، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

وذهب الحنفية إلى أنَّ الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل الفسخ كالعقود المالية مثل البيع، وأما العقود التي لا تقبل الفسخ عندهم فالرضا ليس شرطًا لصحتها كالطلاق والنكاح والعتاق وغيرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجْعَةُ**»(٢)، ومن المعلوم أن الرضا بآثار العقد لا يتحقق مع الهزل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧)، وحسنه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥)، والألباني في «صحيح الجامع الصغير»(١/ ٤٦٠)، رقم(٢٣١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وصححه الألباني.

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة وجود الرضا في جميع العقود، إلا إذا دلَّ دليل خاص على عدم اعتباره فيها، مثل: الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة، فعلى رأي الجمهور إذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد سواء أكان ماليًا أم غير مالي.

وهناك عيوب تؤثر في الرضا، من ذلك: الإكراه، والجهل، والغلط، والتدليس، والغرر، وكون الرضا مقيدًا برضا شخص آخر.

فعليه: إذا وجد عيب من هذه العيوب اختل العقد، ومن هنا فإن هذه العيوب تؤثر في الرضا.

ظهور الإرادة العقدية

النطق باللسان ليس طريقًا حتميًا لظهور الإرادة العقدية بصُوْرَة جازمة، فالنطق هو الأصل في البيان، لكن قد تقوم مقامه كل وسيلة اختيارية أو اضطرارية؛ مما يمكن أن يعبر عن الإرادة الجازمة تعبيرًا كاملاً مفيدًا كالرسالة الإلكترونية أو الضغط على زر موافق عن طريق التعامل بالتجارة الإلكترونية عن طريق «الإنترنت» إذا كان ذلك يفيد الموافقة ويحصل به تحقق الرضا الذي هو الأساس في إبرام العقود.

هل السرقة في بطاقات الائتمان توجب حد السرقة؟

ذكر أهل العلم شروطًا لإقامة حد السرقة، وهي:

أولًا: أن يكون السارق مكلفًا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرًا إلى الأخذ، وألا تكون هناك شبهة في استحقاقه ما أخذ.

ثانيًا: أن يكون المسروق منه معلومًا، وأن تكون يده صحيحة على المال، وأن يكون معصوم المال، فإذا كان المسروق منه مجهولاً، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال فقد ذهب الجمهور إلى درء الحد عن السارق؛ لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حُكْمه على الصحيح، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة.

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة دون تفريق بين ما إذا كان المسروق منه معلومًا أو مجهولاً؛ لأن إقامة الحد عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه.

ثالثًا: أن يكون المال المسروق متقومًا وأن يبلغ نصابًا، وأن يكون محرزًا: فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع كسرقة الخنزير والخمر والميتة وآلات اللهو والكتب المحرمة فلا قطع عليه، وإن كان المسروق أقل من النصاب فلا قطع - على اختلاف بين الفقهاء في مقدار النصاب -، ولا بد أن يكون المسروق محرزًا - على رأي الجمهور -،

والحرز الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعًا له بوضعه فيه؛ لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه في حفظه.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**»(١).

وضابط الحرز، وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه.

رابعًا: يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز، فلا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء إلا إذا نتج عن هتك الحرز.

ولابدَّ أن يؤخذ الشيء المسروق خفية واستتارًا، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، فإذا أخذ الشيء على سبيل المجاهرة سمي مغالبة أو نهبًا، لا سرقة.

وقد قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلى الخَائِنِ قَطْعٌ**»(٢)،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٦)، والبيهقي (١٩٦٥٣)، والحديث حسَّنه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٦٩)، رقم (٢٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ١٣٨)، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩٢)، والنسائي في السنن (٨/ ٨٩)، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٧٣)، وأحمد في المسند (٢٣/ ٣٠٣)، رقم (١٥٠٧٠).

وقال: «**لَيْسَ عَلى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ**»[1]، وقال: «**لَيْسَ عَلى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ**»[2].

وقد يكون الإخراج من الحرز مباشرة أو غير مباشر، فيعتبر ذلك إخراجًا؛ لأن السارق أخرجه إما بنفسه أو بآلته.

ومما يجدر أن ننوه عنه أن جمهور الفقهاء وهم يمنعون من إقامة الحد إذا لم تتم الشروط، يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكوِّن بمجموعها جريمة السرقة، ليس باعتباره شَارِعًا في السرقة، ولكن باعتباره مُرتكبًا لمعصية تستوجب التعزير.

وجمهور الفقهاء - أيضًا - على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة، وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير.

وبعد هذا الاستعراض لما ذكره الفقهاء من شروط وضوابط لجريمة السرقة التي باكتمالها يجب قطع يد السارق، وتطبيقها على الاعتداء على الأموال بطريق الحاسب الآلي نجد أنه وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم عن طريق الحاسب الآلي مع جريمة السرقة في الطرق العادية في نتائجها، إلا أن هناك أمورًا تختلف عنها، ولابد من توافرها في السرقة بطريق الحاسب الآلي.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والنسائي (٤٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٩٢) وغيرهم.
(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١).

فإن من الأمور الجديرة بالبحث ولها أثر في الحُكْم: الضمانات الفنية والحماية النظامية للتعاملات التي تتم بطريق الحاسب الآلي، فإن هذه الضمانات والحمايات النظامية كلما قويت دلت على وجود الحرز الذي هو شرط من شروط اكتمال جريمة السرقة، وبالتالي فهذه الضمانات والحماية النظامية إذا ضعفت ضعف وجود شرط الحرز في هذه العملية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية وعبر الشبكات المعلوماتية.

وكذلك ربما تمت السرقة بسبب إهمال مالك المسروق في حفظه بالطرق الفنية المعروفة في مجال الحاسب الآلي، والأخذ بالسبل الواقية الإلكترونية من الاعتداءات الإلكترونية على ماله.

وأيضًا مما يؤثر في الحُكْم: عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله، بسبب ما يترتب من الإبلاغ من إساءة لسمعته وفقد الثقة به.

وهذا هو الذي يدعو بعض البنوك والمؤسسات المالية إلى الإحجام عن الإبلاغ عن السرقات التي يتعرضون لها.

الثمن في البيوع

الثمن: هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول عن المبيع، وهو أحد جزئي المعقود عليه الذي هو: الثَّمن والمثمن، وهما من مقوِّمات عقد البيع.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هلاك الثمن المعين قبل القبض ينفسخ به البيع في الجملة، ويرى الحنفية أن المقصود الأصلي من البيع هو المبيع؛ لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة، لذا اعتبروا التقوم في الثمن شرط صحة، وهو في المبيع شرط انعقاد.

فإن كان الثمن غير متقوم لم يبطل عندهم بل ينعقد فاسدًا، فإذا أزيل سبب الفساد صح البيع، كما أنَّ هلاك الثمن قبل القبض لا يبطل به البيع، بل يستحق البائع بدله، أما هلاك المبيع فإنه يبطل به البيع.

والثمن غير القيمة؛ لأنَّ القيمة هي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين أهل الخبرة، أما الثمن فهو كل ما يتراضى عليه المتعاقدان سواء أكان أكثر من القيمة أم أقل منها أم مثلها، فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء، أما الثمن المتراضى عليه فهو الثمن المسمى، والسعر هو الثمن المقدر للسلعة، وكل ما صلح أن يكون مبيعًا صلح أن يكون ثمنًا، والعكس صحيح أيضًا، هذا ما يفهم من اتجاه الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه لا عكس، فما صلح أن يكون ثمنًا قد

لا يصلح أن يكون مبيعًا؛ ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن، وينفسخ البيع بهلاك المبيع دون الثمن.

والثمن إمَّا أن يكون مما يثبت في الذِّمّة وذلك كالنقود والمثليات من مكيل، أو موزون، أو مزروع، أو عددي متقارب، وإما أن يكونا من الأعيان القيمية كما في بيع المقايضة.

والذهب والفضة أثمان بالخلقة سواء كان مضروبين نقودًا أو غير مضروبين، وكذلك الفلوس أثمان.

والأثمان لا تتعين بالتعيين عند الحنفية والمالكية، واستثنى المالكية الصرف والكراء، فلو قال المشتري: اشتريت السِّلْعَة بهذا الدينار وأشار إليه، فإن له بعد ذلك أن يدفع سواه؛ لأن النقود من المثليات، وهي تثبت في الذمّة، والذي يثبت في الذمّة يحصل الوفاء به بأي فرد مماثل، ولا يقبل التعيين.

الخيار في البيع

إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري؛ فإنه يحق له الرجوع في هذا العقد ما دام في مجلس العقد.

فلا يلزم العقد إلا بالتفرق في قول أكثر أهل العلم.

وقال مالك وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما؛ لأنه عقد معاوضة فلزم بمجرده كالنكاح والخلع.

والصحيح: أن البيع يقع جائزًا، ولكل من المتبايعين الخيارُ في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»[(١)]، وقال ﷺ - كما في الصحيحين -: «**البَيِّعَانِ بالخِيْارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا**»[(٢)].

وقد عاب كثير من أهل العلم على مالك رحمه الله مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده، قال الشافعي: «لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعًا؟ وأُعظم به أن أقول اتهم عبدالله بن عمر»[(٣)].

وهل المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] وكقول النبي ﷺ: «**سَتفْتَرِقُ أُمَّتي عَلى ثَلاثٍ وَسَبعين فِرْقَة**»[(٤)] أي: بالأقوال والاعتقادات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).
(٢) البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).
(٣) «المغني» (٣/ ٤٨٣).
(٤) أخرجه أحمد (٨٣٩٦)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وغيرهم.

الصحيح: أن اللفظ لا يحتمل ذلك إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه، بل إن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد عُلِم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه، بل يَردُّه تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع [1]، وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه.

ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالبًا إلا بعد روية ونظر، فلا يحتاج إلى الخيار، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرةً؛ لما يلزم من ردِّ المرأة بعد ابتدائها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلعة المبيعة، فلم يثبت فيه خيار، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشَّرط، ولا خيار الرؤية.

والحُكْم في هذه المسألة ظاهر لظهور دليله، ووهَاء ما ذكره المخالف في مقابل ذلك، لذا فإن البيع يلزم بتفرقهما لدلالة الحديث عليه.

والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقًا؛ لأن الشارع الحكيم علَّق عليه حُكْمًا ولم يبينه، فدلَّ ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز، فإن كان في فضاء واسع كالطريق الواسع أو

(١) مسلم (١٥٣١).

الصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي قليلاً ثم يرجع - كما تقدم -، وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن تفرقة الأبدان، فقال: «إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا فقد تفرقا»[1].

فإن كان المشتري هو البائع مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده، أو اشترى لولده من مال نفسه لم يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه تولى طرفي العقد، فلم يثبت له خيار كالشفيع.

ومتى حصل التفرق لزم العقد، قصدا ذلك أو لم يقصداه، علماه أو جهلاه؛ لأن النبي ﷺ علَّق الخيار على التفرق، وقد وجد.

ولو هرب أحدهما من صاحبه لزم العقد؛ لأنه فارقه باختياره، ولا يقف لزوم العقد على رضاهما، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يفارق صاحبه ليلزم البيع.

اشتراط الإيجاب والقبول في الوكالة

الوكالة عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول، بل لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه حق تعلَّق به حقُّ الموكل والوكيل، فاحتاج إلى الإيجاب والقبول كالبيع.

(١) «المغني» (٣/ ٤٨٤).

ويصح الإيجاب بكل لفظ دل عليه الإذن، كما يصح القبول بكل لفظ دل عليه، بل يصح بكل فعل دل على القبول؛ لأن الذين وكَّلهم النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره.

فقد روى عروة بن الجعد رضي الله عنه قال: عرض للنبي ﷺ جَلَب، فأعطاني دينارًا، فقال: «**يَا عُرْوَة، ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرْ لَنَا شَاةً**»، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت بهما أو أقودهما، فلقيني رجل في الطريق، فساومني فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رَسُول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: «**وَصَنَعْتَ كَيْف**»؟ قال: فحدثته الحديث، فقال ﷺ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَه في صَفْقَة يَمِيْنِه**»[1].

فالوكالة لابد فيها من الإيجاب والقبول، ويصحَّان بكل ما يدل عليهما، وقبول الوكالة يجوز على الفور وعلى التراخي؛ لأن قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيًا عن توكيله إياهم، ولذا فلا يلزم لصحة عقد الوكالة قبول الموكِّل فورًا، بل يجوز تراخي القبول عن الإيجاب في الوكالة.

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وصححه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٢).

حجية التسجيلات الصوتية

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق والعمل في كل زمان ومكان، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، واليوم تستجد النوازل والوقائع في مختلف أنحاء الحياة مما يتطلب من أهل العلم النظر بما نزل بهم من وقائع، وتخريج ذلك على أصول الشريعة وقواعدها، وبيان أحكامها؛ ليعلم الناس أن هذه الشريعة تسع مستجدات العصر، وما من واقعة أو نازلة تنزل بالناس إلا وفي شرع الله حُكْمها، ومن ذلك ما يتعلق بحجية التسجيلات الصوتية في الإثبات، وللعلماء في هذه المسألة قولان[١]:

القول الأول: أنها لا تعدُّ حجة، ولا يعتد بها في الإثبات.

واستدلوا بأدلة جاء فيها النَّص على طريق معين من طرق الإثبات المحصورة كما في آية الدَّين[٢]، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، والشهادة على النفس إقرار، وبقول النبي ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلى مَنْ أَنْكَر**»[٣].

(١) سبق ذكر سبب اختلاف العلماء في هذا الأمر: هل طرق الإثبات محصورة بالنص، أم اجتهادية.

(٢) سورة البقرة: (٢٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٣٣٨٦)، وفي «السنن الكبرى».

وعليه: فالتسجيلات الصوتية ليست من وسائل الإثبات وطرق القضاء المحصُوْرَة المحددة.

وهذا القول مُناقَش بأن كونها ليست من وسائل الإثبات المحددة المحصُوْرَة أنَّ هذا الأمر نفسه هو محل نزاع بين العلماء فلا يصح أن يكون دليلًا يستند إليه.

القول الثاني: أنَّها تُعدُّ حجة بشروط وقيود، متى توافرت فيها استمدت منها حجيتها.

وهذه القيود والشروط كلها تصب في التأكد من صحة التسجيلات الصوتية ونسبتها إلى من صدرت منه وعنه هذه التسجيلات، وأنه لم يتم التلاعب بها أو تزويرها.

واستدلوا: بقول النبي ﷺ: «**البَيِّنَة عَلى المُدَّعِيْ**»[1].

والبينة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام الصحابة اسم لكلِّ ما يبين الحق، فهي أعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء؛ حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، فالشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلَّة عليه وشواهد لهذا الأمر، والشارع لا يَردُّ حقًا ظهر بدليله أبدًا، فيضيَّع حقوق الله وحقوق عباده ويعطلها، ولا يقف الشَّارع الحكيم على

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤٣١١)، قال ابن عبد البر: «وإن كان في إسناده لين فإنَّ الآثار المتواترة في الباب تعضده» «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٤).

بعض الأمور التي يكون في غيرها ظهور للحق ومع ذلك يعطلها، فلا يقف على أمر معين في ظهور الحق لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جحده ودفعه، والصحابة ﷺ اعتبروا طرقًا لم تأت في نصوص الكتاب والسنة طرقًا من طرق الإثبات كما حدَّ بعض الصحابة من زنت بوجود بالحمل، وفي الخمر بالرائحة والقيء.

ولعل هذا القول -والله أعلم- هو الراجح؛ ذلك لو أننا حصرنا طرق الإثبات لأدى ذلك إلى التضييق في باب القضاء والحجر على حرية القاضي وإهدار الدعاوى التي لم يتح لها الإثبات بالطرق المحددة، مع أنه من المُسلَّم به أن لا حرج في الشريعة، وأن الشريعة تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالرسول ﷺ لم يقتصر في أقواله وأفعاله وفي قضائه على الوسائل التي وردت في القرآن الكريم وذلك باتفاق المذاهب، كما أن الوسائل والطرق التي سلكها رسول الله ﷺ لا دليل فيها على الحصر بعدد معين لا يجوز الخروج عنه.

ولذا نجد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والأئمة المجتهدين قَبِلوا عِدَّة طرق، واستخدموا عدة وسائل في القضاء والإثبات، ولم يرد فيه حديث مما يؤكد أيضًا أن طرق الإثبات ليست محددة بعدد محدد.

وعلى هذا فالتسجيلات الصوتية تعد حُجَّة، لكن بشروط وقيود كلها تصب في التأكد من صحة هذه التسجيلات، وكلما قويت هذه القيود وهذه الشروط وتوافرت بقوة قويت هذه الحجة، وكلما ضعفت ضعفت هذه الحجة، فكلُّ ما يتعلق بصحة هذه التسجيلات والنسبة على من صدرت عنه وأنها غير سهلة التزوير والتلاعب بها، هذا يصب في قوة حجيتها، وإذا كان الأمر أقل فإن هذه الحجية تضعف بحسب هذه الأحوال وهذه القيود وهذه الشروط.

من أحكام الدَّيْن

الدَّيْن في اللغة: كل شيء لم يكن حاضرًا، ويطلق على كل شيء معطى إلى أجل.

وفي الاصطلاح: كلُّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة، وقيل: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وهو عام يشمل: السَّلم، والقرض، وبيع الأعيان إلى أجل محدَّد، والصَّداق المُؤجَّل، وغير ذلك.

فهو يشمل كلَّ معاملة يرضى الدائن فيها بتأجيل قبض أحد العوضين، ويلتزم المدين بأدائه عند حلول الأجل.

ويفرِّق الفقهاء بين العين والدَّين، فالعين شيء معين؛ كبيت وسيَّارة، أمَّا الدين: فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينًا سواء أكان نقدًا أم غير ذلك.

قال المقرِّي: «المعين لا يستقرُّ في الذمة، وما تقرر في الذمَّة لا يكون معينًا»[1].

ومعنى هذا: أنَّ المعين يتعلَّق بذات العين، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام إلا بأدائها بعينها، فلا تصح معها الحوالة؛ لأنها لا بدَّ أن تستوفى بذواتها، أما الدين فهو يتعلق بذمة المدين، ويكون الوفاء بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدَّين الملتزم به، فتصح فيه الحوالة؛ لأنَّ الحق متعلق بالقيمة المثلية لا بالعين.

والدّين مشروع بالكتاب والسنَّة والإجماع.

وقسَّم العلماء الدَّين إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

فقسَّموه باعتبار المطالبة به: إلى دين الله، ودين العباد.

وباعتبار أصله: إلى دين القرض، ودين التجارة.

وباعتبار وقته: إلى دين حال، ودين مؤجل.

وباعتبار تعلقه: إلى دين موثَّق، ودين مطلق.

وباعتبار تمكَّن الدائن من الحصول عليه: إلى دين مَرجوٍّ، ودين غير مرجوٍّ.

وباعتبار وقت الثُّبوت: إلى دين صحة، ودين مرض.

وباعتبار الصَّحة: إلى دين صحيح، ودين غير صحيح.

(١) «القواعد» (٢/ ٣٩٩).

وسنتناول في هذه المقام ما يتعلق باعتبار تمكن الدائن من الحصول عليه، وهو نوعان:

أحدهما: ديون على مُعترف به بَاذل لها، أو جاهل وعليه بيِّنة، أو مقدور على تحصيلها منه.

الثاني: أن يكون الدَّين على معسر أو جاحد أو مماطل به.

وقد اختلف العلماء في زكاة هذا المال: والصحيح أنَّ المسألة فيها تفصيل:

فإن كان الدَّين على معترف به باذل له؛ فيزكِّيها الدَّائن كل حول مع ماله، ولو لم يقبضه من المدين؛ لأنَّه كالوديعة.

وإن كانت على معسر أو جاحد أو مماطل؛ فلا يزكيها الدائن إلا بعد قبضه لها فعلًا عن سنة واحدة فقط، ولو بقيتْ عند المدين سنين، وهذا هو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الرأي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

هل يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر واحتساب ذلك من الزكاة؟

إسقاط الدائن دينَه الذي على المُعسر لا يجوز احتسابه من الزكاة، ولو كان المدين مستحقًا للزكاة؛ لأنَّ الزكاة فيها إعطاء وتمليك، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ**

عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فالأصح أنه لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأنَّ الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها، والثاني: تجزئه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دَينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتِّفاق، ولا يصح قضاء الدَّيْن بذلك بالاتفاق»[2]، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلو دفع الدّائن الزكاة عن المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطآ على الرد فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة.

لكن لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدَينه من غير تواطُؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).
(٢) «المجموع» (٦/ ٢١١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جواز احتساب الإبراء من الدَّيْن من الزكاة، ولكن بقدر نسبة الزكاة[1]، وقول الجمهور هو الصحيح إن شاء الله.

علاقة النية بالأموال

الأموال بالنظر إلى نيَّة مالكها على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أموال يقصد منها الاقتناء - أي الاستعمال - فهذه لا زكاة فيها، إلَّا أن تكون نقودًا.

النوع الثاني: أموال يقصد منها الاستغلال- أي الاستثمار- لأجل الحصول على الغلة أو العائد؛ فهذه لا زكاة في أصلها، وإنما تجب الزكاة في الغلة، مثل الأراضي التي تؤجَّر، أو العقارات المُؤجَّرة، أو المصانع التي تُؤجَّر، ونحو ذلك.

النوع الثالث: أموال يقصد منها النماء للمتاجرة؛ فهذه تجب الزكاة في الأصل وفي الربح، وهي: السائمة، وعروض التجارة؛ في السائمة نماؤُها مثلي؛ والعروض نماؤها قِيمي.

واختلاف النية مؤثِّر في زكاة جميع الأموال، كما أن لنية المالك أثرًا في مقدار ما يجب عليه من زكاة، فمن يشتَري بيتًا أو سيارة أو أثاثًا أو غير ذلك، إن قصد

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٤).

الاستعمال فلا زكاة في ذلك، وإن قصد الاستغلال يعني المتاجرة والاستثمار فتجب الزكاة في الغلَّة من قصد الاستغلال، يعني: الاستفادة من الغلَّة، فتجب الزكاة في الغلة دون أصل المال، وإن قصد المتاجرة فتجب الزكاة في الأصل والربح.

زكاة الأسهم

كيفية زكاة الأسهم: للعلماء المعاصرين في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: أن ينظر إلى نوع الشركة التي أصدرت الأسهم هل هي شركة صناعية محضة؟ أم هي تجارية محضة؟ أم هي مزدوجة؟ أم زراعية؟

وأنواع الشركات في سوق الأسهم أربعة:

الأول: الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة وشركات الفنادق وشركات النقل.

الثاني: الشركات التجارية المحضة، التي تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية عليها كشركات الاستيراد والتصدير

الثالث: الشركات الصناعية التجارية، وهي التي تجمع بين الصناعة والتجارة؛ كالشَّركات التي تستخرج المواد

الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها.

الرابع: الشركات الزراعية، وهي التي نشاطها زراعة الأراضي.

فالشركات التجارية المحضة، والشركات التجارية الصناعية: تجب الزكاة في أسهمها بعد خصم قيمة المباني والأدوات والآلات المملوكة لهذه الشركات.

وإن كانت قيمة هذه الأسهم قد صرفت في الآلات والإدارات والمباني، فما بقي من ربح يضم إلى أموال المساهمين، ويزكَّى معها زكاة المال بشرط بقائه حولاً، وبلوغه بعد انضمامه إلى أموال المساهمين نصابًا.

المذهب الثاني: اعتبارها عروض تجارة، وعدم النظر إلى نوعية شركة المساهمة، فلا يفرقون بين سهم شركة وأخرى، وإنما ينظرون إلى السهم نظرة واحدة بغض النظر عن الشركة التي أصدرت هذه الأسهم، وتعطى حكمًا واحدًا باعتبارها عروضًا تجارية، حيث اتخذت هذه الشركة للاتجار، فتزكى زكاة عروض التِّجارة، بأن يؤخذ من القيمة الاسمية - لا القيمة السوقية - مع الربح ربع العشر ٢,٥٪ إذا بلغ نصابًا.

والراجح - والله أعلم - هو الرأي الأول؛ لأنها أصول ثابتة، كالمصانع والآلات والبناء والعمارات

الاستقلالية فلا زكاة فيها، إنما الزكاة على أرباحها السنوية إذا بلغت النصاب الشرعي وحال عليها الحول، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الرأي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي.

زكاة المساهمات المتعثرة

المساهمات العقارية هي: مشروع عقاري لأرض خام، تقسَّم وتخطط وفق نظام معين، أو تُبنى على شكل وحدات سكنية أو محلات تجارية أو نحو ذلك، ثم يتم إصدارها بصيغة أسهم تُغطي قيمة المشروع، ثم تطرح في المزاد وتباع لصالح المساهمين؛ بعد الفراغ من التخطيط والإنشاء، وبعد تمام عملية بيع قطع الأراضي المخططة، أو الوحدات السَّكنية أو المحلات التجارية وتصفية المساهمة يعطى المساهمون حقوقهم منها حسب ما يملكون من أسهم، وبقدر ما تحصَّل لديهم من أرباح.

والمساهمات العقارية هي أحد أشكال توظيف الأموال بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويمكن تكييفها على أنَّها من عقود المضاربة بين المستثمر «رب المال» ومدير المساهمة «عامل المضاربة».

ويقصد بالمتعثرة: المساهمة العقارية التي توقفت بسبب لا يعرف متى يزول؛ بشرط مرور مدَّة التصفية في المساهمات النظامية.

وقد كثرت الخصومات العقارية التي تنال بعض المساهمات، ومنها كثرة الشركات المساهمة التي لا تلتزم بالأنظمة المالية والمحاسبية، مع ضعف في الديانة وقلة في الأمانة إلا من رحم الله.

فساهم هذا الواقع في ظهور ما يمكن أن يسمى بالمساهمات المتعثرة، ومع هذا الواقع أشكل على كثيرين مدى وجوب الزكاة فيها.

وبالنظر إلى كلام الفقهاء المتقدمين يمكن أن تُخرَّج هذه المسألة على مسألة الزكاة في دين المعسر والمماطل، ومسألة الزّكاة في المال الضِّمَار[1].

وعلى هذا:

١ - إذا كانت هذه الأسهم المتعثرة مرجوَّة الحصول فإنها تخرَّج على زكاة دين المعسر والمماطل.

والراجح: أن الدين الذي على المعسر والمماطل لا يزكى، وإنما يستأنف به، فكذا هنا في الأسهم المتعثرة.

(١) قال الكاساني: «مال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك؛ كالعبد الآبق والضَّال، والمال المفقود، والمال السَّاقط في البحر، والمال الذي أخذه السُّلطان مصادرة، والدَّين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند النَّاس، والمال المدفون في الصحراء إذا خَفي على المالك مكانه» «بدائع الصنائع» (٢/ ٩)، وقال الزركشي: «المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى» «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٢١).

٢ - أما إذا كانت الأسهم غير مرجوة الحصول أو ميؤوسًا منها فلا تزكى، كما هو معلوم في زكاة المال الضمار، وإنما يستأنف به مالكه حولاً عند حصوله، فكذا هنا في الأسهم والمساهمات المتعثرة يَستأنف فيها المساهم إذا حصل عليها حولًا من بعد استلامها، ولا يزكِّي ما مضى من السنوات التي كان يئس من حصوله عليها.

زكاة أموال الصناديق الاستثمارية

من صور استثمار الأموال في هذا العصر ما يقوم به بعض النَّاس من استثمار أموالهم في الصناديق الاستثمارية، وهي التي تُعرَّف بأنها وعاء للاستثمار، له ذمَّة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصُّندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية.

ويشكل على بعض الناس طريقة تزكية أمواله الموجودة في هذه الصناديق؛ فنقول:

أولًا: لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي تستثمر أموالها في المحرمات كالبنوك الربوية.

ثانيًا: لا بد من تكييف العلاقة بين المستثمر والصندوق الاستثماري؛ لأثر ذلك على الزكاة، وللمعاصرين في هذه العلاقة اتجاهان:

الأول: أنه عقد مضاربة بين إدارة الصناديق والمستثمرين، حيث تمثل الجهة أو الشركة أو المؤسسة المنشئة للصندوق: المضارب، ويمثل المشاركون المشترون للإصدارات: أرباب الأموال، وتعتبر من أنواع المضاربة المقيدة.

وتحصل الجهة التي تدير صندوق الاستثمار على جزء من عائد الصندوق الناجم عن استثمار أمواله نظير الجهد «العمل» ويوزع بقيَّة العائد على المشتركين، ويَحكم توزيع العائد أو الخسارة إنْ وقعت أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي من خلال الاتفاق بين الطرفين.

الثاني: أنه عقد وكالة بأجر بين إدارة الصناديق والمستثمرين، فيكون نصيب الجهة التي تدير الصناديق مبلغًا مقطوعًا، وليس نسبة من الربح يستحقه في جميع الأحوال، فيكون وكالة بالاستثمار بأجر معلوم، ويكون للمُوكَّل دور أكبر من ربِّ المال في توجيه عملية الإدارة.

واتفاق الطرفين في العقد والذي يحدد ماهية تكييفه إما أن يكون عقد مضاربة أو عقد وكالة بأجر.

وعلى وضوء التكييف السابق نقول:

إن كان تكييف العقد على أنه مضاربة: فإنه تجب الزكاة بالنسبة لربِّ المال بعد حولان حول زكاته على نصابه، بمعنى أن يحتسب ماله وأرباحه ويخرج زكاته.

وإن كان تكييف العقد على أنه وكالة بأجر: فتكون زكاة الصندوق الاستثماري بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة فيزكي رأس ماله مع الأرباح إذا حال على رأس المال الحول، فالأرباح حولها حول رأس المال، فلو لم تأت الأرباح إلا قبل تمام الحول بشهر فإنَّها تزكى مع رأس المال، ويعتبر حولها حول رأس المال.

ضَعْ وتَعَجَّلْ

مسألة: «ضع وتعجل»[1] اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: أنها لا تجوز، وهو قول الجمهور من أهل العلم من الأحناف والشافعية والمالكية، والمشهور في مذهب أحمد، وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم.

وحجتهم:

١ - ما رواه البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: أسلفتُ رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عَجِّل لي تسعين دينارًا وأحطُّ عنك عشرة

(١) أي: ضعْ بعض الدين المؤجل، وتعجَّل في تسديده، فيعجل السَّداد مع نقصان أو الحَط من الدَّين وتقليله، وهي عكس قلب الدَّين - المُجمع على تحريمه - لأنَّ مَعناه: زِد وأَجِّل، **وصورتها**: رجل له دين تسعة آلاف ريال على رجل إلى أجل معلوم، ثم احتاج الدائن إلى المال وأراد الوفاء قبل موعده، فذهب للمدين وقال له: احتجت المال، فقال له: الأجل لم يحلَّ، فقال: عَجِّل لي المالَ وأَطْرحُ عنك بعضَه، فبدلاً من عشرة آلاف ريال سآخذ منك ثمانية آلاف فقط.

دنانير، فقال: نعم أفعل ذلك. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَه**»(١) فسمَّى هذه المعاملة ربا، والربا ها هنا هو ربا النسيئة، ووجه التَّحريم لربا النسيئة هو الزيادة نظير جعله مالاً أمام الأجل.

٢ - الاستدلال بالقياس على ربا الجاهلية: «زد وأجِّل».

القول الثاني: جواز هذه المعاملة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي .

واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النَّضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تَحلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**ضَعُوْا وَتَعَجَّلُوْا**»(٢).

فالحطيطة باب من أبواب الصلح، ومقاصد الشريعة تحثُّ على الصلح، مالم تحل حرامًا أو تحل حلالاً، ولا شيء منهما في هذه المعاملة.

---

(١) «السنن الكبرى» (١١١٤١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١٧١)، وهو حديث ضعيف فيه يحيى بن يعلى، ضعَّفه يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي.

(٢) رواه الحاكم (٢٣٢٥)، والدار قطني (٢٩٨٠)، والبيهقي (١١١٣٧)، وفيه: مسلم بن خالد، وثَّقه الشَّافعي، وضعفه غيره، قال ابن القيم: «وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحطُّ عن رتبة الحسن». «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٩٦).

والراجح: أنَّ هذه الحطيطة من الدَّين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدَّائن أو المَدين، وهي ما يعرف بـ«ضع وتعجل» جائزة شرعًا، ولا تدخل في الرِّبا المحرم؛ لأنه ليس مع مَن منعه دليل صحيح، والأصل في المعاملات الصِّحة والجواز ما لم يدل دليل على التحريم.

وقياسهم منع ذلك على منع زيادة الدين وتمديد أجله قياس مع الفارق؛ لأنَّ منع الزيادة في مقابلة التمديد ملاحظ فيه منع إثقال كاهل المدين من غير استفادة تحصل له، بخلاف هذه المسألة فإنَّ فيها تخفيفًا عنه، ولا يقال: إن المَدين يَحصل له في مسأَلة: «زد وأجِّل» فائدة التمديد في الأجل؛ لأن التمديد في الأجل في هذه المسألة إن كان المدين معسرًا فهو واجب على الدائن دون مقابل، وإن كان المدين مُوسرًا وجب عليه أداء الحق عند حلوله.

المستغلَّات وأحكامها

المُسْتَغَلَّات[1] هي الأصول الثابتة أو المنقولة، غير المعدة للتجارة بأصله، وتدر دخلاً، وتتجدد غلتها، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي، فهي أموال التي لم تعد للبيع

(١) بضم الميم وفتح التاء والغين من الفعل الثلاثي الصحيح «غلل»، والسين والتاء للطلب، يقال: استغلَّ كذا أي طلب غلته، واستغلَّ عَبده: كلَّفه أن يُغلَّ عليه، واستغلَّ المستغلات أخذَ غلَّتها، والغلَّة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض.

ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء.

والفرق بين «المستغلات» وبين «عروض التجارة»: أن عروض التجارة هي الأشياء التي يتخذها الإنسان ليبيع أعيانها، أما المستغلات فهو لا يقصد بيع العين، وإنَّما يقصد الاستفادة من ريعها.

ومن صور المستغلات: العقارات المؤجرة، والسيارات التي تستخدم للتأجير، والطائرات والبواخر المؤجرة، والحيوان المتخذ للنسل، ويباع نسله دون الحيوان، وآلة الصنعة التي يؤجرها أو يعمل بها ويكسب بسببها، والحيوان المتخذ للدر والحليب مع بقائه.

والزَّكاة لا تجب في أصل المستغل، وإنما تجب في الغلَّة بعد مضي الحول، وهو رأي شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومجمع الفقه الإسلامي.

ويرى آخرون: أن الزكاة تجب في صافي غلته الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالِكها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكَّى فور قبضها بنسبة العُشر؛ قياسًا على زكاة الزروع والثمار، والصحيح هو القول الأول.

والدليل على ذلك: عدم الدليل على وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، والأصل براءة ذمة الناس من هذا التكليف، وحفظ أموالهم، ولا يجوز مخالفة ذلك إلا بنص صريح، ولا وجود لذلك.

وأيضًا مما يستدل على عدم وجوب الزكاة في المستغلات: قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة بجامع الحبس في كل منهما.

وعلى هذا: فإنَّه تجب الزكاة في غلَّة المستغلات إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول من حين ابتداء إنتاجها؛ لأنَّها مال واحد يتقلَّب والربح فيه تابع لأصله في نصابه وحوله، وبذلك فإنه يزكي الإيجار إذا حال عليه الحول وهو في يده.

فإذا كان عند إنسان عمارة تقدر بمبلغ عشرة ملايين - على سبيل المثال - ولها ريعٌ من خلال الإيجار: مليون ريال كل سنة، فإنَّه لا زكاة في العشرة ملايين التي هي قيمة هذه العمارة، وإنما الزكاة في قيمة الإيجار إذا قبضه وحال عليه الحول وهو في يده فإنه يزكي هذا المليون، وإن أنفقه قبل أن يدور عليه الحول فلا زكاة فيه.

شراء بيت للفقير بمال الزكاة

هل يجوز شراء بيت للفقير من مال الزكاة وتمليكه إياه؟

هذه المسألة مبنية على مسألة مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعطى الفقير أقل من النصاب - مائتا درهم - فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة لأنه يصير غنيًا بمال الزكاة، وهذا مذهب الأحناف.

وعللوا لهذا القول: أن إعطاءه نصابًا أو أكثر يصيره غنيًا .

القول الثاني: أنَّه يعطى ما يكفيه ويكفي من يمونه سنة كاملة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واختيار بعض الشافعية.

وعللوا ذلك: أنَّ الزَّكاة تتكرر كل حول، فيأخذ منها ما يكفيه إلى قابل، وأنَّ الزيادة على الكفاية تخرجه من كونه فقيرًا إلى درجة الغنى.

القول الثالث: أنَّه يعطى ما تحصل به الكفاية على الدَّوام، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا: بحديث قبيصة رضي الله عنه، وفيه: «**حَتَّى يُصيْبَ قوامًا مِنْ عَيْشٍ، أو قَال: سَدَادًا مِنْ عَيْش**»[1]، فالحد الذي جعله الشارع للأخذ من الزكاة هو حدُّ القوام والسداد من غير تقييد بمدَّة ولا مقدار، وإنما القصد إغناؤه من الفقر، ولا يحصل إلا بهذا.

والراجح أن الناس على قسمين:

القسم الأول: منْ لا يحسن صنعة ولا شيئًا من أنواع المكاسب؛ كالعاجز، والزَّمِن، والأعمى، والشيخ الهرم،

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

والأرملة، والطَّفل، ونحوهم؛ فهذا يُعطى كفاية العمر الغالب في بلاده وهو ما يخرجه من حد الحاجة إلى الغنى ولا يتقدَّر بكفاية سنة، من غير إسراف ولا إقتار له.

وقال بعض الشافعية: يشترى له عقارٌ يستغل منه كفايته، وقال بعض المعاصرين: لو أعطوا راتبًا دوريًا كرواتب الموظَّفين لكان في ذلك إغناء لهم.

القسم الثاني: من كان قادرًا على الكسب ومن عادته الاحتراف؛ كالصانع والتاجر والزارع، لكنه ينقصه أدوات الصنعة، أو رأس مال التجارة، أو آلات الحرث والسقي، فإنه يعطى من الآلات التي تصلح لمثله، ويكون بذلك مستغنيًا بهذا عن ذل الحاجة للآخرين.

وما نحن بصدده من الكلام في حكم بناء وشراء المساكن للفقراء من أموال الزكاة، اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: فمن ذهب إلى أنَّ الفقير يعطى ومن يعوله كفاية سنة، فهو يرى أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة لشراء أو بناء المساكن للفقراء، وهو الذي صدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

القول الثاني: من ذهب إلى أنَّ الفقير يعطى ما تحصل به كفايته على الدوام فهو يرى جواز صرف أموال الزكاة لبناء وشراء المساكن للفقراء. وهو اختيار أبي عبيد وابن

حزم. وذهب إلى ذلك بعض المجامع الفقهية المعاصرة.

والمتأمل في حال كثير من الفقراء يجد أن مسألة السكن عندهم من المعضلات، ومما يأخذ شيئًا كبيرًا من دخلهم وما يكون بأيديهم من أموال؛ خاصة في هذا الزمن الذي غلت فيه الإيجارات.

ولا شك أن المسألة تحتاج إلى زيادة نظر وتأمل في واقع الناس، فسدُّ خلَّة الفقير ورفع ذلة الحاجة عنه من مقاصد الشَّريعة الإسلامية، ولذلك فإن القول بأن يعطى كفايته بما يغنيه ويسد حاجته على الدوام أولى من القول بأن يبقى هذا المسكين كل عام يسأل النَّاس ويبقى فقيرًا مدة حياته.

مصرف المال الحرام

المال الحرام هو كل ما حرَّم الشارع على المسلم تملُّكه والانتفاع به، وهو قسمان:

أ - المحرم لذاته، وهو ما كان حرامًا في أصله ووصفه؛ كالخمر والخنزير.

ب - المحرم لغيره، وهو كل ما حرمه الشارع لوصفه دون أصله، فهو محرم بسبب هذا الطارئ الذي أثَّر في وصفه ولم يؤثر في أصله؛ كالمال المسروق والمختلط بربا ونحوه .

فإذا أراد الإنسان أن يتخلص من هذا المال الحرام فأين يصرفه؟ وعلى من؟

اتفق أهل العلم على وجوب التحلل من المال الحرام، ووجوب عدم إبقائه في حوزة آخذه.

واختلفوا في مصرف هذا المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الأحناف.

وقالوا: إنَّ هذا هو الذي تحصل به براءة الذِّمة، وقد يكون السبب في هذا إلى أن الفقراء والمساكين هم أهل حاجة، ولذلك يصرف عليهم هذا المال المحرم.

القول الثاني: أنَّ مصرف المال هو المصالح العامة للمسلمين، وهو قول كثير من متأخري المالكية وقول كثير من الشافعية، واختيار ابن حزم .

القول الثالث: عدم التفريق بين التطهر من المال الحرام بإخراجه للفقراء والمساكين أو ردِّه على بيت المسلمين، فإذا رأى من بيده مال حرام أن يتحلل منه بإخراجه على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين جاز له أيضًا. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب .

وعند الموازنة بين هذه الأقوال فإن القول الثالث هو الرأي الأولى؛ لأنه لا مسوغ في التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين وبين صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

نقل الزَّكَاة من موطنها إلى موطنٍ آخر

الأصل أن تفرَّق الزكاة على مستحقيها من أهل بلد المال؛ كما جاء في حديث بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، وفيه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

وحكى النووي رحمه الله إجماع العلماء على جواز نقل الزكاة للضرورة، كما يجوز نقلها إذا استغنى أهل البلد التي أخذت الزكاة فيه.

أمَّا إذا كان نقلها لحاجة أو لمصلحة راجحة فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

واستدلوا: بحديث معاذ السابق، فقوله «**فُقَرَائِهِمْ**» أي: فقراء اليمن، ولأنَّ المقصود بالزكاة إغناء الفقراء، ولو جاز نقلها لبقي فقراء البلد في حاجة للمال.

(١) تقدم تخريجه.

وروى أبو عبيد بسنده أن معاذًا رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم»، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني»، فلمَّا كان العام الثَّاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: «ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا»[1]. وهذا يدلُّ على استقرار هذا الأصل عند الصحابة في تحريم نقل الزكاة من بلد المال.

كما أن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويقع بصره عليها، فلابد أن يعطى منها؛ لكيلا تتولد عنده الكراهية والحسد على الأغنياء؛ ولأن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وقد كان السلف يقولون: «جيران المال أحق بزكاته».

وحدود موطن الزكاة: هو البلد وما بقربه من القرى والسَّواد، ومما هو دون مسافة، لأنه في حكم بلد واحد بدليل أحكام قصر السفر، ولأن من كان من الحرم على مسافة لا تقصر بها الصلاة يعتبر من حاضري المسجد الحرام.

(١) «الأموال» (١٩١٢).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الموطن الزكوي هو الإقليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم؛ لكن تنقل من نواحي الإقليم، وإن كانت بينها أكثر من مسافة القصر؛ لأن الإقليم في حكم البلد الواحد مهما تباعدت نواحيه وقراه.

القول الثاني: جواز نقل زكاة من بلد المال للحاجة والمصلحة الراجحة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز.

واستدلوا بحديث معاذٍ - أيضًا - وأن «**فُقَرائِهِمْ**» أي: المسلمين لا فقراء البلد فقط، ولأنَّ المقصود بالزكاة سدَّ حاجة المحتاج من المسلمين، ومن كان أشد حاجة فهو أولى بها.

رفع الالتباس في مكان دفن النبي ﷺ

الرسول ﷺ دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن لمَّا وسَّع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظنُّ ظانٌّ أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأنَّ هذا بيت

مستقلٌّ أدخل في المسجد للحاجة للتوسعة، فالرسول ﷺ وصاحباه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي ﷺ مفصول؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد ، ولهذا لما أدخلت الحجرة في مسجده المفضل بنوا عليها حائطًا؛ لئلا يُصلِّي أحد إلى قبره الكريم ﷺ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأعلوا حيطان تربته، وسدُّوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره، ثم خافوا أن يتخذ موضع قَبره قبلة إذْ كان مستقبل المصلين، فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرَّفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره»[1]. وهذا من استجابة الله لدعاء الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «النونية»:

فَأَجَابَ ربُّ العَالمين دُعَاءَه

وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الجُدْرَانِ

(١) «المفهم» (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه مالك (٨٥) وأحمد (٧٣٥٨)، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند». «التمهيد» (٥/ ٤٢).

حَـتَّـى اغْـتَـدَتْ أَرْجَـاؤه بِـدُعَـائِـهِ
فِـي عِـزَّةٍ وحِـمَـايَـةٍ وصِـيَـانِ

التوسل المشروع وغير المشروع

التوسل هو اتخاذ وسيلة تقرب إلى الله ﷻ، فهناك متوسل إليه وهو الله، ومتوسِل وهو العبد الضعيف، ومتوسل به وهو العمل المتقرَّب به إلى الله. وينقسم التوسل إلى: مشروع، وغير مشروع.

فالتوسل المشروع - وهو التقرب إلى الله بكلِّ ما يحبه الله ويرضاه - ثلاثة أقسام:

الأول: التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فتقول: يا رحيم ارحمني، ويا غفور اغفر لي، ويا رازق ارزقني، ويا ستِّير استرني، وهكذا.

الثاني: التوسل إلى الله بعمل صالح فعله الداعي نفسه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

الثالث: التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح، بشرط أن يكون حيًّا وأن يتوسل بدعائه لا بذاته. ومنه ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أصابت الناس سَنَة على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة

قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هَلَك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السَّماء قَزَعة، فو الذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ»[1].

أمَّا التوسل غير المشروع: فهو التقرب إلى الله بوسيلة غير شرعية، مثل: التوسل بجاه المخلوق، أو بحقِّه، أو بشخصه، أو بصلاحه. أمَّا إذا صحبه صرف شيءٍ من العبادة للمتوسَّل به فهذا هو عين شرك أهل الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

طيبة وطابة

المدينة لها أسماء عديدة، وتعدُّد الأسماء يدل على تعظيم المسمَّى.

قال الفيروز آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ «اعلم أن كثرة الأسماء تدل على شرف المُسمَّى أو كماله في أمر من الأمور، أمَا ترى أنَّ كثرة أسماء الأسد دلَّت على كمال قوَّته، وكثرة أسماء يوم القيامة دلَّت على كمال شدته وصعوبته، وكثرة أسماء الداهية دلَّت على شدة نكايتها، وكذلك كثرة أسماء الله تعالى دلَّت على كمال جلال عظمته، وكثرة أسماء النبي ﷺ

(١) البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧).

دلَّت على عُلوِّ رتبته وسمو درجته، وكذلك كثرة أسماء القرآن دلَّت على شرفه وفضيلته»[(١)]

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ «ولها - أي المدينة - نحو مئة اسم...، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى. قال النووي: لا يعرف في البلاد أكثر أسماء منها، ومن مكة»[(٢)].

فمن أسمائها:

* **يثرب**، وهو اسمها في الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣].

وقد استنبط بعض أهل العلم من قوله ﷺ: «**يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ**»[(٣)] كراهة تسمية المدينة بيثرب[(٤)].

وأما تسميتها في القرآن: يثرب، فإنما هو حكايةٌ عن قول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۛ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٢ - ١٣].

---

(١) «بصائر ذوي التمييز» (١/ ٨٨).

(٢) «فيض القدير» (١/ ٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **ينظر**: «التمهيد» (٢٣/ ١٧١)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٥٤)، «فتح الباري» (٤/ ٨٧).

* **المدينة**، فَعِيْلَة مِنْ مَدَنَ بالمكان أقام، والمراد البلدة النبوية، وأصبحت علمًا عليها، وعلى غيرها بالإضافة، وبه سميت بعد هجرة النبي ﷺ إليها، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]. وقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**»(١).

قال المناوي رحمه الله: «وهي المدينة الكاملة، التي تستحق أن يقال لها مدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة»(٢).

* **القرية**، قال ﷺ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى**»(٣).

* **طابة**، قال ﷺ: «**هَذِهِ طَابَةُ**»(٤).

* **طيبة**، لقوله ﷺ: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ**»(٥).

قال ابن حجر رحمه الله «والطَّاب والطَّيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب، وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).
(٢) «فيض القدير» (١/ ٤١).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).
(٥) أخرجه البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (١٣٨٤).
(٦) «فتح الباري» (٤/ ٨٩).

* **الدار، والإيمان**، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

* **البحيرة، البحرة**، لحديث أسامة بن زيد ﷺ في قصة عبد الله بن أُبيٍّ بن سلول، قال سعد بن عبادة: «يا رسول الله اعف عنه، واصفح عنه، فو الذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه»(١).

* **الدرع الحصينة**، لقوله ﷺ: «**وَرَأَيْتُ أَنِّيْ فِيْ دِرْعٍ حَصِيْنَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا المَدِيْنَةَ**»(٢).

* **دار الهجرة، دار السنة، دار السلامة**، قال عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب ﷺ: «يا أمير المؤمنين، إنَّ الموسم يجمع رعاع الناس، وغوغاءهم، وإني أرى أنَّ المدينة تنفي خبثها، تمهل، حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة»(٣).

إلى غير ذلك من أسمائها.

وقد ذكر ابن حجر ﷺ عشرة أسماء لها: المدينة، وطيبة، وطابة، والمُطَيَّبة، والمسكينة، والمدرى، والجابرة،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٦)، ومسلم (١٧٩٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٤/ ١٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢٨).

والمجبورة، والمُحبَّبة، والمَحْبوبة[1].

وذكر السمهودي للمدينة أربعة وتسعين اسمًا[2]. صلى الله على ساكنها أفضل صلاة وأتمها.

مشروعية شدِّ الرحال إلى المسجد النبوي

أفضل بقاع الأرض وأحبها إلى الله المساجد، وهي بيوت الله التي أَذِن أن تُرفَع ويُذكَر فيها اسمُه، وهي تختلف شرفًا وفضلاً. وقد أعلى الله ﷻ ثلاثة منها، فقدَّمها على ما عداها، وكرَّمها وفضَّلها تفضيلاً، وتلك هي التي جاء النص بتسميتها وجواز شدِّ الرحال إليها تعظيمًا لها، ونهى عن شد الرحال إلى ما سواها من المساجد، فضلاً عن غيرها من الأماكن.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[3].

فلا تشدُّ الرِّحال إلى بقعة لفضلها إلا إلى هذه البقاع الثلاث المذكورة في الحديث، ولا يعني تحريم السَّفر مطلقًا، وإنما هو لمَنْ قصد مكانًا معتقدًا أفضيلته.

(١) «فتح الباري» (٤/ ٩٠).
(٢) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ١٣).
(٣) البخاري (١١٨٨)، مسلم (١٣٩٧). وأخرجه مسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**لا تَشُدُّوْا**».

والصلاة في المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١).

وشد الرحل إلى مسجد رسول الله ﷺ مشروع باتفاق المسلمين.

فإذا رغب المسلم أن يسافر للمدينة، فإنه يعقد عزمه ونيته أن تكون زيارته للمسجد النبوي الشريف، فهو المكان الذي يشد إليه الرحل في المدينة.

وإذا وصل إلى المسجد اسُتحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «**اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك**»(٢)، أو يقول: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٣)، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي تحية المسجد ركعتين، وله أن يتطوع بما شاء ما لم يكن في وقت نهي، فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، وصححه الألباني.

ومن زار المدينة قاصدًا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، استُحِبَّ له أيضًا أن يزور الأماكن التالية:

١ - الروضة الشريفة:

وهي المكان الواقع بين بيت المصطفى ﷺ - وهو بيت عائشة رضي الله عنها - ومنبره ﷺ.

قال النبي ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**»(١).

وقد حددت الجهات المسؤولة مكان الروضة الشريفة، ووضعت له فَرشًا مختلفًا لتمييزه عن بقية المسجد.

والصلاة في الروضة الشريفة أفضل من أي مكان في المسجد، فيستحب أن يكثر من الصلاة النافلة فيها.

سئل الإمام مالك رحمه الله عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أي مواضعه أحبُّ إليك؟ قال: «أمَّا النافلة: فمصلَّى النبي ﷺ، وأما الفريضة: فيقْدُم إلى أول الصف أحب إلي»(٢)، ومصلَّى النبي ﷺ الذي يقصده الإمام مالك هو في الروضة الشريفة، فيستحب لمن زار المدينة: الحرص على الصَّلاة والعبادة فيها.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).
(٢) «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٣٧٠).

٢ - قبر النبي ﷺ المكرَّم:

يستحب لمن كان بالمدينة أن يزور قبر نبينا محمد ﷺ، وقد حثّ النبي ﷺ على زيارة الرجال للقبور عمومًا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أُمِّه فَبكى وأَبْكَى من حوله فقال: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»(١).

وقبر رسول الله ﷺ أولى ما يزار من القبور(٢)، ولكن لا يَشدُّ له المسلمُ الرَّحْل، ولا يجعل مَقْدَمه للمدينة المنورة لزيارة القبر فقط، بل تكون زيارته للمدينة للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وإن أدخل معه نية زيارته ﷺ فلا بأس.

قال شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله «المشروع لمن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسَّفر زيارة المسجد النبوي، فتدخل زيارة القبر الشريف وقبري أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيع تبعًا لذلك، وإن نواهما جاز؛ لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً.

أمَّا نية القبر بالزيارة فقط فلا تجوز مع شدِّ الرحال،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) لم يثبت في فضل زيارة القبر المكرَّم حديثٌ، وكل ما ورد فيه ضعيفٌ جدًا، أو موضوعٌ لا أصل له، إلا أن القبر المكرم يدخل دخولاً أوليًا في الأحاديث العامة التي وردت في فضل زيارة القبور.

أمَّا إذا كان قريبًا لا يحتاج إلى شدِّ رحال، ولا يسمَّى ذهابه إلى القبر سفرًا فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه من دون شدِّ رحال سنة وقربة، وهكذا زيارة قبور الشُّهداء وأهل البقيع، وهكذا زيارة قبور المسلمين في كل مكان سنة وقربة، لكن بدون شدِّ الرحال»[1].

فهناك فرق بين زيارة القبور - ومنها قبر النبي ﷺ - والسفر إليها[2]، فزيارة القبور قربة إلى الله ﷻ ومأمور بها، وبين تخصيصها بالسفر المنهي عنه.

وصفة زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

أن يقف أمام القبر المكرم بأدب، ويخفض صوته، فإن النبي ﷺ مُوقَّر حيًّا وميتًا[3].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ [الحُجرَات: ٢-٣].

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٣٢٧).
(٢) وهو ما يعرف عند أهل العلم بشدِّ الرحال.
(٣) «التحقيق والإيضاح» (ص٨٥).

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنت قائمًا في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ!»[1].

ويسلِّم على النَّبي ﷺ وصاحبيه، فعن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفرٍ دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[2].

وإن قال: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٩٣)، وعبد الرزاق (٦٧٢٤)، والبيهقي (١٠٢٧١)، وصححه الألباني في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٨١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته، بأبي هو وأمي ﷺ»[1].

وإن قال في السلام على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ، وثانيه في الغار، جزاك الله عنَّا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. فلا بأس.

وإن قال في السلام على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين، جزاك الله عنَّا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. فلا بأس.

ثم ينصرف بأدب.

٣ - مقبرة البقيع:

وهي من الأماكن التي يستحب للقادم للمدينة المنورة أن يزورها، وهي مدفن أهل المدينة، وتقع في جنوب شرق المسجد النبوي الشريف.

والمقصود من زيارة الموتى هو الإحسان إليهم بالدعاء لهم، كما كان يفعل رسول الله ﷺ، وتذكر الموت

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٦).

والآخرة، وليس المقصود دعاءهم ولا الاستغاثة بهم، ولا اعتقاد أنَّ دعاء الله في ذلك الموطن هو أحرى بالإجابة.

عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[1].

٤ - مقبرة شهداء أحد:

وهي من الأماكن التي يستحب زيارتها للقادم للمدينة المنورة، وهي أحد معالم المدينة، وتقع شمال المسجد النبوي، بجوار جبل أُحد.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ زارهم[2]، فيستحب لمن نزل

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤). وسمي «بقيع الغرقد» لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العَوسج.

(٢) أخرج البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات».

وأخرج أحمد (١٣٨٧)، وأبو داود (٢٠٤٣) - بسند صحيح - عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حَرَّة وَاقِم فلمَّا تدلَّينا منها، وإذا قبور بِمَحْنِيَّة، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «**قُبُوْرُ أَصْحَابِنَا**»، فلما جِئنا قبور الشهداء، قال: «**هَذِهِ قُبُوْرُ إِخْوَانِنَا**». وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٤٥). وحرَّة واقم: هي حَرَّة المدينة الشرقية. وقوله: (بِمَحْنِيَّة) هو حيث ينعطف الوادي، وهو منحناه أيضًا، ومحاني الوادي: معاطفه. **ينظر**: «الصحاح» (٦/ ٢٣٢١).

المدينة أن يزور تلك المقبرة، ويسلم على من فيها من الصحابة رضي الله عنهم، ويدعو لهم، كما يفعل في مقابر المسلمين الأخرى، وليس المقصود دعاءهم، أو الاستغاثة بهم، أو اعتقاد أنَّ دعاء الله في ذلك الموطن هو أحرى بالإجابة.

وقد سميت بهذا الاسم؛ لأنَّها تضم سبعين من الصحابة الكرام الذين استشهدوا في غزوة أُحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «ويستحب أيضًا زيارة قبور أهل البقيع، وشهداء أحد؛ للدَّعاء لهم والاستغفار؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يقصد ذلك»(١).

قال العلامة محمد العثيمين رحمه الله «وإن أحب أن يأتي أُحُدًا، ويتذكر ما جرى للنبي ﷺ وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وابتلاء وتمحيص وشهادة، ثم يسلِّم على الشهداء هناك؛ مثل: حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، عمِّ النبي ﷺ فلا بأس بذلك، فإن هذا قد يكون من السَّير في الأرض المأمور به»(٢).

٥ - مسجد قباء:

وهو أول مسجد بني في الإسلام كما تقدم، ويقع في جنوب المدينة، ويبعد عن المسجد النبوي حوالى(٥ كم)، وتستحب زيارته والصلاة فيه لمن كان بالمدينة.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٧١).

(٢) «المنهج لمريد العمرة والحج» (ص٣٥).

وكان لهذا المسجد منزلة خاصة عند رسول الله ﷺ، فكان يخصه بالزيارة كل أسبوع.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجدَ قباء كلَّ سبتٍ ماشيًا وراكبًا»(١).

بل رتَّب ﷺ على زيارته الأجر الوفير بالعمل اليسير.

فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِيْ بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيْهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»(٢).

وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه - مع مسجد رسول الله ﷺ - إلا مسجد قباء.

وأما سائر المساجد في المدينة فلها حكم المساجد الأخرى، فلم يخصها النبي ﷺ بشيء.

قال ابن وضاح رحمه الله: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قُباء وأحد... فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين؛ فقد قال بعض من مضى: كم مِن أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرًا عند من مضى،

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٨٠)، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (١٤١٢)، واللفظ له، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨٧).

ومُتَحبَّب إليه بما يبغضه عليه، ومتقرب إليه بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة»[1].

توحيد واتباع

جماعُ الدِّين أمران:

أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى، وهذا هو تحقيق شهادة ألا إله إلا الله.

والثاني: أن نعبده بما شرع وهذا هو تحقيق شهادة أنَّ محمدًا رسول الله.

فالعبادة لا تكون إلا لله ﷻ، فلا يصلي العبدُ إلا لله، ولا يصوم ولا يحج إلا لله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يخاف إلا من الله، ولا ينذر إلا لله، ولا يحلف إلا بالله[2].

وليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ، فلا يعبده بالأمور المبتدعة.

قال الشاطبي رحمه الله: «قد ثبت النقل بأنه لا يقرِّب إلى

---

(١) «البدع والنهي عنها» لابن وضَّاح (ص٨٨).

(٢) أخرج أحمد (٦٠٧٢)، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١) - بسند صحيح - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»، قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ في شيءٍ من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مُجتمعٌ عليه». «التمهيد» (١٤/ ٣٦٦).

الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع...، وأن البدع تحبط الأعمال»[١].

والبدعة: ما خالف الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، **أو هي**: كل طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[٢].

قال النبي ﷺ: «**وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٣].

فقد أُمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع، وذلك لكمال الدين الإسلامي، والاغتناء بما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وتلقاه أهل السنة والجماعة بالقبول، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٤].

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٥] ميزان للأعمال في باطنها.

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٠٧).
(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٦)، «الاعتصام» (١/ ٤٧).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٧٧)، ومسلم (٨٦٧) واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم (١٧١٨).
(٥) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فكما أنَّ كل عمل لا يراد به وجهَ الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ولا أجر، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدِّين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدِّين في شيء، بل هو زيادة على ما شرعه الله ﷻ ورسوله ﷺ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على حديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»: «هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإنَّ معناه: من اخترع في الدِّين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه»[(١)].

ورحم الله الإمام مالك إذ قال: «وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟!»[(٢)].

التعبد لله بمحبة النبي ﷺ

محبَّة رسول الله ﷺ وتوقيره وتعظيمه عبادةٌ يتقرب بها إلى الله ﷻ، وهذه المحبة إيمان، وهي تكون بالقلب واللسان والجوارح:

فمحبته بالقلب تقتضي تقديم محبَّته ﷺ على النَّفس والوالد والأهل والولد وجميع الخلق، كما قال ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِه، وَالنَّاسِ أَجْمَعِين**»[(٣)].

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٣).
(٢) «الاعتصام» (١/ ٢٣١).
(٣) أخرجه البخاري (١٤)، ومسلم (٤٤)، واللفظ له.

وتقتضي استشعار هيبته، والشوق لرؤيته، وحُبَّ ما يُحِبُّ ومَن يُحب، وكُرْه ما يكره ومَنْ يكره، ومعرفة سيرته ﷺ، وتدبرها.

ومحبته باللسان تعني: التأدُّب عند ذكره ﷺ، فلا يذكر باسمه مجردًا، بل يُوصف بالنبوَّة أو الرسالة فقد وصف الرسول ﷺ من لا يصلِّي عليه عند ذكره بالبخيل[1].

ومن ذلك: كثرة الصَّلاة عليه، وترديد الأذكار والأدعية التي قالها ﷺ، ونشر سنته، وتعليمها للناس، وتذكيرهم بحقوقه ﷺ.

ومحبته بالجوارح تعني: العمل بسنته، والاقتداء والاهتداء بهديه ظاهرًا وباطنًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن ذلك: أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن حقه أنه يجب أن يؤثره العطشان بالماء، والجائع بالطعام، وأنه يجب أن يُوقَّى بالأنفس والأموال، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ومن حقه أن يكون أحبَّ إلى المؤمن من نفسه وولده

(١) أخرج أحمد (٢٥٨)، والترمذي (٣٥٤٦) والنسائي (٩٨٠٢) - بإسناد صحيح - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**». ﷺ.

وجميع الخلق، كما دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٢٤] مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر رضي الله عنه: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «**لا يَا عُمَر حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**» قال: فأنت والله يا رسول الله أحب إلي من نفسي، قال: «**الآنَ يَا عُمَر**»(١).

ومن ذلك: أن الله أمر بتعزيره وتوقيره فقال: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، والتَّعزير: اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتَّوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار.

ومن ذلك: أنه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فنهى أن يقولوا: يا محمد، أو يا أحمد، أو يا أبا القاسم، ولكن يقولون: يا رسول الله، يا نبي الله.

ومن ذلك: أنه حرَّم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن، وحرَّم رفع الصوت فوق صوته، وأن يجهر له بالكلام

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

كما يجهر الرجلُ للرجل، وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل.

ومن ذلك: أنه حرَّم على الأمَّة أن يؤذوه بما هو مباح أن يعامل به بعضهم بعضًا تمييزًا له؛ مثل نكاح أزواجه من بعده، وأوجب على الأمَّة لأجله احترام أزواجه وجعلهن أمهات في التحريم والاحترام.

ومن كرامته المتعلقة بالقول: أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧-٥٨].

ومن ذلك: أن الله رفع له ذكره فلا يذكر الله سبحانه إلا ذكر معه، ولا تصحُّ للأمة خُطبة ولا تشهد حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله، وأوجب ذكره في كل خُطبة، وفي الشَّهادتين اللتين هما أساس الإسلام، وفي الأذان الذي هو شعار الإسلام، وفي الصلاة التي هي عماد الدين إلى غير ذلك من المواضع»[1]. ﷺ.

وحُرْمته ﷺ وتوقيره وتعظيمه مستمر بعد موته ﷺ عند ذكره، وسماع حديثه.

قال أبو إبراهيم التَّجِيبي: «واجب على كل مؤمن متى

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٣/ ٨٠١) بتصرف.

ذكره، أو ذُكر عنده أن يخضع ويخشع، ويتوقَّر، ويسكن من حركته، ويأخذ في هيبته وإجلاله؛ بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه، ويتأدب بما أدبنا الله به،... وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح، وأئمتنا الماضين رضي الله عنهم»[1].

القبر المكرم الشريف

كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يصف قبر النبي ﷺ بـ: «القبر المكرم»، و«القبر الشريف»، ومن ذلك:

قوله: «ولا اسَتَحب هو ﷺ، ولا أحد من أصحابه، ولا علماء أمته: أن يجاور أحدٌ عند قبر ولا يعكف عليه؛ **لا قبره المكرم**، ولا قبر غيره، ولا أن يقصد السُّكنى قريبًا من قبر أيِّ قبر كان»[2].

وقال رحمه الله: «والسلام عليه عند **قبره المكرم** جائز»[3].

وقال رحمه الله: «وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السَّفر إلى مسجده وذكروا زيارة **قبره المكرم**، وما علمت أحدًا من المسلمين قال: إنَّه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحبًا»[4].

وقال رحمه الله: « فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٤٠).
(٢) «دقائق التفسير» (٢/ ٤٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٤٥).

القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له؛ كما يدعونه في سائر البقاع»[(١)].

ووصفه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بـ«القبر الشريف»[(٢)].

معرفة حقوق ولاة الأمر، والعمل بمقتضياتها

لا قيام للدِّين ولا للدنيا إلا بتنصيب الإمام وتوليته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب أن يعرف النَّاس أنَّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها»[(٣)].

وقد نهى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن التفرُّقِ والاختلاف، وأَمَر بالاجتماع والائتلاف، على طاعةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولا اجتماعَ إلا بإمامة، ولا إمامةَ إلا بسَمْعٍ وطاعة.

فالسمع والطاعة في غير معصية من أعظم حقوق ولاة الأمر، وذلك أنَّ استقرار الحكم، واتفاق الكلمة واجتماع القلوب هو في طاعتهم في المعروف.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٦).
(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٢/ ٣٢٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٠).

أخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».(١)

قال ابن حجر رحمه الله: «والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم».(٢)

فطاعة ولي الأمر، وترك منازعته، طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النّزاع بين أهل السنة، وبين الخوارج.

وإذا تأملت في كل فتنة تقع في المجتمعات؛ فستجدها بسبب الخروج على ولي الأمر، وما من خروج على ولي الأمر إلا وقد أحدث من الفتن والشرور مالا يقارن بما يُتوقع من حصول مصلحة إذا تحقق شيء من ذلك، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولَّد على فعله من الشر، أعظم مما تولَّد من الخير».(٣)

ومن حقوق ولي الأمر: النصحُ له بالشروط الشرعية المعتبرة.

(١) البخاري (٧١٩٩)، مسلم (١٧٤٩).
(٢) «فتح الباري» (١٣/٨).
(٣) «منهاج السنة» (٤/٥٢٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن النَّصيحة لهم الصلاةُ خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأنْ يُدعى لهم بالصلاح».[1]

وليس من النصيحة ما يفعله بعض الناس من التشهير بالكلام في الولاة على المنابر، أو في الكتابة في الصحف، أو بالتحدث في المجالس، أو بالنشر في وسائل التواصل الاجتماعي! كل ذلك ليس من سبل النصيحة الشرعية، إنما النصيحة الشرعية للإمام أن تكون بينك وبينه بالسرِّ لا بالعلانية، فلابد أن يُحفظ مقام الإمام، وألا تُذكر الأخطاء أمام عامة الناس.

قيل لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه»؟! فقال: «أترون أني لا أكلمه إلا أُسمِعُكُم!! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٨).

أكون أول من فتحه».[1] وفي رواية: «إنكم لترون أني لا أكلمه؛ إلا أسمعكم! إني أكلمه في السِّر».[2]

قال الإمام ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

اللهُ يَدْفَعُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً
عَنْ دِيْنِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَرِضْوَانَا
لَوْلَا الأَئِمَّةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ
وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْباً لأَقْوَانَا[3]

من توقير النبي ﷺ معرفةُ حق آل بيته وصحابته رضي الله عنهم

من توقيره ﷺ معرفة حقِّ آل بيته وعترته وحق صحابته رضي الله عنهم، فمن توقيره ﷺ موالاة آله وعترته وأهل بيته المؤمنين، ومحبتهم بما ورد في الشَّرع، فلا إفراط ولا تفريط، فعقيدتنا - ولله الحمد - وسطٌ بين الإفراط والتَّفريط، والغلُوِّ والجفاء في جميع مسائل الاعتقاد، ومن ذلك ما نعتقده في آل بيت الرَّسول ﷺ، وفي صحابته الكرام رضي الله عنهم.

فإنَّنا نتولَّى كلَّ مسلم ومسلمة من أهل البيت: أزواجه، وذريته، وبني هاشم، وبني المطلب، فنحبهم، ونتولاهم، وننزلهم منازلهم التي يستحقُّونها كما أمر الله، ومن ذلك أن

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤١٤).

نعرف الفضل لمن جمع الله له بين شرف الإيمان بالله ورسوله، وشرف الاتصال بالنسب النبوي الشريف.

فمن كان من أهل البيت من أصحاب رسول الله ﷺ، فإنَّنا نحبُّه لإيمانه وتقواه، ولصُحبته لرسول الله ﷺ، ولقرابته منه ﷺ.

ومن أتى منهم بعد عصر النبوة، وهو مؤمن، فإنَّنا نحبُّه لإيمانه وتقواه، ولقرابته من رسول الله ﷺ.

ومن لم يُوَفَّق منهم للإيمان، فإنَّ شرف النَّسب لا يفيده شيئًا. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ: «**ومَن بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُه**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «محبتهم عندنا فرض واجب يؤجر عليه، ونحن نقول في صلاتنا كل يوم: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، ومن أبغضهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»(٢).

ومع هذه المحبة الواجبة: فإنَّنا لا نعتقد عصمتهم، بل

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٨٧) بتصرف يسير.

هم بشرٌ تقع منهم الذنوب كما تقع من غيرهم، كما لا نغالي في أوصافهم.

والقاعدة الكلية في هذا: ألا نعتقد أنَّ أحدًا معصوم بعد النبي ﷺ، بل الخلفاء الراشدون ومن دونهم يجوز عليهم الخطأ.

ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نُفرِط في حبِّ أحد منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم، ونبغض من يبغضهم، ولا نذكرهم إلا بخير، ونبغض من يذكرهم بسوء، ونعتقد أن حبَّهم إيمان، وأن بغضهم نفاق.

ونعتقد أنَّ مِن الصحابة مَن هو أفضل ممن جمع بين الصحبة والقرابة، فأبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين هم خير الصَّحابة على هذا الترتيب.

زيارة القبور

زيارة القبور تنقسم إلى قسمين: مشروع وممنوع:

فالمشروع ما جاء الإذن به على لسان الشارع بزيارة الرجال لها دون النساء، من غير شدِّ رحل لها، فيدعو المسلم لأهلها، ويستغفر لهم، فيكون هو المحسن إليهم بذلك، مع تذكر الآخرة، وأنَّ هذا مصيره بعد حين، فهذه زيارة مستحبة وقد أذن الشارع بها في قوله ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٦٩) واللفظ =

وأمَّا الممنوع فنوعان: أحدهما: محرم ووسيلة للشرك بالله ﷻ؛ كالتَّمسح بها، والصلاة عندها، والبناء عليها، والغلو فيها، مالم يصل إلى حدِّ العبادة. ونوع هو شرك أكبر - والعياذ بالله - مثل دعاء أهلها، والاستغاثة بهم، وطلب الحوائج منهم كالرزق، والزوج، والولد، ورد الغائب، وتفريج الهموم. وسواء في هذا دعاء المقبور لذاته واعتقاد أنه قادر، أو جعله وسيلة بينه وبين الله.

لا يجوز تعدد البيعات

لا تجوز مبايعة غير الإمام الأعظم، وما تحدثه بعض الفرق والجماعات السياسية من مبايعتهم لمرشدٍ لهم أو قائد، أو شخص يزعمون أنه خليفة لهم، فهو يناقض البيعة الشرعية ولا يجوز، وهذا مما حرمته الشريعة، وهذا من شق العصا، وسببٌ لإيجاد الفتنة والشر والضلال، فلا يجوز أن تتعدد البيعات.

اختصاص هذه الأمة بالوضوء

ذهب الجمهور إلى أن الوضوء كان في الأمم السابقة، وإنما اختصَّ الله الأمة المحمدية بالغرَّة والتحجيل يوم القيامة.

= له، وأصله في صحيح مسلم (١٩٧٧) بلفظ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ - معلقًا على الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ثلاثًا، وقال: «**هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي**»(١) -: «وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره، وقد يحتمل أن يكون هذا المتن حسنًا لكثرة طرقه، وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه الأمة، للخبر الصحيح، فدل أن الوضوء ليس كذلك، وقاله القرطبي المالكي وغيره، وعلى هذا يكون المراد بخبر أبي هريرة: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**»(٢) أنهم امتازوا بالغرة والتحجيل»(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل الحَلِيمي بهذا الحديث(٤) على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر؛ لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما همَّ الملِك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي(٥)، وفي قصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلَّى، ثم كلم الغلام(٦)، فالظاهر أن الذي اختصت

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، والبيهقي (٣٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).
(٣) «الفروع» (١/ ٩٥)، **وينظر**: «كشاف القناع» (١/ ١٠٩).
(٤) أي حديث أبي هريرة السابق.
(٥) البخاري (٦٩٥٠).
(٦) البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٧٦٣).

به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرَّح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا قال: «**سِيْمَا لَيْسَتْ لأحَدٍ غَيْرَكُمْ**»[1]، وله من حديث حذيفة نحوه، و«**سِيْمَا**» - بكسر المهملة، وإسكان الياء الأخيرة - أي علامة، وقد اعترض بعضهم على الحَليمي بحديث «**هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي**»، وهو حديث ضعيف - كما تقدم - لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم»[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بإطلاق، أو أنه خاص إلى بقية الأمم دون أنبيائهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السِّيماء، فدلَّ على أنه لا يشركهم فيها غيرهم، والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرَّة مرَّة، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا وقال: «**هَذَا وُضُوْئِيْ وَوُضُوْءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ**» حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله. وليس عند أهل الكتاب

(١) مسلم (٢٤٧).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).

خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعًا؛ ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر، والوضوء»[1].

والصحيح - والله أعلم - أن مطلق الوضوء تشريع عام في جميع الأمم، لكن الوضوء بصفته المعروفة هو من خصائص الأمة المحمدية، كما أنَّ ظهور آثار الوضوء يوم القيامة بالغرة والتحجيل من خصائصها أيضًا.

أقسام النية

النيّة على قسمين:

الأول: نية المعمول له: وهي التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ «النية»، وتارة بلفظ «الإرادة»، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيرًا في كتاب الله ﷻ بغير لفظ النية - أيضًا - من الألفاظ المقاربة لها، وهي التي يكثر الحديث عنها في كلام السلف المتقدمين، وأرباب السلوك، ويراد بها تمييز المقصود بالعمل: هل هو الله وحده أم غيره؟ وهذا هو الإخلاص الذي هو أحد شرطي قبول العمل، والآخر هو المتابعة، كما سبق.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٧)، **وينظر**: «النبوات» (٢/ ٧٦٦)، و«الاختيارات الفقهية» (ص١٠).

الثَّاني: نية العمل: وهي التي يتكلم عنها الفقهاء، وشرعت النية لتمييز العادات عن العبادات؛ كالجلوس في المسجد يكون للاعتكاف وللاستراحة، وغسل أعضاء الوضوء للتعبد أو للتبرد، ولا يميز بينهما إلا النية، أو لتمييز مراتب العبادات؛ كالصلاة للفرض تارة وللنفل تارة أخرى.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي تفصيل القول فيها خبط كثير الفقهاء. والذي جرَّ في ذلك معظم الإشكال الذهول عن ماهية النيّة، وجنسها في الموجودات»[(١)].

واعلم أن النية لازمة لكل عبادة، فلا عمل إلا بنية، ولا يتصور عمل بلا نية، وهي من أعمال القلوب، أما الجهر بها عند الوضوء كأن يقول: نويت أن أتوضأ لصلاة الفجر أو الظهر، أو أن يقول: نويت أن أرفع الحدث وما شابه ذلك، فهذا من الفعل غير المشروع الذي لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا سلف هذه الأمة الصالح، وذلك أن النية هي عقد القلب على فعل الشيء لا نطق اللسان بها.

وقد ذكر شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أن النطق بالنية بدعة، وأنَّ الجهر بذلك أشد في الإثم[(٢)].

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ١١٢).

(٢) **ينظر**: «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٩)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٤٢٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعامًا فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي، فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع! مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى. فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية بلاغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية، وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبًا يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو، ولا أحد من

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٣٢)، وينظر: «٢٢/ ٢٣٦».

أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف»[1].

هل النَّهي يقتضي الفساد أم لا؟

خلاصة هذه المسألة أنَّها تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - **أن يعود النَّهي لذات العبادة أو المعاملة**، فإنَّه يقتضي الفساد، سواء كان ذلك في العبادات؛ مثل: النَّهي عن صوم يوم العيد، أو كان ذلك في المعاملات؛ مثل: النَّهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

٢ - **أن يعود النَّهي إلى شرط العبادة أو شرط المعاملة على وجه يختص به**، فإنَّه يقتضي الفساد؛ سواء كان ذلك في العبادات؛ مثل: الصلاة في الثوب النَّجس، فاجتناب النَّجاسة خاصٌّ بالصلاة، فلا يحرم لبس النَّجاسة خارجها، أو كان ذلك في المعاملات؛ مثل: البيع بثمن مجهول لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُوم**»، والسَّلَم في حقيقته بيع، فإذا باع بثمن مجهول فالنَّهي يعود إلى الشرط على وجه يختصُّ به.

٣ - **أن يعود النَّهي إلى شرط العبادة أو شرط المعاملة على**

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٨٩).

وجه لا يختصُّ به، ففي صحَّة ذلك روايتان في المذهب: المعتمد أنه لا تصحُّ.

ومثاله في العبادات: الصلاة في الثوب المغصوب، فإنَّ تحريم استعمال الثوب المغصوب يعود إلى شرط العبادة وهو ستر العورة في الصلاة، لكنَّه على وجه لا يختصُّ بالعبادة، فإنَّ النهي عن استعمال المغصوب يكون في الصلاة وفي غيرها.

ومثاله في المعاملات: النهي عن التدليس في البيع، وعن بيع المُصرَّاة وتلقي الركُّبان، فهذا النَّهي راجع إلى الشرط، ولكنَّه ليس على وجه يختصُّ به، فالمنع جاء عن التدليس والنهي عن الغش عمومًا في البيع وفي غيره.

٤ - **أن يعود النَّهي إلى أمر خارج عن العبادة لا بذاتها ولا بشرطها**؛ فلا يقتضي الفساد، مثل من حجَّ بمال مغصوب أو صلَّى وفي يده خاتم ذهب.

الراجح في مسح الأذنين في الوضوء

اختلف العلماء في حكم مسح الأذنين بعد اتفاقهم على مشروعيته:

فذهب الجمهور - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أنَّ مسح الأذنين سنةٌ.

واستدلوا: بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه».(١)

قالوا: فلمَّا ذكر صفة مسح الرأس بداية ونهاية، ولم يتعرض للأذنين عُلم أنَّه لم يمسحهما، وتركُه لهما وهو في معرض بيانه لصفة وضوء النبي ﷺ دليلٌ على أن مسحهما ليس بواجب.

واستدلوا: بأنَّ الإجماع محكيٌّ على أن مسحهما سنة. إلا أنَّ نقل هذا الإجماع لا يصح؛ لمخالفة الإمام أحمد في هذا كما سبق.

وذهب الحنابلة في المشهور من المذهب إلى الوجوب وأنهما من الرأس، فيجب مسحهما.

واستدلوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(٢).

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣)، وابن ماجه (٤٤٥)، وأبو داود (١٤٣)، والترمذي (٣٧) مرفوعًا عن جماعة من الصحابة، وروي كذلك موقوفًا، وقد ضَعَّف =

والأقرب والله أعلم أنَّها داخلة في الرَّأس، وفرضها الغسل وجوبًا، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الموالاة في الوضوء

اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء: فذهب الأحناف، والشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه سنة، وهو اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدلوا: بأن الله أمر بغسل هذه الأعضاء، فكيفما غسل فقد أتى بالمأمور، وبفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها[1].

وذهب الحنابلة إلى وجوبها وأن من تركها عمدًا أو نسيانًا أعاد الوضوء.

واستدلوا بما أخرجه مسلم من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فرجع، ثم صلى[2].

= المرفوع الدارقطني في «السنن» (١/ ٩٧)، وصحح وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا نظر المُنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطَّرح، وقد حسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه». «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤١٥).

(١) أخرجه مالك (٨١).

(٢) مسلم (٢٤٣).

وذهب المالكية إلى وجوبها، إلا أنها تسقط بالنسيان، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأصول الشريعة تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١). والذي لم يمكنه الموالاة لقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقًا تفرقًا كثيرًا، ونحو ذلك = لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك، ثم غسل الباقي بماء حَصَّله فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به»(٢).

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

اختلف العلماء فيما إذا أراد الإنسان أن يتوضَّأ بعد قيامه من النَّوم: هل يجب غسل يديه ثلاثًا أم لا؟

فذهب الحنابلة إلى وجوب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من نوم ليلٍ ناقض للوضوء، وهو اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، واختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٦).

واستدلوا: بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(١).

فإذا كان يتوَّضأ من إناءٍ - بعد استيقاظه من نوم ناقض للوضوء - فلا يُدخل يديه في الإناء حتَّى يغسلها بصبِّ الماء على يديه، فيغسلها ثلاث مرَّاتٍ؛ لأنَّ قوله ﷺ «**فَلْيَغْسِلْهَا**» أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية في مذهب الحنابلة إلى الاستحباب.

واستدلَّوا: بأن الحديث علَّق الأمر بغسل اليد على أمر مشكوك فيه، وهو قوله ﷺ: «**فإنَّه لا يدرى أينَ باتتْ يده**»، والشك لا يقضي على اليقين، كما أنه لا يقتضي وجوبًا، فدل على أن النهي عن غمسها ليس للتحريم، وأنَّ غسل اليد مستحب وليس بواجب، وأن تعليق الحكم على أمر مشكوك فيه هو صارف للوجوب.

وتعقب هذا الاستدلال الصنعاني رحمه الله بقوله: «وفيه عندي بحث؛ لأنَّ الشارع إذا أمر بأمر وجب امتثاله، وإن لم تُعلم علَّته ولا ذكرت، فإنَّ أمره مثير للعلم بوجوب ما أمر

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له.

به، لقيام الحجة على وجوب الامتثال، وتعليله بقوله هنا: «**لَا يَدْرِيْ**» يحتمل أنه ليس تعليلاً للأمر بالغسل، بل تعليل لمقدمة مطويَّة، كأنه قال: فإنه جاهل لا يدري أين باتت يده؟ ونحن قد عرَّفناه بأنها باتت في محل أوجب عليه غسلها، فهذا الاحتمال ليس ببعيد، وهو يخدش في الجزم بعدم الوجوب، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، أي: بل نحن نعلم ذلك، فنأمرها بالاستعداد»[(١)].

وهذا على القول بأن هذه هي علَّة النهي دون سواها، أما إن قلنا إن العلة غير ذلك، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها: كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُوْمِهِ**»، وقال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ نَوْمِ اللَّيْلِ فَلا يَغْمِسْ يَدَه فِيْ الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلْهَا ثَلاثاً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟**»، فعلَّل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل»[(٢)]؛ فحينئذ لا يصح التعليل.

(١) «العدة على شرح العمدة» (١/ ١٠٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢).

وعلى كلٍ: فالقول بوجوب غسل اليدين للقائم من نوم ليل ناقض للوضوء قبل أن يغمسها في الإناء قول قوي، فإنَّ الحديث نهى عن غمس اليد بعد الاستيقاظ إلا بعد غسلها ثلاثًا، والأصل في النَّهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا.

ويتعلَّق بهذه المسألة تنبيهان:

التنبيه الأوَّل: أنَّ ذلك إذا كان الاستيقاظِ من نوم اللَّيل الناقض للوضوء، ويخرج بهذا القيد نوم النهار أو النوم الذي لا ينقض الوضوء كما سيأتي تفصيله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والبيتوتة لا تكون إلَّا من نوم ليلٍ، ونوم النَّهار لا يُسمَّى بياتًا.

التنبيه الثَّاني: أنَّ الأمر بالغسل هنا إذا كان يتوضَّأ من إناءٍ، لكن إذا كان يتوضَّأ من صُنبورٍ ونحوه، فإنَّه ليس هنا إدخال يدٍ في الإناء، وإنَّما المقصود إذا كان سيدخل يده في الإناء يتوضَّأ منه، فلا يدخلها حتَّى يغسل يديه ثلاثًا.

مس الذَّكر ناقض للوضوء

من نواقض الوضوء: مس الذكر باليد من دون حائل، وهذا هو قول جماهير أهل العلم - على خلاف بينهم في بطن اليد أو ظهرها - وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدلوا: بما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من

حديث بسرة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

وبما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**»(٢).

وذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنَّ مس الذكر لا ينقض مطلقًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

واستدلوا: بما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث طلق بن علي، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(٣).

وهذان الحديثان ثابتان، والمصير إما إلى الجمع، وإما تقديم أحدهما على الآخر، وممن قال بالجمع بينهما شيخ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. وصححه أحمد، وابن معين، والدارقطني، وغيرهم «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٠)، قال الترمذي: «قال محمد - يعني: البخاري -: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» السنن (١/ ١٢٩).

(٢) أحمد (٧٠٧٦)، قال الترمذي في العلل الكبير (ص٥٤): «قال محمد (أي البخاري): حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح».

(٣) أحمد (١٦٢٨٦)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣).

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ - كما تقدم - حيث قال: «والأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟**» وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ»[1].

وقد قدَّم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حديث بسرة على حديث طلق بسبعة مرجحات فقال: «وأما حديث طلق فقد رُجِّح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه:

أحدها: ضعفه.

والثاني: أن طلقًا قد اختلف عنه، فروي عنه: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**»، وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعًا: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**» رواه الطبراني وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. هما عندي صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤١).

هريرة ومن معه مقدمًا عليه؛ لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ[1].

الرابع: أن حديث طلق مبقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواة النقض أكثر وأحاديثه أشهر فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد[2].

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولهذا صان اليمين عن مسه فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل؛ لم ينه عن مسه باليمين.

السابع: أنه لو قُدِّر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض؛ لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر

(١) ذكر هذا ابن حبان، **ينظر**: «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٥).

(٢) ذكر هذا الحازمي في «الاعتبار» (ص٤١).

بن الخطاب وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان»[1].

وفي المسألة أقوال أُخَر: فبعضهم قيَّد النقض إذا كان بعمد، وبعضهم قيَّده إذا كان بشهوة.

والصحيح - والله أعلم - أن مس الذكر من غير حائل ناقض للوضوء، سواء كان ببطن الكف أم بظهرها، وسواء فيه العمد وغيره.

ليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة

لمس بشرة المرأة فيه ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ لمس بشرتها ناقض للوضوء مطلقًا، سواءٌ كان بشهوة أو بغير شهوة، فإذا لمس امرأة انتقض وضوؤه، وهو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله واشترط أن يكون عمدًا.

---

(١) «تهذيب السنن» (١/ ١٢٧). **وينظر**: «التمهيد» (١٧/ ١٩٨). وذكر الحازمي في «الاعتبار» (ص٤٠) أن ممن نقل عنهم من ترك الوضوء من مس الذكر: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة.

واستدلُّوا: بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، وفي قراءة حمزة والكسائي: (أو لمستم النساء)، وقالوا: حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، قال الله تعالى مخبرًا عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن: ٨]، ويطلق على الجسِّ باليد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأنعام:٧].

القول الثَّاني: أنَّ النَّقض للوضوء باللمس إنَّما يكون إذا كان بشهوةٍ، فإذا مسَّ الرَّجل امرأة بشهوة انتقض وضوؤه، وإلَّا لم ينتقض بمجرَّد اللَّمس، وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة.

واستدلُّوا على أنَّه ينتقض الوضوء بالمسِّ: بقول الله ﷻ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، **واستدلُّوا على عدم نقض الوضوء إذا لم يكن بشهوةٍ**: بأنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي وعائشة رضي الله عنها معترضة أمامه كالجنازة، فإذا سجد غمزها(١).

فلو كان مسُّ المرأة ناقضًا للوضوء لما مسَّها ﷺ وهو في الصَّلاة.

القول الثَّالث: أن مس المرأة لا ينتقض به الوضوء مطلقًا لا بشهوة ولا بدون شهوة، وهو مذهب الحنفيَّة، ورواية في مذهب الحنابلة، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز.

(١) البخاري (٣٨٢)، مسلم (٥١٢).

واستدلوا بعدد من الأدلة:

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي، في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»[(١)]. ولو كان لمس المرأة ناقضًا لما فعله ﷺ في صلاته.

ومنها: ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[(٢)].

ومنها: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ[(٣)] وهذا دليلٌ أنَّ مسَّ المرأة ولو

---

(١) البخاري (٣٨٢)، مسلم (٥١٢).

(٢) مسلم (٤٨٦).

(٣) أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٨)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وقد اختلف في هذا الأثر، فصححه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٧٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٣٢٣)، وقال: «وقد احتج به أحمد في رواية حنبل، وقد تكلم هو وغيره في الطريق الأولى بأن عروة المذكور هو عروة المزني،... وعروة هذا لم يدرك عائشة، وإن كان عروة بن الزبير فإن حبيبًا لم يدركه،... وفي الثاني: بأن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة. وجواب هذا أنَّ =

كان بشهوةٍ لا ينتقض به الوضوء، ولو خرج منه شيءٌ بسبب هذا اللَّمس فإنَّ النَّاقض هو هذا الخارج لا اللَّمس.

ومنها: عدم وجود دليل صحيح صريح على نقض الوضوء بمسِّ المرأة، وأن هذا الحكم مما تعم به البلوى وتتوافر الهمم على نقله، وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء.

ومنها: أن الطهارة ثبتت بيقين، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين مثله.

ومنها: أنَّ قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] إنَّما المقصود به الجماع كما فسَّر ذلك حبر هذه الأمَّة ابن عبَّاس رضي الله عنهما بأنَّ الملامسة هنا كناية عن الجماع(١).

ومنها: أن ترك الوضوء ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يقبِّل امرأته ويصلي قبل أن يتوضأ(٢).

= عامة ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها مثله، ورواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة». وممن صححه شيخنا ابن باز في «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٢٢٧)، والألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤). وممن ضعفه: البخاري، والدارقطني، وابن القطان، والترمذي، **ينظر**: «جامع الترمذي» (١/ ١٤٣).

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٦٦).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٣).

وهذا القول - والله أعلم - هو الراجح، وتدل عليه آثار الشريعة وأحكامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، المراد به: الجماع، كما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من العرب، وهو يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وهو الصحيح في معنى الآية.

وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسُّون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء.

والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة؛ كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه: فلا. وأما المس المجرد عن الشهوة: فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف»[1].

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمس النساء في نقضه للوضوء خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إنه ينقض مطلقًا، كالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. ومنهم من قال: إنه لا ينقض مطلقًا، كأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. ومنهم من قال: ينقض مع الشهوة، يعني: إذا لمسها بتلذذ وشهوة ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠٢)، وينظر: (٣٥/ ٣٥٧).

والصواب في هذه المسألة - وهو الذي يقوم عليه الدليل - هو: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان عن شهوة أم لا، إذا لم يخرج منه شيء؛ لأنه ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ، ولأنَّ الأصل: سلامة الطهارة، وبراءة الذمة من وضوء آخر، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له؛ ولأن النساء موجودات في كل بيت غالبًا، والبلوى تعم بمسهن من أزواجهن وغير أزواجهن من المحارم، فلو كان المس ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ بيانًا واضحًا.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفي قراءة أخرى (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) فالمراد به: الجماع، فكنَّى الله بذلك عن الجماع، كما كنَّى الله عنه سبحانه بالمسِّ في آية أخرى[1]، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من أهل العلم، وهو الصواب»[2].

تأمُّل من ابن تيمية في مسألة نقض الوضوء بالردة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها: دوام شرطها استصحابًا في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من

(١) هي قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال ابن جرير رحمه الله: «ما لم تمسوهن، يعني بذلك: ما لم تجامعوهن، والمماسة في هذا الموضع: كناية عن اسم الجماع». «جامع البيان» (٤/ ٢٨٦).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٣٥).

شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها، وهو مذهب أحمد»[1].

قلت: ونقض الوضوء بالردة - والعياذ بالله - هو مذهب المالكية والحنابلة، واختيار شيخنا ابن باز رحمه الله.

السَّتر مقصد من مقاصد الشارع الحكيم

السَّتر لغة: الغِطاء، وسَتْر الشيءِ: تغطيتُهُ، والاستِتار: الاختفاء، والسُّتْرَةُ: ما يُسْتتر به، وسَتر فلان على فلان: إذا لم يذكر ما اطلعَ عليه من عَثراته، وستر الله عليه خِلاف فضحه.

وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الله ﷻ: «**حَيِيٌّ سَتِيْرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ**»[2]، وهو سبحانه يستر على عباده ما كان منهم في الدنيا والآخرة؛ كما قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ**»[3]،

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، **وينظر**: «شرح أسماء الله الحسنى» للعلامة السعدي (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأنه يحبُّ السَّتْر على العباد ويُثِيبُ عليه؛ كما قال ﷺ: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَة**»(١)، وقال ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمَاً، سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»(٢).

والسَّتر مقصد من مقاصد الشارع الحكيم؛ الذي يتشوَّف إلى سَتر المعاصي والآثام، وعدم ظهورها وإعلانها.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشرع مُحرِّض على الستر»(٣).

وأرشد الشارع الحكيم إلى من ابتُلي بشيء من هذه القاذورات استتر بستر الله(٤)، وحذر من هتك ستر الله عليه، فإنَّ الذنوب الخاصة بين العباد وربِّهم، لم نؤمر بتتبعها ولا بملاحقتها ولا بالتجسس عليها، بل نهى الشارع الحكيم عن ذلك، وأعظم من ذلك إشاعتها بين الناس من خلال تناقلها ونشرها، وإن لبَّس الشيطان على البعض بأن هذا من التعاون على البر والتقوى!

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبد لنا صفحة الخلاف...، وقد قالت طائفة: إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٤٠).

(٤) أخرج مالك (٢٣٨٦)، والبيهقي (١٧٥٧٤) أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُوْرَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ**».

عن غيرهم، فلا يطلع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم ممن سلف.

وللستر حكمة أيضًا، وهي أنها لو أظهرت -مع أن أصحابها من الأمة- لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التي أمر الله بها ورسوله»[1].

جاء ماعز الأسلمي رضي الله عنه - لما وقع فيما وقع فيه من الفاحشة - إلى هَزَّال الأسلمي رضي الله عنه فأخبره بما حدث منه، فقال له هَزَّال: اذهب إلى رسول الله ﷺ وأخبره، فذهب ماعز رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما وقع منه من الزنى، فأقام النَّبي ﷺ عليه الحدَّ في قصَّة مشهورة، والشاهد من إيرادها أن رسول الله ﷺ لمَّا بلَغه أنَّ هَزَّالاً نصح ماعزًا أن يأتي رسول الله ﷺ فيعترف أمامه، قال له النبي ﷺ: «**ويحك يا هزَّال ألا رحمته!**»[2]، وفي رواية: «**ويلك يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرًا لك**».[3]

وعن سعيد بن المسيب: أن ماعز بن مالك رضي الله عنه، أتى أبا بكر رضي الله عنه فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: «استتر بستر الله، وتب إلى الله، فإنَّ الناس يُعيِّرون ولا يُغيِّرون، والله يقبل التوبة عن عباده»، فلم تقر نفسه، حتى أتى عمر رضي الله عنه

(١) «الموافقات» (٥/ ١٥٢).
(٢) أخرجه النسائي (٦٩٣٤).
(٣) أخرجه مالك (٢٣٧٦)، وأحمد (٢١٨٩١).

فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر رضي الله عنه مثل ما قال له أبو بكر[1].

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «لو لم أجد للسارق، والزاني، وشارب الخمر إلا ثوبي؛ لأحببت أن أستره عليه»[2].

الله جل جلاله ستير، ويحب الستر، وهو خلق النبي ﷺ، وعليه كان صحابته، وما ذاك إلا لأنه خلق يورث المحبة بين أفراد المجتمع، ويُثمر حسن الظَّن بينهم وبهم، ويُطفئ نارَ الفساد التي تشتعل بسبب هتك الستر، وهو سياج للمجتمع من الرذائل وانتشارها، وبه يبقى للمجتمع كيانه وأخلاقه.

ولأجل أن يبقى المجتمع مصانًا من نشر المعاصي وإفشاء أخبارها توَّعد الله جل جلاله أولئك بالعذاب العظيم؛ فقال جلا وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

كيف تؤخذ البيعة للإمام الأعظم

جاء في السنن والآثار تبيين كيفية أخذ البيعة، ومن ذلك:

أ - **المبايعة بالمصافحة والكلام**: وهذا تكرر كثيرًا في السنة النبوية في بيعات النبي ﷺ لأصحابه، كما في بيعات العقبة، وبيعة الرضوان، وغيرها من البيعات الخاصَّة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٧٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣١).

وفي حديث بيعة العقبة: «كان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء بن معرور، ثم تتابع القوم»[1].

وفي بيعة الرضوان قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

ب - **المبايعة بالكلام**: وهي الحال التي بايع النبي ﷺ النساء بها.

قالت عائشة رضي الله عنها: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «**انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**»، لا والله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: «**قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**» كَلامًا.

ج - **المبايعة بالكتابة والمراسلة**:

وقد بايع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عبد الملك بن مروان كتابةً.

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٩٨).

أخرج البخاري عن عبد الله بن دينار، قال: لما بايع النَّاسُ عبدَ الملك كتب إليه عبدُ الله بن عمر: «إلى عبد اللهِ عبد الملك أمير المؤمنين، إنِّي أقرُّ بالسَّمع والطَّاعة لعبد الله عبد الملك أميرِ المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بَنيَّ قد أقروا بذلك»[1].

ولم يأت نصٌّ يحدد ما يقال للإمام الأعظم أثناء مبايعته، وقد اجتهد بعض أهل العلم في صياغة ألفاظ معينة، كأبي يعلى الفراء حيث صاغها بقوله: «بايعناك على بيعة رضى، على إقامة العدل، والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة»[2].

من لوازم البيعة من الرعية تجاه الإمام:

١ - **السمع والطاعة**:[3] وهي من أعظم واجبات الإمام وأهم حقوقه، وذلك أنَّ استقرار الحكم، واتفاق الكلمة واجتماع القلوب هي في طاعة ولاة الأمر بالمعروف.

---

(١) البخاري (٧٢٠٥).

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص٢٥)، وينظر: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٥٧)، «إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة» (ص٨٤).

(٣) تنقسم الطاعة إلى قسمين: **طاعة مطلقة**: وهي لله ولرسوله ﷺ، **وطاعة مقيدة**: مثل طاعة ولي الأمر، وطاعة الوالدين، وطاعة الزوجة لزوجها، وطاعة الولد لوالديه.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف والحذر من الخروج عليه بالقتال؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتاكُم وَأَمْركُم جميعٌ على رَجُلٍ واحدٍ يُريد أن يُفرِّق جَماعتكم فاقْتُلوه**»، خرجه مسلم في صحيحه، ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة من وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وإن عَصى وظلم، ما لم يقع منه الكفر البواح؛ وما ذاك إلا لأنه يترتب على الخروج فساد عظيم وعواقب وخيمة تربو على ما حصل منه من الخلل»[1].

فطاعة ولي الأمر، وترك منازعته، طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النّزاع بين أهل السنة، وبين الخوارج.

والسمع والطاعة لولي الأمر له آثار كثيرة عظيمة، ومن أبرزها:

أ - تحقيق العبودية لله بطاعة أوامره وأوامر رسوله ﷺ الداعية إلى طاعة ولاة الأمر، فهو أمر تعبديّ بين العبد وربِّه.

ب - أنَّ في طاعة ولاة الأمر تنظيمًا لأمور الدولة،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٤٩).

وتحقيقًا لقوتها ولصلابتها، وبها تقوى الصِّلة بين الراعي والرعية؛ مما ينعكس على استقرار البلاد، وحفظ أمنها.

ج - انتظام أمور الدولة وأحوالها سواء في أمور الدِّين عقيدة وعبادة وأخلاقًا، أم في أمور الدولة في معاملاتها وعلاقاتها، فإنَّ تحقيق شرع الله في أرضه لا يتم إلا بطاعة ولاة الأمر وانتظام ذلك بين أفراد الرعية.

د - أنَّ أمن البلاد واستقرارها مرتبط بالسمع والطاعة وإن جار الحاكم أو ظلم، وإنَّ ما حلَّ بالعديد من الدول من انفلات أمني تحول إلى صراعات داخلية وحروب طاحنة لم يكن إلا بسبب الخروج على الولاة وإن كانوا أهل جور وظلم.

هـ - أنه لا يمكن تحقيق مقاصد الشريعة الدينية والدنيوية إلا بطاعة ولاة الأمور والسمع لهم، وقلَّ ما تجد من العلماء السابقين رحمهم الله إلا وبين هذا الحق وأكّد عليه.

٢ - **النصيحة**: فالنبي ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[1].

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

وأخرج أحمد من حديث جبير بن مطعم ﷺ قال: قام رسول اللَّه ﷺ بالخيف من مِنى فقال: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ**».(١)

وتأمل هذه الخصال الثلاث العظيمة الواردة في هذا الحديث: الإخلاص لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، وقد أخبر ﷺ أنَّ قلب المسلم لا يغلُّ على هذه الخصال؛ أي: لا يحمل غلاً، وإنما يحمل صفاء ونقاء، فهو في أعماله كلها يبتغي وجه الله، لا يريد رياء ولا سمعة، ولا يريد بها حطام الدنيا، ثم هو ناصح لولاة أمر المسلمين، وملازم لجماعتهم، وحريص الحرص كلَّه على ذلك؛ بقلب طيّب ونفس مؤمنة؛ رجاء لعظيم موعود الله تبارك وتعالى.

ونصيحة ولي الأمر ليست كنصيحة غيره من أفراد الناس، قال النووي رحمه الله: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه،

(١) أخرجه أحمد (١٦١٣٨).

وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن النَّصيحة لهم الصلاةُ خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأنْ يُدعى لهم بالصلاح»[1].

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق»[2].

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٨).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٠٦).

وليس من النصيحة ما يفعله بعض الناس من التشهير بالكلام في الولاة على المنابر، أو في الكتابة في الصحف، أو بالتحدث في المجالس، أو بالنشر في وسائل التواصل الاجتماعي، كل ذلك ليس من سبل النصيحة الشرعية.

إنما النصيحة الشرعية للإمام أن تكون بينك وبينه بالسرِّ لا بالعلانية، فلابد أن يُحفظ مقام الإمام، وألا تُذكر المساوئ والمعايب والأخطاء على العلن وعلى العامة.

قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه»؟! فقال: «أترون أني لا أكلمه إلا أُسمِعُكُم!! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»[1]، وفي رواية: «إنكم لترون أني لا أكلمه؛ إلا أسمعكم! إني أكلمه في السِّر».[2]

وعن شريح بن عبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**»[3].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٧٧)، وصححه الألباني.

وأخرج الإمام أحمد عن سعيد بن جُمْهَان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلَّمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ: «أنهم كلاب النار»، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. قال: قلت: فإنَّ السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزةً شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان! عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه»[1].

فتأمَّل - وفقك الله - في كلام هؤلاء الأئمة، في حق ولاة الأمر، وحثهم على عدم منازعتهم للأمراء، وتقرير وجوب السمع والطاعة لهم، وإن كان فيهم ما فيهم من الأمور التي ينكرها الشرع، ما لم يظهر منهم كفر بواح.

وقد دلت هذه النصوص على أن النصح يكون بينك

(١) المسند (١٩٤١٥)، وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٣١٣).

وبين الإمام، إما بالمشافهة إن كنت تصل إلى الإمام، أو بالكتابة سراً بينك وبينه.

وإذا لم تستطع هذين الأمرين فتواصل مع أهل العلم الكبار الذين يسمع منهم وليُّ الأمر فأوصل إليهم الأمر، وهم يوصلونه إلى ولي الأمر، وبذلك تبرأ الذمة.

وأما ذكر المعايب أو الملحوظات أو ما تراه من منكرات على العلن فهذا شرٌ وفتنةٌ وضلال، وليس هذا منهجاً شرعيًا، بل طريق محرم، لا يجوز للإنسان أن يسلكه؛ لأنه يُحدث من الشرِّ والفتنة والسوء الشيء الكثير، ولذلك يجب على الناس أن ينصحوا لإمامهم لكن بالطريق الشرعي.

٣ - **الدعاء**: الدعاء للإمام بالصلاح والهداية والتوفيق والتسديد والتأييد من حقوق الإمام على رعيته، فإن خيار الأئمة كما جاء في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: «**الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**»(١).

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام، لأنه إذا صلح الإمام أَمِن البلاد والعباد»(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، ومعنى «يصلُّون»، أي يدعون.

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أصول أهل السنة» (١/ ١٩٣).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإني لأدعو له -أي السلطان- بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجبًا علي»[١].

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله».[٢]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك... فمستحب بالاتفاق» .[٣]

وذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أن من النصيحة لهم: «الدُّعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك».[٤]

فإذا رأيت الإنسان يدعو للإمام فاعلم أنه على طريق سنة وعلى هديٍ مستقيم، وأنه صاحب سنة، وإذا رأيت من يأنف من الدُّعاء للإمام فاعلم أنه صاحب انحراف ومسلكٍ ضال؛ لأنَّ الدعاء للإمام من مقتضيات البيعة له، ومن النصح له أن تدعو له في صلاتك، وفي مواطن إجابة الدعاء، وكذلك على المنابر في مشاهد المسلمين

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١٤).
(٢) «شرح السنة» (ص١١٣).
(٣) «المجموع» (٤/ ٥٢١).
(٤) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٣).

واجتماعاتهم، فإنَّ هذا من دلائل الخير والتوفيق للمرء أن يخصَّ ولي الأمر بالدعاء.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «من مقتضى البيعة النصحُ لولي الأمر، ومن النُّصح: الدعاءُ له بالتَّوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له: أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له»(١).

من شرع في نافلة وأقيمت صلاة الفريضة

اختلف العلماء فيْ مَن شرع في صلاة نافلة ثم أقام المؤذن الصلاة هل يتمها أم يقطعها؟

القول الأول: أنه يُتمُّها، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ووجه الدلالة: أنَّ قطع النافلة إبطال للعمل، والآية ناهية عن إبطال الأعمال مطلقًا؛ فتدخل النافلة في هذا العموم.

القول الثاني: أنه يقطعها لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(٢).

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٠٩).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).

ووجه الدلالة: أنَّ قطع الصلاة التي هو فيها عند إقامة الصَّلاة دليلها خاص، والخاص يخص العام ولا يخالفه ويقضي عليه.

القول الثالث: **التفصيل**: وهو إن كان رفع من الركعة الثانية، فلا يقطعها، بل يتمها خفيفة، لأنَّ ما بقي من صلاته لا يسمى صلاة مستقلة ولا يصدق عليه أنه صلَّى صلاة، أي ركعة بعد الإقامة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الرَّاجح في المسألة، والله أعلم.

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في المُقدَّر في قوله ﷺ: «**فَلا صَلاةَ**»:

فمنهم من قدَّره: لا صلاة صحيحة، وعليه فالصلاة ههنا باطلة؛ لأنَّ قوله ﷺ: «**فَلا صَلاةَ**»، خبر بمعنى النهي، **أي**: فلا تصلوا، والنَّهي يقتضي الفساد، فالصلاة باطلة من جهة الشرع، لا من جهة فعل المكلف، فلا يشمله النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ومنهم من قدَّره: لا صلاة مبتدأة؛ فلا يصح الشروع في صلاة بعد إقامة الحاضرة، ولكن يصح إكمال المشروع فيها.

الأصل في صفة الصلاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الأصل في صفة الصلاة: صلاة** رسول الله ﷺ، **وقوله** في صفة الصلاة، **وإقراره** على صفة الصلاة، وما يستدل به على ذلك؛ لأن الله سبحانه أمر بالصلاة في كتابه، وفرضها على سبيل الإجمال، وفوَّض إلى نبيه محمد ﷺ تفسير ما أجمله، وبيان ما أطلقه، وقد كان جبريل أقام الصلاة للنبي ﷺ صبيحة ليلة أسري به، والناس يأتمُّون برسول الله ﷺ، وصلَّى رسول الله ﷺ امتثالاً لأمر الله، وتأويلاً لكتاب الله، فسنته هي التي فسَّرت القرآن وبيَّنته، ودلَّت على معناه وعبَّرت عنه، والفعل إذا خرج منه امتثالاً لأمرٍ، وبيانًا لمجمل؛ كان حكمه حكم ذلك الأمر وذلك المبين، فتكون الصلاة التي صلاها هي الصلاة التي كتبها الله على المؤمنين وأمرهم بها في كتابه، وقال ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه حين بعثهم إلى قومهم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، رواه أحمد والبخاري[1].

وعن سهل بن سعْد أَنَّ نفرًا جاءُوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أيِّ عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أيِّ عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبَّر، وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم

(١) البخاري (٦٠٠٨)، وأخرج أحمد القصَّة دون لفظ الشاهد (٢٠٥٣٠).

رفع، فنزل القَهْقَرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**» متفق عليه[1].

وهذا دليل على الائتمام به في صفة الصلاة، ويعلموا صفة صلاة رسول الله ﷺ؛ ليُعمل مثله.

وكان يقول: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[2] يريد بذلك أن يحفظوا صلاته، ويعقلوها.

وهذه الأقوال نصوص منه في أنَّ الأمَّة مأمورة أن تصلِّي كصلاته.

على أنَّ القاعدة الكلية: أن أمته أسوته في الأحكام، ما لم يقم دليل التخصيص، وقد أجمعت الأمة على الرجوع في صفة الصلاة إلى فعله، إمَّا وجوباً أو استحباباً، وأنَّ هذا من الأفعال التي يشترك فيها هو وأمته، وقد جاءت الأحاديث بصفة صلاته من وجوهٍ كثيرةٍ، يأتي ما يُحتاج إليه منها في أثناء الباب»[3].

(١) البخاري (٩١٧)، مسلم (٥٤٤). **القهقرى**: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. «لسان العرب» (٥/ ١٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٣) «شرح العمدة» (٢/ ٦٢٩).

واعلم أنَّ صفة الصلاة قد كثر الخلاف في مسائلها بدءًا من صفة التكبير وانتهاء بالتسليم، ووردت بعض المواطن فيها بالتنوع على ما نقله عنه ﷺ وهو من رحمة الله بهذه الأمة، فلا يُشَقُّ على المصلِّي أن يأتي بصفة واحدة على الدوام، وهذا الاختلاف داعٍ إلى أن تكون صلاة العبد على صفة من صفات التنوع التي أتى بها النبي ﷺ.

متى يرفع المصلي يديه لتكبيرة الإحرام؟

جاءت الروايات على ثلاثة أوجه:

الرواية الأولى: «كَبَّرَ، ورفع يديه»[(١)].

الرواية الثانية: «رَفع يديه، ثم كَبَّر»[(٢)].

الرواية الثالثة: «كَبَّر، ثُمَّ رفع يديه»[(٣)].

وعليه: فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ رَفْع اليدين يكون عند ابتداء التكبير مقترنًا به وهو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب الحنفية أنه يرفع يديه، ثم يكبر[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤)، (٧٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١)، قال أبو زرعة العراقي: «لا أعلم أحدًا قال به» «طرح التثريب» (٢/ ٢٥٦)، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع». «فتح الباري» (٢/ ٢١٨).

(٤) ينظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٨٤)، «المجموع» (٣/ ٤٠٧)، «المغني» (٢/ ١٣٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٢١).

والراجح: أنَّ المصلي مخيَّر في ذلك، وإن أتى بهذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة؛ كان أولى جريًا على قاعدة التنوع، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

أين يضع المصلي يديه أثناء القيام؟

لم يأت نصٌّ صريح صحيح في تعيين مكان موضعهما على الصحيح، ولأجل ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، وهو خلاف في الأفضلية.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، **ورأى بعضهم**: أن يضعهما فوق السرة، **ورأى بعضهم**: أن يضعهما تحت السرة، **وكل ذلك واسع عندهم**»[1].

إذا تبيَّن لك ذلك، فدونك أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن اليدين توضعان على الصدر، ونسبه ابن رجب إلى الإمام أحمد، واختاره الشوكاني في بعض مؤلفاته، والصنعاني، وشيخنا ابن باز، والألباني، وغيرهم، وهو المذهب عند الحنفية في حق المرأة.

القول الثاني: يضعهما تحت السُّرَّة، وهو مرويٌ عن

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٦).

بعض السلف، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية، ومذهب الحنفية للرجل.

القول الثالث: يضع يديه تحت الصدر وفوق السرة، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول للمالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الرابع: أن المصلي مخير في محلٍّ وضعهما لعدم ورود نص صريح صحيح في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قلتُ: والصحيح أن المصلِّي يضعهما حيث شاء؛ لعدم ورود نص صحيح صريح في ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروي عن أحمد: أنه يضعهما تحت سرته،... وعن أحمد: أنه يضعهما فوق السرة،... وعنه: أنه مخير في ذلك؛ لأن الجميع مروي. **والأمر في ذلك واسع**»[1].

توسع ابن حزم ح في مبطلات الصلاة

المسائل التي عدَّها ابن حزم مبطلة للصلاة كثيرة، ومنها:

- من صلَّى وهو حامل للخمر والميسر والأنصاب.
- رفع البصر للسماء.

(١) «المغني» (٢/ ١٤١).

- من صلَّى وهو يحمل شيئًا مسروقًا.
- إذا صفَّق الرجل في صلاته عالمًا بالنهي.
- الالتفات، والتَّروُّح، ومراوحة القدمين لغير حاجة.
- مسّ الحصى أكثر من مرَّة.
- قراءة القرآن في الركوع والسجود عمدًا.
- من تعمد في صلاته تأمل عورة رجل، أو امرأة محرمة عليه.
- الفتح على الإمام في غير الفاتحة.
- التبسُّم عمدًا.
- تعمد وضع اليد على الخاصرة.
- القراءة من المصحف.
- فرقعة الأصابع وتشبيكها.
- الصلاة خلف الصف.
- جهر المأموم بالفاتحة في صلاته.

والقاعدة عنده رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يُبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك، قلَّ ذلك العمل أم كثر».

عمل أهل المدينة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

قسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية عمل أهل المدينة إلى أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مَجرى النقل عن النبي ﷺ؛ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمدِّ، وكذلك صدقة الخضراوات والأحباس، وهو حجة.

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا حجةٌ في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم».

الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين؛ جُهل أيُّهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي: أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة: لا يرجح بعمل أهل المدينة.

الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، والذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك.

جمع الأذكار في موطن واحد

ذهب بعض الشافعية إلى جواز الجمع بين الاستفتاحين، ومثله أذكار الركوع والسجود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «وإنْ استفتح العبد بهذا بعد ذلك، فقد جمع بين الأنواع الثلاثة»[(١)].

قلتُ: لم يأت في السُّنَّة ما يدل على ذلك، قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنة أن ينوع في الاستفتاح، ما كان النبي يجمعها عليه الصلاة والسلام»[(٢)].

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ في أذكار الركوع: «يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجمعها في ركن واحد، بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والاتباع خير من الابتداع»[(٣)].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق في هذه المسألة ونظائرها، فانظره في: «مجموع الفتاوى»[(٤)].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٦).
(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ١٧٢).
(٣) «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص٨٤).
(٤) (٢٤/ ٢٤٢-٢٥٢)، (٢٢/ ٤٥٨).

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

مذهب الجمهور أنَّ المصلِّي لا يجهر بالبسملة في الصلاة، وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة.

أخرج مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها»[(١)].

وذهب الشافعي إلى الجهر بالبسملة في الصلاة.

والخلاف في المسألة قديم، والخطب فيه سهل، وإن كانت المصلحة في الجهر بها فإنها تكون مستحبة[(٢)].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «اختلف العلماء في ذلك[(٣)]، فبعضهم استحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحبَّ الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (٣٩٩).

(٢) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٧). وقد وقع إلزام من بعض الولاة بالجهر بالبسملة كما حكى ذلك المقريزي في كتابه «المقفى الكبير» (٦/ ٥٣٨) في ترجمة (محمد بن حسن المالكي) حيث قال: «... وأمَّ بالجامع العتيق بمصر في شهر ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وجهر بالبسملة على كره منه»، كما وقع إلزام من بعض الولاة بترك الجهر، ومن ذلك السؤال الذي رفع للشوكاني رحمه الله، **ينظر**: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (٦/ ٢٦٨٣).

(٣) **أي**: الجهر بالبسملة في الصلاة.

وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم...، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثًا صحيحًا صريحًا يدل على ذلك[1]، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل، ولا ينبغي فيه النزاع، وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليَعْلَم المأمومون أنه يقرؤها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة»[2].

واعلم أن هذه المسألة قد كثر فيها خلاف أهل العلم، وألفوا فيها عددًا من المؤلفات، قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دورانًا في المناظرة وجولانًا في المصنفات»[3].

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه المسألة من أهم مسائل الخلاف بين القرَّاء، والمحدثين، والفقهاء، وألَّف فيها الكثيرون كتبًا خاصة»[4].

وممن أفردها بالتأليف من المتقدمين:

١ - الخطيب أبو بكر البغدادي، في كتاب: «الجهر بالبسملة».

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما دخل (الدارقطني) مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها، قيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أمَّا عن النبي ﷺ فلا، وأمَّا عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف». «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤١٦)، **وينظر**: (٢٢/ ٤٤٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ١١٩).

(٣) «نصب الراية» (١/ ٣٥٦).

(٤) «كلمة حق» (ص١٨٣).

٢ - واختصره الحافظ الذهبي في كتاب: «مختصر كتاب الجهر بالبسملة»[١].

٣ - الحافظ ابن عبد البر في كتاب: «الإنصاف فيما بين العلماء في بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف»[٢].

٤ - الحافظ أبو شامة المقدسي في كتابه: «البسملة»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة، فإنَّ الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها، وصُنفت من الطَّرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أنَّ الخطب فيها يسير، وأمَّا التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها؛ إذ الدَّاعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة[٤] بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة»[٥].

---

(١) طبع في مؤسسة بينونة في أبو ظبي عام ١٤٢٦هـ، بتحقيق: علي الكندي.

(٢) طبع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية عام ١٣٤٣ ص (١٥٤ -١٩٤)، ثم طبع عن دار أضواء السلف بالرياض عام ١٤١٧هـ بتحقيق: عبد اللطيف المغربي.

(٣) صدر عن المجمع الثقافي في أبو ظبي عام ١٤٢٥هـ، بتحقيق: د. عدنان الحموي.

(٤) في «القواعد النورانية»: المُفرِّقة.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٥) وما بعدها. «القواعد النورانية» (ص٤٤) وما بعدها.

عدد السكتات في الصلاة

هي ثلاث سكتات **في مذهب الحنابلة**:

الأولى: بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح.

الثانية: بعد قراءة الفاتحة بقدر قراءة الإمام.

الثالثة: قبل الركوع بقدر ما يتراد إليه نفَسه.

وذهب الشافعية إلى أنها أربع سكتات، بزيادة سكتة بين قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ و(آمين) سكتة لطيفة، وعدَّها في «تحفة المحتاج» ستَّ سكتات: بين التَّحرُّم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة إن قرأها، وبين آخرها وتكبير الركوع، فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع.

والصحيح: أنهما سكتتان، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد:

إحداهما: بعد التكبيرة الأولى - وهي سكوت عن الجهر والاستماع لا عن أصل الذكر والكلام - وتُسمَّى: سكتة الاستفتاح أو التوجُّه.

ودليلها: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة».

والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام، وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع.

ودليلها: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع».

قال الترمذي: «حديثُ سمرة حديثٌ حَسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق وأصحابنا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «للناس في الصلاة أقوال، **أحدها**: أنه لا سكوت فيها كقول مالك، ولا يستحب عنده استفتاح، ولا استعاذة، ولا سكوت لقراءة الإمام، **والثاني**: أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح؛ كقول أبي حنيفة، لأن هذا الحديث (أي حديث أبي هريرة) يدل على هذه السكتة. **والثالث**: أن فيها سكتتين، كما في حديث السنن (أي حديث سمرة)، لكن روي فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة وهو الصحيح، وروي إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: يستحب ثلاث سكتات، وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة.

والصحيح: أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثًا، وهذا هو المنصوص عن أحمد. وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع. وأمَّا السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه مالك، وأبو حنيفة، والجمهور؛ لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم. وذلك أنَّ قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبة بل هي منهي عنها»[1].

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الثابت في الأحاديث سكتتان: إحداهما**: بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح، **والثانية**: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام، وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع، وروي سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة، ولكن الحديث فيها ضعيف، وليس عليها دليل واضح، فالأفضل تركها»[2].

متى يقرأ المأموم الفاتحة؟

من قال: إنَّ المأموم يجبُ عليه أن يقرأ الفاتحة ذهب إلى أنه يقرؤها في سكتات الإمام إن استطاع، وإلَّا قرأها ولو كان الإمام يقرأ، وله أن يقرأها قبل إمامه بعد فراغه من دعاء الاستفتاح.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٨٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام فيها ثلاثة أوجه الصحيح لا يضرُّ، بل يجزيان»(١).

وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ مَنْ خلفه في سكتته أمَّ القرآن وإن كان قبل قراءته»(٢)، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي، فإذا قال الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهذا لم يقله أحد من العلماء»(٤).

(١) «المجموع» (٤/ ١٣٣)، **قلتُ**: وعلَّة مَن مَنع أنَّهم يرون أنَّ أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الإمام، وهل الأقوال مثل ذلك؟ **ينظر**: «المحلى» (٢/ ٣٨٠)، «طرح التثريب» (٢/ ٣١٢، «المجموع» (٤/ ١٣٠).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٦١).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١٢/ ٢٩٥)، **وينظر**: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧٤٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٧).

القراءة بالألحان

أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن، وعلى حرمة القرآن بالألحان إذا اختل شيء من الحروف عن مخرجه[1].

واختلفوا في قراءة القرآن بالألحان:

فأجازه جماعة من السلف، وكرهه جماعة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية، والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية، وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية. وقال الفوراني من الشافعية في «الإبانة»: يجوز، بل يستحب. **ومحل هذا الاختلاف**: إذا لم يختلَّ شيء من الحروف عن مخرجه. فلو تغير: قال النووي في «التبيان»: أجمعوا على تحريمه»[2].

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٨٠)، «فتح الباري» (٩/ ٧٢)، وقال: «فإن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنَّم؛ لأن للتطريب تأثيرًا في رقَّة القلب وإجراء الدَّمع»..

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٧٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الناس مأمورون أن يقرؤوا القرآن على الوجه المشروع، كما كان يقرؤه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول. وقد تنازع النَّاس في قراءة الألحان، منهم مَن كرهها مطلقًا؛ بل حرَّمها، ومنهم مَن رخَّص فيها، **وأعدل الأقوال**: فيها أنَّها إن كانت موافقةً لقراءة السَّلف كانت مشروعة، وإن كانت مِن البدع المذمومة نُهي عنها، والسَّلف كانوا يُحسِّنون القرآن بأصواتهم مِن غير أن يتكلَّفوا أوزان الغناء،... فإذا حسَّن الرَّجلُ صوته بالقرآن كما كان السَّلف يفعلونه - مثل أبي موسى الأشعري وغيره - فهذا حَسَنٌ، وأمَّا ما أُحدث بعدهم من تَكَلُّفِ القراءة على ألحان الغناء فهذا يُنهى عنه عند جمهور العلماء؛ لأنَّه بدعة، ولأنَّ ذلك فيه تشبيهُ القرآنِ بالغناء، ولأنَّ ذلك يورثُ أن يبقى قلبُ القارئ مصروفًا إلى وَزْنِ اللَّفظ بميزانِ الغناء، لا يتدبَّره ولا يعقله، وأن يبقى المستمعون يُصْغُونَ إليه لأجل الصوت المُلَحَّن كما يُصْغَى إلى الغناء، لا لأجل استماع القرآن، وفهمِه، وتدبُّره، والانتفاع به»[1]

قلتُ: أخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن عبس الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا**:

(١) «جامع الرسائل» (٣/ ٣٠٤)، «الاستقامة» (١/ ٢٤٦)، **وينظر**: «زاد المعاد» (١/ ٤٧٤)، «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٤٦٣)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤).

إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا»(١).

ومما ابتلي به القراء في هذه الأزمنة تعمُّد القراءة بالمقامات الموسيقية المعروفة؛ كمقام الصَّبا، والحجاز، والنهاوند، والسِّيكا، والرَّست، والعجم.

وهذه المقامات في أصلها وضعت لضبط الصوت الموسيقي في آلاته المعروفة، ثم نُقلت لقراءة القرآن، وقد توسَّع بعض القُرَّاء في هذا الأمر توسُّعًا مذمومًا، فأصبح هاجس القارئ ضبط التلاوة على المقام، وهاجس المستمع: هل أتقن القارئ التلاوة على المقام؟ فتحول أثر القرآن الكريم إلى تأثير موسيقيٍّ؛ نعوذ بالله من الخذلان.

أمَّا إن كان التغني بالقرآن من طبع الإنسان وبلا تعمُّد أو تصنع، أو ضبط لصوته على تلك المقامات، فهذا من التحسين المطلوب في القراءة.

عن صالح بن أحمد أنه قال لأبيه: «**زَيِّنُوْا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»، فقال: «التزيين أن يحسِّنه»(٢).

(١) ابن أبي شيبة (٣٧٧٣٦)، أحمد (١٦٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٢)، والحاكم (٥٨٧١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (١/ ٣٦٦).

وعن الفضل بن زياد قال سمعت أبا عبد الله يُسأل عن القراءة: فقال: «يحسِّنه بصوته من غير تكلف»[١].

وقال عبد اللَّه: سألت أبي عن القراءة بالألحان فكرهها، وقال: «لا، إلا أن يكون طَبع الرَّجُل، مثل قراءة أبي موسى حدرًا»[٢].

ونقل الخلال عنه أنه قال: «هو بدعة ومحدث»، قيل: «تكرهه يا أبا عبد الله؟» قال: «نعم، أكرهه، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى، فأما من يتعلمه بالألحان فمكروه»[٣].

وروى الخلال بسنده عن عبد العكبري، قال: سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال له أبو عبد اللَّه: «ما اسمك؟» قال: محمد. قال: «فيَسُرُّك أن يقال: يا مُوْحَمَّد؟»[٤].

خلاف العلماء في التسليمة الثانية للمصلي

أما التسليمة الأولى التي عن يمينه: فهي ركن من أركان الصلاة وهو مذهب الجمهور؛ **لقوله** ﷺ: «**وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ**»[٥] **ولمواظبته** ﷺ عليه في جميع صلواته فرضها

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص١٠١).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٥٤).
(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص١٠٣)، ونقل عنه أيضًا: (وقيل له: القراءة بالألحان والترنم عليه؟ قال: «بدعة»، قيل له: إنَّهم يجتمعون عليه ويسمعونه، قال: «الله المستعان»).
(٤) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص١١٢).
(٥) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣).

ونفلها، وفي حضره وسفره، فلم يكن يخرج من صلاته إلا بالتسليم، كما قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»(١).

أمَّا التسليمة الثانية التي عن يساره، فقد اختلف أهل العلم في حكمها على قولين:

القول الأول: أنها سنة وهو مذهب الجمهور، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم.

واستدلوا بما يلي:

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعُدْ إلَّا في الثامنةِ، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهَضُ ولا يُسلِّمُ، ثم يُصلِّي التاسعة، فيجلس فيذكر الله ﷻ ويدعو، ويسلِّمُ تسليمة يُسمِعُنا، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، فلمَّا كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلَّا في السادسة، ثم ينهَض ولا يُسلِّم، ثم يُصلِّي السابعة، ثم يُسلِّم تسليمة، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس، ثم يُسلِّم تسليمةً واحدةً: «**السَّلامُ عَلَيْكُم**»، يرفَعُ بها صوتَه حتَّى يوقِظَنا»(٢).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أحمد (٢٥٩٨٧)، وأبو داود (١٣٤٦).

فعائشة رضي الله عنها ذكرت تسليمة واحدة، إلا أنَّ الإمام أحمد رحمه الله حمل ذلك على أن النبي ﷺ كان يجهر بواحدة.

٢ - إجماع الصحابة على إجزاء التسليمة الأولى، كما حكاه عنهم ابن رجب رحمه الله.

٣ - نقل ابن رجب عن الإمام أحمد رحمه الله: أنَّ أهل المدينة ما كانوا يسلِّمون إلا تسليمة واحدة، وأن التسليمتين حدثت في ولاية بني العباس.

قال ابن قدامة رحمه الله: «والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: أنَّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وقال القاضي: فيه رواية أخرى أنَّ الثانية واجبة، وقال: هي أصح؛ لحديث جابر بن سمرة، ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها، ولأنها عبادة لها تحللان، فكانا واجبين، كتحللي الحج، ولأنَّها إحدى التسليمتين، فكانت واجبة كالأولى، والصحيح ما ذكرناه.

وليس نَصُّ أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه. ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب، دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إلي التسليمتان»[1].

(١) «المغني» (٢/ ٢٤٣).

القول الثاني: أنها ركن، وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن القيم، وشيخنا ابن باز.

واستدلوا: بما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أنْ يَضَعَ يَدَه عَلى فَخِذِه، ثُمَّ يُسلِّمَ عَلى أَخِيْهِ مِنْ عَلى يَمِيْنِه وَشِمَالِهِ**»(١).

ووجه الدلالة: أنَّه جعل الاكتفاءَ بالسَّلام يمينًا وشمالًا، فاقتضى ألَّا يجوز الاكتفاء بدونهما.

قال ابن القطان رحمه الله: «وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسلِّم من الصلاة تسليمتين، وعليه الخلفاء، وأكابر المهاجرين، وهو فعل جمهور التابعين، ومن أدركوه من الصحابة، وبه يقول جماعة الفقهاء، وجمهور أصحاب الحديث»(٢).

معنى حذف السلام

جاء في الأثر: «حذفُ السَّلام سُنَّة»(٣)، والمقصود بالحذف كما قال الإمام أحمد: ألَّا يُطوِّل به صوتَه. وقال ابن المبارك: معناه: لا تمدُّه مدًّا، **وحاصله**: تخفيفه وترك الإطالة فيه.

---

(١) مسلم (٤٣١).
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٨٨).
(٣) أخرجه أحمد (١٠٨٨٦)، وأبو داود (١٠٠٤) مرفوعًا، وأخرجه الترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٤) والحاكم (٨٤٣) موقوفًا، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو داود إثر روايته له: «قال عيسى: نهاني ابن المبارك، عن رفع هذا الحديث، قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة، ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «حذف السلام معناه عدم تطويله، وهو حديث لا بأس به، رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، قال الترمذي: حسن صحيح، وفي إسناده قُرَّة بن عبد الرحمن المعافري، ضعَّفه بعضهم، قال في: «التقريب»: «صدوق له مناكير»، ولكن روايته هذه قال فيها الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن العمل عليها عند أهل العلم[1].

قال ابن سيد الناس: إنه إجماع أهل العلم، لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم أن السنة عدم التطويل[2]، وهكذا في التكبير يجزم: «الله أكبرْ، الله أكبرْ»... ، وهو قول أهل العلم: عدم المدِّ في هذه الأمور، بل يحذفها حذفًا ويُخفف.

ومن رواه موقوفًا على أبي هريرة فهو موقوف في اللفظ، ولكن في المعنى مرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: «من السنة»، الصحيح عند الجمهور: أنها سنة النَّبي عليه الصلاة والسلام».

(١) ونصُّ كلام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو الذي يستحبه أهل العلم». «جامع الترمذي» (١/ ٣٨٦).

(٢) «النفح الشذي» (٤/ ٥٤٩)، ونص كلام ابن سيده: «قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدًّا، لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء»، وشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر ذلك من حفظه.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧
المعروف والمنكر في الشريعة ١٠
من فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سيرة النبي ﷺ ١٨
حديث نبوي يحوي نصف الشريعة ١٩
حب الحسنات وبغض السيئات ١٩
ابتلاء وكفارة ١٩
آيتان هما أصل في التأسي بالنبي ﷺ ٢٠
لا يتصور وقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نفلاً ٢١
الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٢
أوصاف للعَالم والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٥
رحم الله سفيان الثوري ٢٦
تولية الأمر بالمعروف لا يصلح لها كل أحد ٢٦
حدُّ العدل ٢٨
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٢٨
الرفق والمداراة في الأمر والنهي ٢٨
تتفاوت رتب الأمر والإنكار بتفاوت رتب المأمور به والمنهي عنه ٢٩
حكمة الإمام أحمد رحمه الله ١٦
النهي عن الجزع عند رؤية المنكرات ٣١
أهمية الصبر للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٣٣
توجيه ابن عقيل الحنبلي لمن يكشف ستر الله على عبيده ٣٣
من لا يجوز ستر معصيته ٣٦
مسائل الاجتهاد فيها الإرشاد، لا الإنكار ٣٧
الأصل في المسلم السلامة، لا التهمة ٣٧
البحث والتنقيب ليس من الشرع ٣٨
قواعد وضوابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨
الضروريات الخمس ٤٠
رأس المعروف: التوحيد، ورأس المنكر: الشرك ٤١
العقل هو عمدة التكليف، وله حد لا يتعداه ٤٢

مقاصد المال عند الإنسان ٤٢
اهتمام الملك عبد العزيز بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٣
وَليبدلنَّهم من بعد خوفهم أمنًا ٤٦
أمنية قديمة للمحدث أحمد شاكر تحققت في عهد الملك عبد العزيز ٥٠
كلام لابن حزم وتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية عليه ٥١
أقسام المضاربة ٥٢
من أحكام المضاربة ٥٣
من مقاصد الشريعة: النظر في مآلات الأفعال ٥٥
حكم بيع دفتر المناقصات ٥٥
المرابحة للآمر بالشراء ٥٨
حكم الوفاء بالوعد ٦١
أقسام الشركات المدرجة في سوق الأسهم ٦٢
أقسام المال الحرام ٧٣
مَن دخل في عَقد محرم ٧٤
التخلص من الكسب الخبيث بالتصدق به ٧٦
حكم عبارة (لا يرد ولا يستبدل) في البيع ٧٩
الربا يجري في القروض ٨٠
حكم التَّسعير ٨٣
أهمية معرفة الأحكام الشرعية للبائع ٨٣
الجودة والرداءة لا أثر لهما في تحريم التَّفاضل والنَّسَاء ٨٣
من أحكام بيع الذهب ٨٤
أقسام الشركات المعاصرة ٨٥
بيع العربون ٨٧
الإقالة فسخ لا بيع ٨٨
بيع التقسيط ٨٩
ربا النسيئة وربا الفضل ٩٠
الإيمان بالقضاء والقدر ٩٣
إذا أراد الله بعبده خيرًا ابتلاه ٩٦
حال العبد عند وقوع المصيبة ٩٧
أسباب عدم الانتفاع بالرقية ٩٩
شروط الرقية الشرعية ٩٩
الرقى الممنوعة ١٠٠
من أذكار الرقية الشرعية ١٠٢
تلاعب بعض الرقاة بكلام شيخ الإسلام في الاستعانة بالجن ١٠٧

من دجل الرقاة ١٠٩
الرقية الجماعية عند شيخنا ابن باز وتلاعب الرقاة بها ١١٠
أهمية الشهادة ١١١
الشهادة ومعانيها ١١١
شهادة الاستفاضة ١١٤
شهادة الاستفاضة نوعان ١١٥
ضابط الشهادة بالاستفاضة ١١٦
ما تجوز فيه شهادة السماع عند المالكية ١١٧
اتفاق العلماء على الشهادة بالاستفاضة ١١٨
الجرح بالاستفاضة ١١٨
حدُّ الميسر ١١٩
أحكام التداوي ١٢٠
إن الله جميل يحب الجمال ١٢١
من أحكام العمليات التجميلية ١٢١
معرفة نوع الجنين في بطن أمه ليس من الغيب ١٢٢
تفاحة القلب ١٢٥
إذا أشكل عليك حل شيء أو حرمته فانظر إلى أسبابه ومآلاته ١٢٦
من كان تحت الأجهزة الطبية وقد مات دماغه فهل يرث ويورث؟ ١٢٧
رعاية المصلحة العليا ١٢٨
البلاغة النبوية ١٢٨
جوامع الكلم التي خص الله بها نبيه ﷺ ١٢٩
الأحاديث التي يدور عليها الإسلام ١٢٩
الروايات في حديث الأعمال بالنية ١٣١
حديث الأعمال أخرجه مالك ١٣١
المسمَّون من الرواة: «عمر بن الخطاب» ١٣٢
صيغ التحديث عن النبي ﷺ ١٣٣
هل يجوز تغيير: «قال النبي ﷺ» إلى: «قال رسول الله ﷺ» أو عكسه؟ ١٣٣
من تعظيم رسول الله ﷺ عند أهل العلم ١٣٥
قول أهل الاختصاص حجة على غيرهم ١٣٥
حب رسول الله ﷺ ١٣٥
أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث ١٣٦
وصية ابن مهدي للعلماء ١٣٧
مقاصد الأعمال ١٣٨
حد المرض الموجب للأعذار ١٣٩

توسع المفتين في المفطرات ١٤٠
أهل كل علم هم أهل الفتوى فيه ١٤١
المريض وقضاء الصيام ١٤٢
ضوابط الحكم في إفطار المريض ١٤٤
ضوابط العمليات التجميلية ١٤٨
أحكام التزين ١٤٨
زينة الله ١٤٩
ضابط التشبه بين الرجال والنساء ١٥٠
ضوابط التجمل والتزين ١٥١
ترك جميل الثياب بخلاً أو تعبدًا ١٥١
تحقق الفقيه من النازلة قبل الفتوى ١٥٢
فاسألوا أهل الذكر ١٥٢
الشروط الواجب توفرها في الخبير ١٥٣
مقاصد الهدايا ١٥٤
الفرق بين الهبة والهدية ١٥٤
أنواع الهدية ١٥٥
ضوابط هدايا العمال ١٥٦
ملك المنفعة وملك الانتفاع ١٦٢
الالتزام في العقود ١٦٣
أقسام الحقوق ١٦٤
الحقوق لأجل الضرر هل يجوز المصالحة عنها على مال ١٦٤
ضوابط الاعتياض عن الحقوق ١٦٦
أنواع التأمين ١٦٧
الحق في الشريعة الإسلامية على نوعين ١٦٩
معنى الحق الأدبي ١٧٠
المنافع من الأموال المتقومة في ذاتها كالأعيان ١٧٠
لا توجد صيغة محددة للعقود ١٧٠
التعاقد جائز بأي وسيلة لا تدع شكًّا في دلالتها على الرضا ١٧١
البيع مع البراءة من العيب ١٧٢
التعريف الشامل للإرهاب ١٧٢
هل وسائل الإثبات محصورة؟ ١٧٣
الكتابة من وسائل الإثبات ١٧٥
الملكية الفكرية في العلوم الشرعية ١٧٦
من صور تعجيل الثمن وتأخير المثمن ١٧٧

التورق المصرفي ١٧٧
الراكعون الساجدون ١٧٨
تغطية الاكتتاب ١٧٩
البيع بسعر السوق ١٨١
بيعُ دين السلم ١٨٢
أقسام بطاقات الائتمان ١٨٣
القرض عقد تدور عليه الأحكام الخمسة ١٨٤
قلْب الدَّين ١٨٥
التورق ببطاقات الائتمان ١٨٦
شراء الذهب بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة ١٩٠
حكم ضمان البنك رأس المال للمستثمر في الصناديق الاستثمارية ١٩٣
زكاة الأموال في الصناديق الاستثمارية ١٩٣
تحقيق القول في: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» ١٩٥
أسلفني بشرط أن أُسلفك ١٩٨
القرض لا يدخل باب المعاوضات ٢٠١
هدايا المحلات التجارية ٢٠١
قاعدة الشرع في النهي عن المعاملات ٢٠٣
أثر تغير القيمة الشرائية للنقود على الديون ٢٠٣
تعويض الدائن على ما لحقه من ضرر بمماطلة المقترض ٢٠٥
المضاربة وشروط صحتها ٢٠٧
حكم الفَكَّة ٢٠٨
بيع الذهب على التصريف ٢٠٩
التخلص من المال الحرام ٢٠٩
التكييف الفقهي للودائع المصرفية ٢١٠
أقسام العلم الممدوح ٢١١
آية عظيمة في فضل العلم ٢١٤
درجات وأصناف ٢١٦
رَبِّ زِدْنِيْ عِلْمًا ٢١٧
باب فضل العلم ٢١٨
شمولية الفقه للدين ٢١٩
تفاوت العلماء في قوة الفهم والاستنباط ٢٢١
بين القمر والعَالِم ٢٢٢
تعليم حتى الممات ٢٢٣
أفضل الذكر ٢٢٦

طلَّاب العلم ٢٢٦
جَمعُ شَيخ ٢٢٨
التخصص في العلم ٢٢٨
وصية عثيمينية ٢٢٨
تعاهد المحفوظ ٢٣٠
فكيف حفظ شيخ الإسلام؟! ٢٣١
صبر الشافعي رحمه الله تعالى ٢٣٣
تقييد فوائد العلم ٢٣٥
وصية عظيمة من عالم لتلميذه ٢٣٦
هل يلزم في تكييف العقود المستحدثة والمستجدة أن تلحق بأحد العقود المسماة في الفقه؟ ٢٣٧
فقه النوازل ٢٣٨
بين مقام الفقه ومقام فقه النوازل اختلاف ٢٤٠
هل تطهير الملابس بالبخار يزيل النجاسة التي عليها؟ ٢٤١
صاحب الحدث الدائم ٢٤٢
تشريع الأذان ٢٤٣
الأذان بين الفرض الكفائي والسنية ٢٤٥
أذان الصبي ٢٤٦
التطريب في الأذان ٢٤٦
القيام في الأذان ٢٤٧
وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان ٢٤٧
التثويب في أحد الأذانين للفجر ٢٤٨
حكم الأذان للفجر قبل وقتها ٢٤٩
الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود ٢٥٠
تسوية الصف في الصلاة ٢٥٢
متى تبدأ رخص السفر للمسافر ٢٥٤
الصلاة في الطائرة ٢٥٥
الصلاة على الكرسي ٢٥٧
تكييف الحساب الجاري (زيادة تفصيل) ٢٥٨
تكييف عقود الصيانة الدورية ٢٦٣
لماذا ختم الله صفات أهل الإيمان بحرف الواو دون ما قبلها؟ ٢٦٩
تسمية العقود الحديثة ٢٧٠
تكييف المناقصات ٢٧٣
وفاء الدين بين المدين والكفيل ٢٧٥

من المبادئ الكلية للمعاملات في الفقه الإسلامي ٢٧٨
بدل الخلو ٢٧٩
توريث المال الحرام ٢٨١
الشرط الجزائي ٢٨٣
الإجارة المنتهية بالتمليك ٢٨٥
صيانة الأعيان المؤجرة ٢٨٧
تبادل العملات ٢٩٠
من أحكام المتاجرة بالعملات ٢٩١
حقيقة العَقد في الشريعة ٢٩٤
صيغ الإيجاب والقبول في العقد ٢٩٥
الرضا أساس العقود ٢٩٦
ظهور الإرادة العقدية ٢٩٧
هل السرقة في بطاقات الائتمان توجب حد السرقة؟ ٢٩٨
الثمن في البيوع ٣٠٢
الخيار في البيع ٣٠٣
اشتراط الإيجاب والقبول في الوكالة ٣٠٦
حجية التسجيلات الصوتية ٣٠٨
من أحكام الدَّيْن ٣١١
هل يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر واحتساب ذلك من الزكاة؟ ٣١٣
علاقة النية بالأموال ٣١٥
زكاة الأسهم ٣١٦
زكاة المساهمات المتعثرة ٣١٨
زكاة أموال الصناديق الاستثمارية ٣٢٠
ضَعْ وتَعَجَّلْ ٣٢٢
المستغلَّات وأحكامها ٣٢٤
شراء بيت للفقير بمال الزكاة ٣٢٦
مصرف المال الحرام ٣٢٩
نقل الزَّكَاة من موطنها إلى موطنٍ آخر ٣٣١
رفع الالتباس في مكان دفن النبيِ ﷺ ٣٣٣
التوسل المشروع وغير المشروع ٣٣٥
طيبة وطابة ٣٣٦
مشروعية شدِّ الرحال إلى المسجد النبوي ٣٤٠
توحيد واتباع ٣٥٠
التعبد لله بمحبة النبي ﷺ ٣٥٢

القبر المكرم الشريف ٣٥٦
معرفة حقوق ولاة الأمر، والعمل بمقتضياتها ٣٥٧
من توقير النبي ﷺ معرفةُ حق آل بيته وصحابته رضي الله عنهم ٣٦٠
زيارة القبور ٣٦٢
لا يجوز تعدد البيعات ٣٦٣
اختصاص هذه الأمة بالوضوء ٣٦٣
أقسام النية ٣٦٦
هل النَّهي يقتضي الفساد أم لا؟ ٣٦٩
الراجح في مسح الأذنين في الوضوء ٣٧٠
الموالاة في الوضوء ٣٧٢
غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ٣٧٣
مس الذَّكر ناقض للوضوء ٣٧٦
ليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة ٣٨٠
تأمُّل من ابن تيمية في مسألة نقض الوضوء بالردة ٣٨٥
السَّتر مقصد من مقاصد الشارع الحكيم ٣٨٦
كيف تؤخذ البيعة للإمام الأعظم ٣٨٩
من لوازم البيعة من الرعية تجاه الإمام ٣٩١
من شرع في نافلة وأقيمت صلاة الفريضة ٤٠٠
الأصل في صفة الصلاة ٤٠٢
متى يرفع المصلي يديه لتكبيرة الإحرام؟ ٤٠٤
أين يضع المصلي يديه أثناء القيام؟ ٤٠٥
توسع ابن حزم رحمه الله في مبطلات الصلاة ٤٠٦
عمل أهل المدينة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٤٠٨
جمع الأذكار في موطن واحد ٤٠٩
حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ٤١٠
عدد السكتات في الصلاة ٤١٣
متى يقرأ المأموم الفاتحة؟ ٤١٥
القراءة بالألحان ٤١٧
خلاف العلماء في التسليمة الثانية للمصلي ٤٢٠
معنى حذف السلام ٤٢٣
فهرس الموضوعات ٤٢٥

بحمد الله